الشيخ مصلح الدين مصطفى بن زكريا بن آي طوغمش

سجود تلاوة اربع فعشر
مرتبة بنظم فيما أملي
فاولها باعراف وثاني
برعد ثم ثالثها بنحل
وبالاسرى ومريم أولى حج
وبالفرقان ثامنها بنمل
وسورة سجدة ايضا وصاد
ومافي فصلت والنجم تملي
كذلك في انشقاق ثم اقرء
وقد تمت فخذ بصحيح قول

كتبه فاتم الفقير عبد الله بن علي العزي الحنفي عفا الله

كامل

ص ١٧

كتاب التوضيح لزكريا ابن [illegible] القرماني
على
مقدمة الصلاة لابي [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد
وآله وعلى جميع رسل الله وأنبيائه وعلى جميع
ملائكته وأصفيائه وعلى جميع أهل طاعته أجمعين حمدا
يقربنا إلى مرضات الله تعالى وكرامته وصلاة تبلغنا
إلى محبة الرسول وشفاعته **وبعد** فيقول العبد
الفقير إلى رحمة ربه الغني مصطفى بن زكريا ابن آيدغمش
القرماني سدده الله في القول والعمل وعصمه من الطغيان
والزلل لما رأيت مختصر مقدمة الصلاة المنسوب بالفقيه
إلى الشيخ الإمام قطب المجتهدين نصر بن محمد الفقيه
أبي الليث السمرقندي تغمده الله بالرحمة والرضوان
وأسكنه أعلى منازل الجنان قد اشتهر فيما بين الأنام
بركاته وشملتهم فوائده وكشفت عن وجوه طلاب العلم المبتدئين
قناع الجهل فرائده أردت أن أكتب له شرحا يحل
مشكلاته ويفصل مجملاته إجابة للطالبين وتيسيرا
على الراغبين معترفا بقلة البضاعة وعدم التقدم في
الصناعة فالمأمول ممن وقف عليه أن يعذرني إن عثر
على زلل ويصلح ما وجد فيه من خلل وسميته التوضيح وسألت
الله أن ينفع به كما نفع بأصله والله المستعان وعليه
التكلان أي الاعتماد وأصله وكلان فأبدلت الواو تاء لقرب
مخرجيهما انتهى أصله وجاه **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم
جرت سنة السلف والخلف بذكر التسمية والحمد لله في
أوائل تصانيفهم اقتداء بكتاب الله تعالى فإنه مصدر

بهما

بهما وعملا بقوله عليه الصلاة والسلام كل أمر ذي بال
لم يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر وفي رواية بالحمد لله
فهو أقطع **قال** الشيخ المصنف رحمه الله في تفسيره
كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتب على رسم قريش
باسمك اللهم فلما نزلت سورة هود بسم الله مجراها
ومرساها كتب بسم الله فلما نزلت سورة بني إسرائيل
قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن كتب بسم الله الرحمن
فلما نزلت سورة النمل إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن
الرحيم كتب بسم الله الرحمن الرحيم فأما تقديره قوله بسم الله
يعني ابتدائي في هذا التأليف بسم الله أي كائن بسم الله
وهذا عند البصريين وقال الكوفيون تقديره بدأت
أو أبدأ فيه بسم الله كما أن المسافر إذا ارتحل يقول
بسم الله لأن المعنى بسم الله ارتحالي أو أرتحل وكذلك
الذابح والآكل وكل فاعل يبدأ في فعله ببسم الله كان
مضمرا ما جعل التسمية مبتدأ له وأصله باسم الله بالألف
ولكن حذف الألف من الخط لكثرة الاستعمال وأطولت
الباء ليكون افتتاح كتاب الله بحرف معظم وكان عمر بن
عبد العزيز رحمه الله يقول لكتابه طولوا الباء وأظهروا
السين وفرجوا بينهما ودوروا الميم تعظيما لكتاب الله
عز وجل كذا في معالم التنزيل وقال بعضهم معنى قوله
بسم الله يعني بدأت بعون الله وتوفيقه وبركته
فإن قلت كيف أضيف الاسم إلى الله والله هو الاسم
لأن الاسم والمسمى شيء واحد عند أهل السنة والجماعة

قلت قيل الاسم هنا بمعني التسمية وهي التلفظ بالاسم
فيكون تقديره بذكر الله ابتدي وقيل انه زيادة كلي في
قول القايل دائم يناديه باسم الماي يناديه بالما فيكون
تقديره بالله ابتدي قوله الله هو اسم تقرد به الباري
سبحانه لا شركة فيه لاحد قال الله تعالي هل تعلم له سميا
اي هل تعلم احدا يسمي بهذا الاسم غيره ثم هو اسم موضوع
للمعبود بالحق ليس له اشتقاق وهو اجل من ان
يذكر له الاشتقاق وهو اختيار ابي حنيفة والخليل
رحمهما الله قوله الرحمن الرحيم هما صفتان مشتقتان
من الرحمة واختلفوا فيهما هل هما بمعني واحد او بينهما فرق
فقيل هما بمعني واحد مثل ندمان ونديم ومعناهما ذوا
الرحمة ذكر احدهما بعد الاخر تطميعا لقلوب الراغبين
قال المبرد هو انعام بعد انعام وتفضل بعد تفضل وقيل
بينهما فرق فالرحمن بمعني العموم فان معناه العاطف
علي جميع خلقه بالرزق لهم في الدنيا لا يزيد في رزق
التقي لاجل تقواه ولا ينقص من رزق الفاجر لاجل
فجوره والرحيم بمعني المعافي في الاخرة والعفو في الاخرة
مختص بالمومنين ولذا قيل في الدعا يا رحمن الدنيا
ورحيم الاخرة كذا في معالم التنزيل وقال في الكشاف
وفي الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم ولذلك قالوا
رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا فعلي ما ذكر في الكشاف
يكون عموم الرحمن باعتبار عدم اختصاصه باحد الدارين
من الدنيا والاخرة وخصوص الرحيم باعتبار اختصاصه

بالدنيا

بالدنيا بخلاف ما ذكر في معالم التنزيل فان عموم الرحمن فيه يكون
باعتبار عدم اختصاصه ببعض المخلوقين دون بعض وخصوص
الرحيم باعتبار اختصاصه ببعض المخلوقين وهم المومنون
خاصة ولا يجوز ان يقال لغير الله رحمن واما قولهم في
مسيلمة رحمن اليمامة وقولهم فيه وانت غيث الوري
لا زلت رحمانا فمن باب تعنتهم في كفرهم قوله الحمد
لله الحمد هو الوصف بالجميل علي جهة التفضيل وقيد
الجميل احترازا عن القبيح وقيد عن التفضيل احترازا
عن الاستهزا واللام فيه لاستغراق الجنس اي جميع
المحامد لله تعالي وعند صاحب الكشاف هو ثابت لله ما
تعالي وقيل يجوز ان يكون اشارة الي الحمد المذكور
في الفاتحة علي معني انما اراد الله تعالي من الحمد في الفا
هو لله تعالي وما قيل ان هذه المسيلة بنا علي مسيلة
خلق الافعال فمزيف وانما قال الحمد لله ولم يقل
الشكر لله او المدح للعالم او للخالق لما قلنا انه لا قتدا
والعمل بالسنة ولان لفظ الجلالة اسم للذات مستجمع
بجميع صفاته الكمال فيكون اضافة الحمد اليه اضافة له
الي جميع اسمايه وصفاته ولا كذلك العالم والخالق فانه
لا يدل الا علي العلم والخلق قوله رب العالمين الرب
يشتمل بمعني المالك يقال رب الدار ورب الدابة اي
مالكهما ويستعمل بمعني المربي والمصلح قيل اصله راب
ولا يقال للمخلوق هو الرب معرفا وانما يقال رب الدار
ونحوه مضافا والعالمين جمع عالم وهو اسم لذوي العلم من

لتعريف الجنس اي ما يعرفه كل احد من ان معني الحمد

تحة

ب لله او الحمد صح

الملايكة والانس والجن والشياطين فيكون مشتقا من العلم
وقيل انه اسم لكل ماسوى الله تعالى من الموجودات فان
قلت لم جمع قلت ليشمل كل جنس مما سمي به كذا في الكشاف
يعني كل جنس من اجناس الموجودات يسمي بالعالم فيقال
عالم الاجناس وعالم الاعراض وعالم الحيوانات الى غير
ذلك حقيقة اومجازا ولو افرد لتوهم انه اشارة الى
هذا العالم المحسوس المشاهد فجمع ليشمل الكل قوله
والعاقبة للمتقين اي العاقبة المحمودة للذين يتقون
عقاب الله باداء اوامره واجتناب معاصيه وقال قتادة
الجنة للمتقين واصل الكلمة من الوقاية وهي الحفظ
والتوقي هو التحفظ والاتقا الاحتفاظ اي الاحتراز
ثم التقوى قسمان اصل وفرع فالاصل الايمان وهو اتقا
عن الكفر والفرع هو الاتقا عن الذنوب بعد تمام الايمان
فبالاول يحصل النجاة من العذاب المويد وبالثاني
النجاة من العذاب الموقت قوله ولا عدوان الا على
الظالمين اي ولا سبيل الا على الظالمين ويدل عليه
قوله تعالى حكاية عن قول موسى لشعيب عليهما
السلام ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي اي فلا
سبيل علي وقال اهل المعاني العدوان الظلم فيكون
تسمية جزا الظالمين ظلما على سبيل المشاكلة والمقابلة
والمقابلة كما في قوله تعالى وجزا سيئة سيئة مثلها
والظلم وضع الشي في غير موضعه وانما سمي الكافر ظالما لانه
يضع العبادة في غير موضعها فان قيل ما المناسبة
في ذكر قوله والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين عقيب

اليس ان تقديمه على الصلاة على الرسول محل للواجب
وهو اقتران ذكر الرسول في الخطبة قلت المناسبة انه
اعني قوله والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين
بشارة بان العاقبة المحمودة للمتقين وانه لا مواخذة
عليهم فيكون ذكره تحريضا على الاشتغال بكل سبب من
اسباب التقوى والثنا على الله من جملة اسباب التقوى
فكانه هذا في قوة قوله الحمد لله الذي جعل العاقبة او على
جعله العاقبة للمتقين ولا يواخذ الا الظالمين فحينئذ يكون ذكره
بيان السبب كما في قوله الحمد لله على نواله والحمد لله على ما انعم
والحمد لله على عظمة جلاله واشباه ذلك فكان واقعا في محله
فلا يكون ذكره مخلا لاقتران ذكر الرسول بذكر الله تعالى في
تلك الفتور والله اعلم قوله والصلاة انما يصلي على النبي
عليه السلام بعد الثنا على الله تعالى عملا بقوله تعالى
ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي وقد فسر الشيخ
المصنف رحمه الله الصلاة في الفصل الثاني بقوله ثم
اعلم بان الصلاة من الله تعالى الرحمة الى اخره فما تفسير
من البيان ياتيك عن ان شا الله تعالى قوله والسلام وهو
السلامة من الافات وسميت الجنة دار السلام لهذا وسمي الله
به لتنزهه عن النقايص والرذايل قوله خير البرية
اي سيد الخلق واكرمهم اما خيريته صلى الله عليه
وسلم من بني ادم فمما لا شك فيه مسلم قال عليه
السلام انا سيد ولد ادم يوم القيامة ولا فخر وقال
عليه السلام وانا اكرم الاولين والاخرين على الله

بذكر الله صح

على نعماله يعني ما اعطاه الله

الله

ولا فخر والحديثان في المصابيح واما خيريته عليه السلام من
الملايكة فمسلمة ايضا عند اهل السنة والجماعة خلافا
للمعتزلة فانهم يفضلون الملايكة على البشر مطلقا
واتفق اهل السنة والجماعة علي ان خواص بني ادم وهم
الانبيا والرسل عليهم السلام افضل من جملة الملايكة
واختلفوا في حق عوامهم قال بعضهم جملة البشر افضل
من جملة الملايكة والمذهب المرضي ان عوام بني ادم وهم
الاتقيا افضل من عوام الملايكة وخواص الملايكة افضل
من عوام بني ادم كذا في فتاوي قاضي خان **قوله** محمد
محمد عطف بيان يعني المراد من خير البرية هو محمد صلى
الله عليه وسلم وانما اكتفي المصنف رحمه الله بمجرد ذكر
اسم النبي صلي الله عليه وسلم لانه لا يشترط في معرفة
النبي عليه السلام معرفة اسم ابيه واسم جده بل يكتفي بمعرفة
اسمه وقد صرح به نجم الدين الزاهدي في شرح القدوري
في متفرقات السير اعلم ان كلامنا هنا يقع في ثلاث مقالات
الاول في بيان معنى محمد والثاني في بيان معنى من سماه به
ومن سمي به والثالث في بيان نسبه صلى الله عليه وسلم
اما الاول فنقول ان معناه هو المحمود المشكور مرة
بعد اخري كالمكرم الذي اكرم مرة بعد مرة فهو المحمود
في الدنيا بما نفع به الخلق من العلم والحكمة والمحمود في الاخرة
بشفاعته عند ربه عليه افضل الصلاة والسلام
واما الثاني فنقول ان امنة ام النبي صلى الله عليه وسلم
هي التي سمته به حين ولدته باشارة الهية قال عليه

السلام

حاشية

السلام ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي وروي ثوبان
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امنة لما حملت
بالنبي عليه السلام اتيت فقيل لها حملت بسيد هذه الامة
فاذا وقع علي الارض فقولي اعيذه بالواحد من شر
كل حاسد ثم سميه محمد اقلنا وصفته سمته محمدا واما الثالث
فنقول هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي
بن غالب بن فهر بن مالك بن نضر بن كنانة بن مدركة بن
خزيمة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان
وعدنان من اولاد اسماعيل بن ابراهيم صلوات الله عليهما
وهذا النسب متفق عليه الي عدنان واما ما بين عدنان
الي اسماعيل عليه السلام فقد اختلف اهل النسب
في اسمايهم ثم اعلم ان النبي صلي الله عليه وسلم له اسما
اخر غير محمد وذلك احمد والماحي والحاشر والمبشر والنذير
ومصطفي وطه وجملة اسمايه صلي الله عليه وسلم الف
على ما ذكره ابو بكر بن العربي في شرحه لكتاب الترمذي
فانه قال فيه ان لله تعالي الف اسم وللنبي عليه السلام
ايضا الف اسم **قوله** واله اي اهله واختلفوا فيه فقيل
اله ذريته وقيل الاتقيا من المومنين قال عليه السلام
الي كل مومن تقي وقال نحن الاسلام رحمه الله ال الرسل
من اتبعهم وامن بهم ثم الاول وان كان في الاصل
هو الاهل الا انه قد خص استعماله بالاشراف فلا
يقال ال الحايك وال الحجام وانما قيل ال فرعون لتصوره

بصورة الاشراف ثم الصلاة على غير الانبيا جايزة على سبيل
التبع واما على سبيل الاصالة فمكروهة والقياس جواز
ذلك على كل مومن لقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وقوله
عليه السلام اللهم صل على آل ابي اوفى الا ان العلما كرهوا
افراد غير الانبيا بذلك لان ذلك صار شعارا للانبيا ولانه
يودي الى الاتهام بالرفض وقال عليه السلام من كان يومن
بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم وجملة القول
فيه ان لفظ الصلاة في لسان السلف مخصوص بالانبيا
عليهم السلام فلا يفرد به غيرهم فلا يقال ابو بكر او علي
صلى الله عليه وان كان معناه صحيحا كما ان قولنا عز وجل
مخصوص بالله سبحانه وتعالى فلا يقال محمد عز وجل
وان كان عزيزا جليلا واما السلام فقيل هو بمعنى الصلاة
فلا يستعمل في الغايب ولا يفرد به غير الانبيا فلا يقال
علي عليه السلام والاحيا والاموات فيه سوا غير ان
الحاضر يخاطب به فيقال السلام عليكم ويستحب الترضي
للصحابة والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلما والعباد
وساير الاخيار وهل يجوز عكسه فقال بعض العلما لا
يجوز بل الترضي مخصوص بالصحابة ويقال لمن بعدهم
رحمه الله فقط وقال النووي هذا غير صحيح بل
الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه ودلايله اكثر
من ان تحصى واما اذا ذكر من اختلف في نبوته كذي
القرنين ولقمان فقال بعض العلما كلاما يفهم منه ان
يقال صلى الله على الانبيا وعليه وسلم وقال النووي

والذي

والذي اراه ان هذا لا باس به وان الارجح ان يقال رضي الله عنه
لان هذه مرتبة غير الانبيا ولم يثبت كونهما انبيا **قوله قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله** الى اخره الفقيه عند الاطلاق
ينصرف الى الكامل منه فهو الاصل في الاطلاقات فالفقيه
الكامل هو العالم بعلم الشرع المتقن به بمعرفة النصوص ومعانيها
وضبط الاصول بفروعها ثم العامل بذلك فمن لم يجمع هذه
الجملة بل اقتصر على بعضها كان فقيها من وجه دون
وجه اليه اشار فخر الاسلام رحمه الله ثم ان كون الشيخ
المصنف رحمه الله فقيها مسلم مشهور بين العلما حتى
بين ساير المذاهب لقد رايت ان بعض العلما من اكابر
الشافعية وغيرهم ينقلون رواياته لتنبيهم معتمدين
على صحتها ويقولون قال الفقيه ابو الليث كذا وكذا
ثم الظاهر ان هذا اللفظ اعني قوله في المتن قال الفقيه
تغيير من تلامذة المصنف ومحبيه وليس هو بعبارته
رحمه الله لان تقواه يابى ان يسمي نفسه باسم يدل
على غاية التعظيم وهو لفظ الفقيه على ما قلنا ثم ان
مثل هذا التغيير سنة بين اهل العلم يعظمون استا
ذهم
ويكتبون موضع لفظه الذي يدل على التواضع ما يدل
على تعظيمه ولا يبعد ان يكون عبارة الشيخ المصنف
هكذا قال العبد الضعيف او الفقير او نحو ذلك
حاشيه
قوله اعلم هو امر وخطاب لكل من يفهم من غير تعيين
احد فكانه قال ايها السامع وانما يذكر في ابتدا الكلام
ليتنبه السامع له ويصغي اليه ويحضر قلبه ويقبل

ويقبل عليه بكليته لئلا يضيع الكلام وروي انه عليه
السلام قال سبعة ايام لمعاذ رضي الله عنه اسمع ما اقول
لك ثم حدثه بعد ذلك كذا ذكره الشيخ علاء الدين عبد
العزيز رحمه الله في الكشف **قوله بان الصلاة فريضة
قايمة** الفريضة والفرض بمعنى واحد وهو القطع و
التقدير لغة وفي الشرع عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل
زيادة ولا نقصانا ثابت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب
والسنة المتواترة اذا لم يلحقها خصوص وكالاجماع اذا لم
ينقل بطريق الاحاد وكالقياس المنصوص علته على
ما عرف في الاصول والقايمة هي الدايمة من قام على الشي
اذا دام عليه **وقوله وشريعة ثابتة** كالتفسير
لقوله فريضة قايمة وشريعة هنا بمعنى مشروعة كما
ان فريضة بمعنى مفروضة فان كان كثيرا ما يطلق الشريعة
ويراد بها هذا الدين المشتمل على الاحكام والاصول يعني
ان الصلاة مفروضة مشروعة ثابتة غير منسوخة
على كل مسلم عاقل بالغ غير حايض ونفسا وهذا احتراز
عما كان مشروعا ثم انتسخ مثل الوصية للوالدين والاقربين
والتوجه الى بيت المقدس وغير ذلك ثم اعلم ان الاصل
في فروع الايمان الصلاة ولهذا لم يخل عنها شريعة من
شرايع المرسلين ثم انها وان وجبت بقدرة ممكنة كما
عرف في الاصول لكن في شرعها نوع يسر من حيث انها
وجبت خمس مرات في اليوم والليلة ولم يجب خمسين
مرة كما في الامم الماضية فانها كانت خمسين على من كان

قبلنا

قبلنا كذا افرضت علينا ليلة المعراج ثم حطت الى خمس
تخفيفا وثبت جزاء الخمسين تضعيفا كذا في التيسير والكشف
قوله عرفت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة
المراد بالكتاب القران والسنة في اللغة الطريقة مرضية
كانت او غير مرضية وفي الشريعة هي الطريقة المسلوكة
في الدين من غير افتراض ولا وجوب وهي تتناول
قول الرسول عليه السلام وفعله وفعل يتناول
اطلاقها سنة الصحابي ففيه خلاف يعرف في الاصول
اعلم ان المصنف رحمه الله قد فسر الفرض والسنة
في اخر الكتاب بوجه اخر على ما يا تيك ثمه والاجماع في اللغة
هو العزم والقصد البليغ ويجي بمعنى الاتفاق ايضا
والامة هي الجماعة في اللغة وتطلق على امة المتابعة
وهم المومنون وعلى امة الدعوة وهم الكفار ولكنها
اذا طلقت يراد بها امة المتابعة دون امة الدعوة يعني
الامة على نوعين امة دعوة واجابة وهم المومنون
وامة دعوة لا اجابة وهم الكافرون وذلك لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا الى كافة الخلق وهم
باجمعهم امته لكن اجماع الامة في الاصطلاح هو اتفاق
اهل العصر من اهل العدالة والاجتهاد على حكم
كذا في الشامل **قوله اقيموا الصلاة** اي عدلوا اركانها
واحفظوها من ان يقع زيغ في فرايضها وسننها واداها
من اقام العود اذا قومه او معناه ادوموها من اقام السوق
اذا نفقها او معناه ادوها عبر عن الادا بالاقامة

لان القيام بعض اركانها الكل مستفاد من الكشاف
ثم الصلاة وان ذكرت بلفظ الوحدات لكن المراد به الصلوات
الخمس كما ان الكتاب في قوله تعالى فبعث الله النبيين
مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بمعنى الكتب كذا
في بعض التفاسير **فان قلت** اذا كان لفظ اقيموا في الاية
محتملا للوجوه المذكورة ومترددا فيها كيف يثبت به
فرضية الصلاة فان الفرض لا يثبت عند علمائنا رضي
الله عنهم الا بدليل قطعي لا شبهة فيه ولا قطع مع
الاحتمال ولئن سلمنا انه يثبت مع الاحتمال فكان ينبغي
ان يكون تعديل الاركان ايضا فرضا لكونه من محتملات
الاية على ما مر والامام الاعظم لا يقول به وكذا محمد
فيلزمك احد الامرين وهو اما القول بعدم صحة
الاستدلال بالاية او القول فرضية تعديل الاركان
قلت لا تردد والاحتمال في نفس دلالة الاية على
نفس الصلاة وانما التردد والاحتمال في كيفية
دلالتها عليها وهذا لانه على تقدير ان يكون معنى قوله
اقيموا الصلاة اي عدلوا اركانها يكون ايضا دالا
على نفس الصلاة لان تعديل اركان الصلاة صفة
لها والدال على صفة الشيء دال على ذات الشيء من
غير عكس وان كانت تقديره اي اديموها او ادوها فدلالته
على المطلوب اوضح ولا يكون له حينئذ دلالة على تعديل
الاركان فيثبت بما قلنا ان دلالة الاية على نفس الصلاة
قطعية وعلى تعديل الاركان ظنية فقلنا بفرضية

نفس الصلاة

٨

نفس الصلاة دون تعديل الاركان هذا ما وقع في خاطري
بالالهام الرباني من السوال والجواب في هذا المقام
وكفى بالله هاديا ونصيرا **قوله وآتوا الزكاة** اي اعطوها
ثم انه لا تعلق لذكر الزكاة هنا بل المقصود اثبات فرضية
الصلاة وانما ذكر الزكاة مع الصلاة لانهما كثيرا ما يقترنان
في الذكر في القران كما في هذه الاية وغيرها من الاي فصارتا
كالاخوين التوامين فلم يحسن التفريق بينهما فذكرهما معا
ويقال ثلث ايات نزلت مقرونة بالثلث لا تقبل احديها
بغير قرينتها احديها قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول والثانية ان اشكر لي ولوالديك والثالثة
اقيموا الصلاة واتوا الزكاة كذا ذكره المصنف في تفسير
قوله تعالى واذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون
الا الله الاية والله اعلم وسر ذلك ان هاتين الطاعتين
البدنية والمالية هما اصل ساير الطاعات من اعني مهما
ايهما جرتا الى ما وراءهما فلما كانتا اصل الطاعات ذكرهما
على وجه الخصوص واليه اشار في الكشاف في تفسير قوله
تعالى واقمن الصلاة واتين الزكاة واطعن الله ورسوله
قوله قال الله سبحانه وتعالى اعلم انه يجب على كل من سمع
اسم الله تعالى ان يقول سبحان الله او تبارك الله او
جل جلاله او عز شانه او جلت قدرته او غير ذلك مما
يدل على تعظيمه تادبا مع الله تعالى لان رعاية الادب
مع اهله واجبة قال عليه السلام من حرم الادب حرم
الخير فالله سبحانه وتعالى احق بان يراعى معه الادب سرا

حاشيه

حاشيه

قوله جرتا الى ما وراءهما اي جمعتا سائر الطاعات

قوله لان رعاية الادب اي في حقيقة رعاية الادب مع اهله واجبة ولذا قال فالله سبحانه وتعالى احق ان يراعى معه الادب

وعلانية قولا وفعلا واليه اشار النبي عليه السلام بقوله
في بيان الاحسان فان لم تكن تراه فانه يراك فلاجل هذا
ذكره المصنف رحمه الله لفظ سبحانه وتعالي عند ذكر
اسم الله تعالي ثم التسبيح عبارة عن تنزيه الله تعالي
من صفات النقص وقوله سبحانه منصوب بمضمر اي
اعتقد نزاهته وابريه من كل نقيصة براءة ومعني
تعالي ارتفع والمراد منه التنزيه ايضا يعني انه منزه
مرتفع عما لا يليق بحضرته جل جلاله **قوله** والامر
من الله تعالي يدل علي الوجوب اي الامر المطلق المجرد
عن القرينة الصارفة عن الوجوب ممن هو مفترض
الطاعة للوجوب عندنا خلافا للواقفية علي ما عرف
في الاصول لان كل امر من الله تعالي مطلقا كان
او مقيدا يكون للوجوب فانه لم يذهب اليه ذاهب
لان كثيرا من اوامر الله تعالي ليس للوجوب نحو قوله
تعالي واذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض
وابتغوا من فضل الله وقوله تعالي واذا حللتم فاصطادوا
وقوله تعالي فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فان الامر
في هذه المواضع ليس للوجوب ثم الامر فيما نحن فيه
اعني الامر بالصلاة مطلق فيدل علي الوجوب اي
الثبوت علي سبيل القطع واليقين فكانت الصلاة
فرضا بهذا الامر **قوله** والصلاة الوسطي الوسطي
تانيث الاوسط والاوسط من كل شي اعدله وكذا
الوسط قال الله تعالي قال اوسطهم اي خيرهم واعدلهم

وقال

وقال جل ذكره جعلناكم امة وسطا اي عدلا كذا في التفاسير
ويقال اي وسط بين الجيد والردي والاوسط ايضا اسم
لفرد تقدم عليه مثل ما تاخر عنه ثم انه يجوز حمل الوسطي
في الاية علي كل واحد من المعنيين قال في الكشاف اي
الوسطي بين الصلوات او الفضلي من قولهم للافضل
الاوسط الي هنا لفظه واختلف رضي الله عنهم في
الصحابة صح
الصلاة الوسطي فقال بعضهم هي صلاة الفجر واليه
ذهب مالك والشافعي وقال بعضهم هي صلاة الظهر
واكثرهم قالوا انها صلاة العصر كذا في بعض التفاسير
وهذا مذهب علمائنا رضي الله عنهم والذي يؤيد هذا
المذهب قوله عليه السلام يوم الاحزاب شغلونا عن
الصلاة الوسطي صلاة العصر ملا الله بيوتهم نارا
وقال عليه السلام انها الصلاة التي شغل عنها سليما
ن
ن داود حتي توارت بالحجاب كذا في الكشاف
وقال عليه السلام من ترك صلاة فقد حبط عمله ولان
العصر صح
وقتها وقت اشتغال الناس بتجاراتهم ومعايشهم فيخاف
فوتها ما لا يخاف لسائر الصلوات فكانت محل التاكيد
بالذكر وقال بعضهم هي احدي الصلوات الخمس
لا بعينها ابهمها الله تعالي تحريضا للعباد علي اداء
جميعها كما اخفي ليلة القدر في شهر رمضان وساعة
الاجابة في يوم الجمعة واسمه الاعظم في الاسماء ليحافظوا
علي الجميع **قوله** امرنا بمحافظة خمس صلوات وفي
جمع
بعض النسخ بمحافظات الصلوات الخمس وكلاهما صحيح

ثم وجه دلايل الاية الكريمة على كون الصلوات خمسا هو
ان النص يقتضي عددا له وسطى و دالجمع للمعطوف تقتضي
للمغايرة واقله خمس ضرورة كذا قالوا **قلت**
هذا الاستدلال انما يصح اذا لم يجعل الوسطى بمعنى
الفضلى وان لا يبطل معنى الجمعية لدخول الالف
واللام فاما اذا كان بمعنى الفضلى كما هو راي الاكثرين
او بطل معنى الجمعية بدخول الالف واللام كما هو المقرر
من القاعدة فلا يصح هذا الاستدلال فافهم والاولى
ان يقال ثبت كون الصلوات الخمس مرادا من الاية
بالاجماع وقد فسر ايضا بذلك ابن عباس رضي الله
عنهما وقال ابن الازرق لابن عباس هل تجد الصلوات
الخمس في القران قال نعم وقرا قوله تعالى فسبحان
الله حين تمسون وحين تصبحون الاية وقال جمعت
هذه الاية الصلوات الخمس ومواقيتها **قوله** اي
فرضا موقتا يعني محدودا باوقات لا يجوز اخراجها
من اوقاتها لكن تلك الاوقات مجملة بينها الرسول
صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله **قوله** واما السنة
ما روي عن عبد الله بن عمر وجرير بن عبد الله البجلي
رضي الله عنهم بجيلة حي من اليمن والنسبة اليهم بجلي
بالتحريك كذا في الصحاح وجرير بن عبد الله البجلي منسوب
اليهم واصل ابي يوسف رحمه الله ايضا من هذه القبيلة
فانه هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد بن
بجير بن معاوية البجلي وام سعد حبتة وكان سعد

بن

بن حبتة ممن عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم احد مع رافع بن خديج وابن عمر رضي الله عنهم وتوفي
سعد بالكوفة وصلى عليه زيد بن ارقم رضي الله تعالى
عنه وذكر في غاية البيان في موضع اخر بان سعد بن
حبتة استصغر يوم احد ونزل الكوفة ومات بها فصلى
عليه زيد بن ارقم وكبر عليه خمسا قال ابو يوسف
رحمه الله اوتي بجدي سعد الى النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الخندق فاستصغره ومسح براسه فتلك المسحة
فينا الى الساعة كذا في غاية البيان **قوله بني الاسلام
على خمس** اي على خمس خصال والكلام على الاسلام
ياتي ان شا الله تعالى في اخر الكتاب عند قوله فان
قيل ما الايمان وما الاسلام ثم وجه دلالة هذا الحديث
على فرضية الصلاة ظاهر لانه عليه السلام عدا قامتها
من جملة اساس الاسلام واركانه فكان الاسلام فرض
فكذلك ما يكون ركنا له لان تحصيل الشي بدون اساسه
واصله محال ثم ان هذا الحديث على تقدير ان لا
يكون بين الايمان والاسلام فرق يدل على كون العمل
بالاركان داخلا في الايمان كما هو مذهب الشافعي والكلام
فيه طويل لا يحتمله هذا المختصر واما الكلام في الفرق
بين الايمان والاسلام فسياتيك ان شا الله تعالى **قوله
من استطاع اليه سبيلا** اي من كان قادرا على طريق
الحج بان قدر على الزاد والراحلة بالملك وله شروط
وتفريعات تعرف في موضعه **قوله في حجة الوداع**

وهي الحجة التي حجها النبي صلى الله عليه وسلم في سنة عشر
من الهجرة بعد ما مكث في المدينة تسع سنين من غير حج
والوداع بالفتح اسم للتوديع عند الرحيل كذا في الصحاح
وانما سمي هذا الحج حجة الوداع لانه عليه السلام ودع الناس
فيها وعلمهم في خطبته فيها امر دينهم واوصاهم بتبليغ
الشرع الى من غاب كذا ذكره محي الدين النووي في شرح
صحيح مسلم وكان من جملة ما قال في خطبته صلى الله عليه
وسلم وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به
كتاب الله وانتم تسالون عني فما انتم قايلون قالوا نشهد
انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة
يرفعها الى السما وينكبها الى الناس اللهم اشهد
اللهم اشهد ثلاث مرات وقبض صلى الله عليه وسلم
في تلك السنة وكان عمره ثلاثا وستين سنة على الصحيح
قوله صلوا خمسكم اي خمس صلواتكم المعهودة
قوله طيبة بها انفسكم اي باداء الصلاة والصوم
والحج والزكاة يعني ان فعلتم هذه الخصال في حال كون
انفسكم طيبة اي راضية مخلصة بها غير كارهة فيها
دخلتم جنة ربكم بسبب هذه الاعمال بفضل الله وكرمه
وهذا احتراز عن اعمال المنافقين والمرائين فان اعمالهم
لا تكون سببا لدخول الجنة لعدم الاخلاص ويجوز
ان يكون الضمير في بها راجعا الى الزكاة وحدها ولكنه
خلاف الظاهر لانه حينئذ كان ينبغي ان يقول به
ليكون راجعا الى اداء الزكاة المفهوم من اداء على

تقدير

تقدير رجوعه الى الزكاة وحدها يكون زيادة
تاكيد وتوصية باداها من بين ساير العبادات المذكورة
وحال البشر يقتضي ذلك لان المال شقيق الروح و
جبلت النفوس على حبه فصار بذله سببا لتطهير
النفس عن دنس البخل وخساسة الضنة ودناءة
الشح الذي هو مذموم عند جميع الملة عند من تدين بدين
او لا يتدين به نحو الزنادقة فان الزنديق تراه يكون
عند من احسن اليه فان السخي يحبه كل بر وفاجر ومومن
وكافر وانظر الى حاتم الطائي من العرب كيف كيف له
الطباع وينقاد له الاتباع حتى انه لا يذكر بالثمن والابقا
وان كان كافرا من ذوي العناد وقيل ان ام ذي القرنين
دخلت على ابنها بعد ما ملك الارض باقطارها فقالت
يا ابني ملكت البلاد بالفرسان فاملك القلوب بالاحسان
فقد جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض
من اسا اليها **وقوله** تدخلوا جنة ربكم جواب للاوامر
السابقة يعني ان فعلتم هذه الفعال دخلتم الجنة وهي
في لسان الشرع اسم للدار التي اعدت للمتقين في الاخرة
وعند العرب الجنة هي البستان المتكاثف المتظلل
بالتفاف اغصانه وسميت دار الثواب جنة لما فيها
من الجنان والبساتين **قوله** بلا حساب ولا عذاب
معناه اذا اجتنبتم الكباير كما ورد به صريحا في بعض
الاحاديث نحو قوله عليه السلام الصلوات الخمس
والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات

حاشية

معاما بتهن اذا اجتنب الكباير والحديث والقران يفسر
بعضه بعضا وفي عطف العذاب على الحساب تنبيه على
ان المراد من الحساب المنفي حساب المناقشة لا حساب
العرض فافهم وسياتي بيانه في فصل الادعية ان شا الله
تعالى والاولى ان يحمل هذا ومثاله على الحث والترغيب
لا على التحقيق والتثبيت قوله فقد هدم الدين جعل
النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عماد الدين فكما ان
الخيمة لا تضرب الا بنصب عمادها ولا يمكن الدين
لا يقوم الا بعماده وهو الصلاة ثم ان هذا الحديث يدل
على ان من ترك الصلاة كفر بتركها وهو ليس مذهبنا
فلا بد من تاويله وهو انه محمول على تركها جحودا
او على الزجر والوعيد قوله من غير نكير منكر ولا
راد راد اي من غير منع احد ممن يمتنع من القتل
والتكير بمعنى الانكار قوله واجماع الامة من اقوى
الحجج اي من اقوى الادلة يعني ان درجات الحجج
في القوة متفاوتة فبعضها اقوى من بعض واجماع
الامة من جملة اقواها بيانه ان دلايل الشرع اربعة
الكتاب والسنة والاجماع والقياس الاول حجج موجبة
للاحكام على سبيل القطع وظنيتها بعارض بان تكون
الاية مؤولة وان ينقل السنة او الاجماع بطريق
الاحاد والقياس حجة موجبة للاحكام ايضا لكن
مع ضرب شبهة وقطعيته بعارض بان تكون
علته منصوصة وباقي الكلام يعرف بممارسة

الاصول

الاصول فصار معنى قوله واجماع الامة من اقوى
الحجج ان اجماع الامة من قبيل الكتاب والسنة لا من قبيل
القياس فجاز اثبات الفرض به كما جاز بهما ثم ان
هذا الكلام اعني قوله واجماع الامة من اقوى الحجج جواب
عن سوال مقدر كان قايلا قال انت تثبت فرضية
الصلاة باجماع الامة وهل للاجماع قوة تثبت بها فرضية
الصلاة فقال نعم لانها من اقوى الحجج ثم استدل
على كونه من اقوى الحجج بقوله صلى الله عليه وسلم
لا تجتمع امتي على الضلالة ودلالة الحديث على ذلك
ظاهرة ويعيده قوله تعالى كنتم خير امة
وقوله تعالى جعلناكم امة وسطا اي خيارا وعدلا وهذا
لان خيريتهم تدل على حقيقة ما اتفقوا عليه قوله
لا تجتمع امتي على الضلالة اي على الباطل وخلاف
الاهتدا يعني اذا رايتم قد اتفقوا على حكم من الاحكام
فاتفاقهم يدل على حقيقة ذلك الحكم عند الله تعالى
لان الله تعالى اكرمهم وعصمهم عن الاجتماع على الضلالة
فاعتقدوا حقيقة ذلك ولا تشكوا فيه ثم انهم قد
اتفقوا على فرضية الصلاة والزكاة الى يومنا هذا
فكانتا فرضين فصل قوله كالصوم وهو الامساك
عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية ثم المراد
من الصوم هنا صوم رمضان ادا وقضا لا الصوم
المنذور ولا الصوم التطوع وهو ظاهر بالمقام
في الكلام في الفرض وهما ليسا بفرضيين بل احدهما

واجب والاخر نفل والدليل علي فرضية صوم رمضان
قوله تعالي كتب عليكم الصيام اي فرض عليكم وعلي فرضيته
انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده وله تفاصيل تعرف
في كتاب الصوم **قوله** والحج والدليل على فرضيته قوله
تعالي ولله علي الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
وعليه انعقد الاجماع ثم انه علي من يجب وما شروطه
وتفاصيله تعرف في كتاب الحج **قوله** والوضوء والدليل
علي فرضيته وبيان فرايضه وسننه وساير تفاصيله
ياتي من بعد **قوله** والاغتسال من الجنابة والاغتسال
اسم لغسل جميع البدن والجنابة في اللغة حالة
تحصل عند خروج المني على وجه الشهوة فيصير من
قامت به جنبا يقال اجنب الرجل اذا قضى شهوته
من المراة ثم الجنابة تحصل بشيئين احدهما انفصال
المني عن شهوة والثاني الايلاج في الادمي بان توارت
الحشفة في قبل او دبر منه والدليل على فرضيته
الاغتسال من الجنابة قوله تعالي وان كنتم جنبا
فاطهروا ثم الغسل انما يجب علي من كان اهلا للخطاب
بان كان عاقلا بالغا فلو جامع غلام ابن عشر سنين
امراته البالغة يجب الغسل علي المراة لا علي الغلام
لانعدام الخطاب في حقه الا انه يومر بالغسل ليتعود
ويتخلق كما يومر بالطهارة والصلاة ولو كان
الرجل بالغا والمراة صغيرة فالجواب على العكس
والايلاج في البهايم لا يوجب الغسل ما لم ينزل وكذا

في

في الميتة وكذا في الصغيرة التي لا يجامع مثلها عند
محمد رحمه الله ولو احتلم وانفصل المني عن موضعه الا
انه لم يظهر علي راس احليله لا يلزمه الغسل وفي المراة
يعتبر الخروج من الفرج الداخل الي الفرج الخارج وهو
وقيل اذا وجدت المراة لذة الانزال كان عليها
الغسل وان انتبه وراي على فخذه او فراشه بللا وهو
منيا او مذيا يلزمه الغسل سوا تذكر الاحتلام او لم
يتذكر وعند ابي يوسف في المذي لا يلزمه ما لم يتذكر
الاحتلام ثم العبرة عندهما لانفصال المني عن مكانه
على وجه الشهوة لا لظهوره على وجه الانفصال
والشهوة جميعا وعند ابي يوسف لظهوره ايضا
وفايدة الخلاف تظهر فيمن استمنى بالكف فلما انفصل
المني عن مكانه عن شهوة امسك ذكره حتى سكنت
او احتلم فامسك ذكره حتي سكنت شهوته فسال منه
مني او اغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني
يجب الغسل عندهما خلافا له ولو بال فاغتسل او نام
فخرج منه لا يجب اجماعا وليس في المذي والودي غسل
واذا استيقظ الرجل من منامه فوجد على طرف
احليله بلة لا يدري انها مني او مذي ان كان ذكره
قبل النوم غير منتشر يجب الغسل والا فلا وهذه
مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فلابد
من حفظها كذا قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله
والكافر اذا اجنب ثم اسلم يلزمه الغسل ولو حاضت

الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها كذا
قاله شمس الائمة السرخسي وقال بعضهم لا غسل عليها
وهذه فصول اربعة الاول والثاني فيما قلنا والثالث
الصبي اذا بلغ بالاحتلام والرابع المراة اذا بلغت بالحيض
بعضهم قالوا في المراة يجب الغسل وفي الصبي لا يجب
والاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها كذا ذكره فخر
الدين قاضي خان في فتاواه ثم اعلم ان فرض الغسل المضمضة
والاستنشاق وغسل ساير البدن وسنته ان يبدا بغسل
يديه وفرجه وازالة نجاسة بدنه ان كانت ثم يتوضا وضوء
الصلاة الا رجليه ان لم يكن على مرتفع ثم يفيض الماء على
راسه وساير جسده ثلاثا وليس على المراة ان تنقض
ضفايرها اذا بلغ الماء اصول شعرها **قوله** والحيض هو
دم يخرج من رحم المراة البالغة مقدار اقله ثلاثة ايام
واكثره بعشرة ايام ثم الدليل على كون الغسل فرضا بالحيض
عند انقطاعه قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
بالتشديد اي يغتسلن ووجه الاستدلال بالاية هو ان
الله تعالى منع الزوج من الوطي قبل الاغتسال ونحن نعلم
ان الوطي حقه بقوله تعالى فاتوا حرثكم فلو لم يكن الاغتسال
واجبا لما منع من حقه ولانه لما منع من القربان الى غاية
الاغتسال حرم عليها التمكين ضرورة ثم اذا انقطع الدم وجب
عليها التمكين اذا طلبه منها لثبوت حقه حال الانقطاع
وهو لا يتوصل اليه الا بالغسل وما لا يتوصل الى اقامة
الواجب الا به يجب كوجوبه واذا وجب الغسل فيما دون
العشرة وجب في العشرة ايضا بدلالة النص لان وجوب

الغسل

الغسل باعتبار الخروج من الحيض وقد وجد ثمة كذا قالوا
قوله والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة ثم ان
وجوب الاغتسال بالنفاس ثابت بالاجماع ولانه اقوى
من الحيض اذ هو ثبت بنفس السيلان بخلاف الحيض
بل وجوب الغسل بعد الولادة لا يتوقف على السيلان
عند ابي حنيفة رضي الله عنه قال في الشامل [illegible] لو
ولدت ولم تر دما يجب عليها الغسل عند الامام
لا عند صاحبيه **قوله** ان كان النفير عاما النفير في اللغة
تارة يطلق ويراد به القوم الذين يتقدمون في الامر
يقال جاءت نفرة بني فلان ونفيرهم اي جماعتهم الذين
ينفرون في الامر كذا في الصحاح ويقال في المثل لمن
لا يصلح لمهم لا انت في العير ولا في النفير وتارة
يطلق ويراد به نفس التقدم والخروج الى امر من
الامور وبهذا فسر صاحب النهاية قول صاحب
الهداية الا ان يكون النفير عاما حيث قال اي الا ان
يكون الخروج الى الحرب عاما من نفر القوم في الامر
او الى الثغر نفرا ونفيرا اي خرجوا الى هنا لفظ النهاية
ثم انما يكون النفير عاما اذا احتيج الى جميع المسلمين
بان هجم العدو وعجز عن مقاومتهم من كان بقربهم
من المسلمين او لم يعجزوا الا انهم تكاسلوا ولم يجاهدوا
ثم من يليهم كذلك ثم وثم الى ان يفترض على جميع اهل
الاسلام شرقا وغربا على هذا التدريج كذا في
الذخيرة ولكن بغير هذه العبارة فحينئذ يخرج

جميع المسلمين لعدم حصول المقصود ببعضهم فتخرج المراة
بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن مولاه ونقل في المستصفي
عن الشيخ الامام بدر الدين انه قال اذا وقع النفير من قبل
اهل الروم فعلي كل من يقدر علي القتال ان يخرج الي العدو
واذا ملك الزاد والراحلة واذا سبيت امراة بالمشرق
كان علي اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم يدخلوها دار
الحرب قوله كرد السلام الاصل فيه قوله تعالي واذا
حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها يعني اذا سلم
عليكم ردوا جوابه باحسن منه وهو ان تقول وعليكم
السلام وروي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان رجلا دخل عليه فقال السلام عليكم فقال له وعليكم
السلام فلك عشر حسنات ودخل اخر فقال السلام عليكم
ورحمة الله فرد عليه فقال لك عشرون حسنة و
دخل اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه
فقال لك ثلاثون حسنة وورد النهي عن ان يقال
السلام عليك بل يقال السلام عليكم لان المومن لا يكون
وحده بل يكون معه الملائكة كذا في تفسير المصنف
رحمه الله وفي هذه الاية دليل علي ان السلام سنة
والرد فرض لان الله تعالي امر بالرد والامر للوجوب
والتخيير انما وقع بين الزيادة وتركها لا في نفس الرد
وانما صار فرض كفاية لحصول المقصود برد البعض
وهو اكرام المسلم برد سلامه قال في الكشاف ولا يرد
السلام في الخطبة وقراة القران جهرا ورواية
الحديث

قوله واما فرض الكفاية فهو ما اذا قام به البعض يسقط عن الباقين صح

عليكم

الحديث وعند مذاكرة العلم والاذان والاقامة وفي فتاوي
قاضي خان ان سلم علي من كان في الخلا فعند ابي حنيفة
يرده بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرده مطلقا
وقال محمد يرد بعد الفراغ من الحاجة ولا يجب رد سلام
السائل وكذا اذا سلم علي القاضي وقيل لا يسلم المتفقه
علي استاذه ولو فعل لا يجب رد سلامه والرواية في
القنية واذا قال المسلم السلام عليك يا فلان فرد غيره او
بعض القوم سقط عنه وقيل لا يسقط واذا سلم علي
رجل فرد وما سمع قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله اخاف
ان لا يسقط عنه فرض الرد فقيل له لو كان المردود
عليه اصم ما يصنع قال ينبغي ان يريه تحريك شفتيه و
في الكشاف وعن ابي يوسف لا يسلم علي لاعب النرد
والشطرنج والمغني والقاعد لحاجته ومطير الحمام
والعاري من غير عذر في حمام او غيره قالوا ويسلم
الرجل اذا دخل علي امراته ولا يسلم علي اجنبية ويسلم
الماشي علي القاعد والراكب علي الماشي وراكب الفرس
علي راكب الحمار والصغير علي الكبير والاقل علي الاكثر
واذا التقيا ابتدرا وعن ابي حنيفة رضي الله عنه
لا يجهر بالرد يعني الجهر الكثير وعن النبي صلي الله عليه
وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم اي وعليكم
ما قلتم لانهم كانوا يقولون السام عليكم وروي لا تبتدي
اليهودي بالسلام وان بداك فقل وعليك وعن
الحسن يجوز ان يقال للكافر وعليك السلام ولا تقل

ورحمة الله فانها استغفار وعن الشعبي رحمه الله انه
قال لنصراني سلم عليه وعليك السلام ورحمة الله فقيل
له فقال اليس في رحمة الله يعيش وقد رخص بعض
العلما في انه يبدا اهل الذمة بالسلام اذا دعت الي ذلك
حاجة تحوج اليهم وروي ذلك عن النخعي وعن ابي
حنيفة رحمه الله لا تبدأهم بسلام في كتاب وغيره وعن
ابي يوسف رحمه الله لا تسلم عليهم ولا تصافحهم واذا
دخلت فقل السلام علي من اتبع الهدي ولا باس
بالدعا له فيما يصلحه في دنياه الي هنا لفظ الكشاف
واختلف الناس في ان ثواب السلام اكثر ام ثواب
الجواب قال بعضهم ثواب المبتدي اكثر لان البادي
بالخير لا يكافي وقال بعضهم ثواب الجواب اكثر لانه
يودي الفرض لقوله عليه السلام للبادي عشرة
وللراد واحدة وفي رواية للبادي من الثواب عشرون
وللراد عشرة ولان البادي بالسلام هو السبب للجواب
وهو البادي بالاحسان والمجازاة للاحسان افضل ولكن
ثواب المبتدي به اجزل ثم انما يصح رد السلام اذا سمعه
المسلم لان الرد جواب سلامه والجواب انما يكون جوابا
اذا سمعه المخاطب الا اذا كان المسلم اصم فينبغي ان
يرد بتحريك شفتيه مخيط واذا دخل بيتا او مسجدا
ليس فيه احد ينبغي ان يقول السلام علينا وعلي عباد
الله الصالحين والسلام علي الموتي ان يقول وعليكم
السلام ولا يقول السلام عليكم لان الاولي يقتضي

الجواب

الجواب والثانية تقتضي وهم عجزة عن الجواب وما روي
انه عليه الصلاة والسلام دخل المقابر فقال السلام
عليكم اصبتم خيرا جلا وسبقتم شرا طويلا فانما قال ذلك
لان المقابر كانت للشهدا او قيام تحية الاحيا وقال
بعضهم بل يقول السلام عليكم انتم لنا سلف ونحن لكم
تبع وقيل الصحيح هذا واذا مر بمقبرة فيها مسلمون
وكفار ينبغي ان يقول السلام علي من اتبع الهدي كذا في
المرغيناني **قوله** وتشميت العاطس بالجر عطفا علي
رد السلام والتشميت بالشين المعجمة هو الدعا بالبعد
عن الشماتة وهي الفرح ببلية العدو وروي ايضا
بالسين المهملة من السمت وهي هيئة اهل الخير ومعناه
الدعا له بجعله علي هيئة حسنة وصورته ان يقول
المشمت يرحمك الله او يقول الحمد لله يرحمك الله او
يقول رحمنا الله واياكم ثم ان ما يستحق العاطس التشميت
اذا حمد الله تعالي بان قال الحمد لله او قال الحمد لله
رب العالمين او قال الحمد لله علي كل حال فاما اذا لم
يحمد الله فلا يستحق بالاتفاق وهل تشميته افضل
ام تركه قال النووي رحمه الله تشميته مكروه استدلالا
بحديث موسي الاشعري رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا عطس احدكم
فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله تعالي فلا تشمتوه
ودلالة الحديث علي ما قاله ظاهرة وروي ان رجلا
عطس عند الاوزاعي رحمه الله ان يستخرج منه الحمد

فلم يحمد الله تعالي فقال له الاوزاعي كيف تقول اذا عطست فقال اقول الحمد لله فقال يرحمك الله فاراد الاوزاعي رحمه الله صح

ليستحق التشميت احرازا للثواب وينبغي للعاطس ان
يقول للمشمت بعد ما شمته له غفر الله لي ولكم او يقول
يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك كذا في فتاوي
قاضي خان ثم اعلم ان كون التشميت بعد ما حمد العاطس
فرض كفاية هو مذهبنا والمشهور عن مالك رحمه الله
تعالي لكن نهينا وذهب الشافعي وجماعة الي انه سنة
وادب كذا في الاشراق لنا ما روي من حديث ابي موسي
الاشعري رضي الله عنه وقوله عليه السلام حق المسلم (على المسلم)
خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة
الدعوة وتشميت العاطس وغير ذلك من الاحاديث
المذكورة في كتب الحديث الدالة علي الوجوب بعضها
بلفظ الامر وبعضها بلفظ حق فان قلت هذه اخبار احاد
والفرض لا يثبت بخبر الواحد قلت نعم الا ان المصنف
رحمه الله كان اراد به الفرض العملي الذي هو احد نوعي
الواجب فانه الواجب علي ما ذكر في التحقيق نوعان
واجب في قوة الفرض في العمل كالوتر عند ابي حنيفة
رحمه الله حتي منع تذكره صحة الفجر كتذكر صحة العشا
وواجب دون الفرض في العمل فوق السنة كتعيين
الفاتحة حتي وجب سجود السهو بتركها ولكن لا تفسد
الصلاة فتشميت العاطس من القسم الاول فلذلك سماه
فرضا يجب اعتقاد فرضيته بحيث يكفر جاحده ومثل
هذا الفرض العملي يجوز اثباته بخبر الواحد اذا كانت
دلالته قطعية ولم يكن معارضا للكتاب وهذه الاحاد

دلالتها

دلالتها قطعية وليست معارضة للكتاب بل هي موافقة
له لان تشميت العاطس وعيادة المريض ونحو ذلك من باب
المعاونة علي البر والتقوي وذكر الامام المحبوبي في مناسك
الحج الصغير ان خبر الواحد اذا كان متلقي بالقبول جاز
اثبات الركنية به قال لا لاثبات ركنية الوقوف بعرفات
بقوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة فعلي هذا الاشكال (ل)
لانه اذا جاز اثبات الركن بخبر الواحد فلان يجوز اثبات
الفرض به اولي لان مرتبة الفرض ادني من مرتبة الركن
علي ما عرف واذا تكرر العطاس في مجلس والعاطس
يحمد الله تعالي في كل مرة قالوا يشمته ثلاثا ثم يسكت
وان شمته في كل مرة فهو حسن وبه صرح في فتاوي قاضي
خان وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا
ومرفوعا يشمت العاطس ثلاثا فان زاد فهو مزكوم
كذا في الاشراف وان كان العاطس كافرا وحمد الله يقول
المشمت يهديك الله لان اليهود كانوا يعطسون قدام
النبي صلي الله عليه وسلم ويحمدون طامعين ان يقول
لهم يرحمكم الله وكان يقول لهم يهديكم الله كذا في الاشراق
قوله **وعيادة المريض** بالجر عطفا علي ما قبله يعني
ان عيادة المريض فرض علي سبيل الكفاية اما كونها
فرضا في الاحاديث المستفيضة الدالة علي وجوبها
منها ما روينا الان من حديث ابي موسي رضي الله عنه
ومنها قوله عليه الصلاة والسلام حق المسلم علي
المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه الي ان قال واذا مرض

فصه ومنها ما قال البراء بن عازب رضي الله عنه امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع
امرنا بعيادة المريض الحديث فذكر ما تقدم الان من السوال
والجواب واما كونها فرض كفاية فلانها تقام حقا
فاذا قام بها البعض صار حقه مودي فيسقط عن الباقين
حتى اذا لم يكن له متعهد يكون فرض عين ثم اعلم ان العيادة
حق المريض المسلم واما الكافر فلا يستحقها ولكن لا باس
بعيادته اذا كان ذميا يهوديا او نصرانيا لان النبي
عليه الصلاة والسلام عاد يهوديا مرض في جواره
حتى قعد عند راسه فساله ثم قال يا فلان قل اشهد
ان لا اله الا الله واني رسول الله فنظر الفتى المريض
الى وجه ابيه فقال له ابوه اجب محمدا فاجاب فقال
اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال عليه
الصلاة والسلام الحمد لله الذي انقذني نسمة من النار
ولانها من باب البر والله تعالى لا ينهى ان نبرهم ونقسط
اليهم وربما يصير ذلك سببا لاسلامه واما عيادة المجوسي
فاختلف المشايخ فيها فقال بعضهم لا باس بها لما قلنا
في حق اليهودي والنصراني وقال بعضهم لا يجوز لانه
ابعد عن الاسلام منهما ولهذا لا تحل ذبيحته ونكاحه
بخلاف اليهودي والنصراني واختلفوا في عيادة
الفاسق ايضا والاصح انه لا باس به لانه مسلم والعيادة
من حق المسلمين كذا قال فخر الدين قاضي خان رحمه
في شرح الجامع الصغير فان قلت ماذا يقول العايد

للمريض

عند

عند العيادة قلت وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا دخل على مريض قال باس طهور ان شاء الله
تعالى كذا حكاه ابن عباس رضي الله عنهما وقالت
عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه ثم قال اذهب
الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شفا الا شفا
شفا لا يغادر سقما عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
يعود مسلما فيقول سبع مرات اسال الله العظيم رب
العرش العظيم ان يشفيك ويعافيك الا شفي الا ان يكون
قد حضر اجله وفي هذه الاحاديث بيان ما يقول
العايد حال عيادة المريض والكل منقول من المصابيح
قوله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالجر
عطفا على ما قبله اتفق اصحابنا والشافعي رحمه الله
على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض
ولكنهم اختلفوا هل هي فرض مطلقا من غير تقييد
بكونها في الصلاة فعندنا هي فرض مطلقا وعنده هي
فرض في الصلاة اما الدليل على كونها فرضا فقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
فالله تعالى امرنا بالصلاة والسلام عليه والامر
للوجوب واما دليل الاختلاف فالشافعي يقول الامر
للوجوب ولا وجوب خارج الصلاة فتعين ان تكون
في الصلاة ونحن نقول الامر للوجوب لا التكرار

وك

بكونها في الصلاة
وإذا رجحنا او وصف
مقيد صح

علي ما عرف في الاصول فتجب الصلاة علي النبي عليه
الصلاة والسلام في العمر مرة واحدة ان شا فعلها
الانسان في الصلاة او في غيرها وهو مذهب الشيخ
ابي الحسن الكرخي رحمه الله كذا في المحيط ونحن نصلي
عليه مرات فصلنا عن المرات فلا نشترط في الصلاة
او نقول الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم واجبة
كلما ذكر اسمه كما هو مذهب الشيخ ابي جعفر الطحاوي
رحمه الله باعتبار تكرر سببها وهو الذكر لا لان
الامر يقتضي التكرار ونحن نصلي عليه اذا ذكر
اسمه فلا يشترط في الصلاة ثم ان كونها من فروض
الكفايات يخرج علي هذا القول اعني علي قول الطحاوي
يعني اذا ذكر النبي صلي الله عليه وسلم عند قوم يفترض
عليهم ان يصلوا عليه فاذا صلي عليه بعضهم سقط
عن الباقين لحصول المقصود وهو تعظيمه واظهار
شرفه عند ذكر اسمه صلي الله عليه وسلم فان قيل
ما الحكمة في ان الله تعالى امر ان نصلي عليه ونحن نقول
اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد فنسال الله تعالى
ان يصلي عليه ولا نصلي عليه نحن بانفسنا قلنا لانه
صلي الله عليه وسلم طاهر لا عيب فيه ونحن فينا المعايب
والنقايص فكيف يثني من فيه معايب علي طاهر
فنسال الله تعالى ان يصلي عليه لتكون الصلاة من
رب طاهر علي نبي طاهر كذا في المرغيناني ثم معني
قولنا صل علي محمد اي عظمه في الدنيا باعلا ذكره

واظهار

واظهار دعوته وابقا شريعته وفي الاخرة بتشفيعه
في امته وتضعيف اجره ومثوبته كذا في النهاية قوله
والصلاة علي الجنازة اما كون الصلاة علي الجنازة
فرضا فلان الله تعالي امر بها بقوله تعالي وصل عليهم
والامر للوجوب وقال عليه الصلاة والسلام صلوا علي
كل بر وفاجر واما كونها فرض كفاية فلانها تقام حقا
للميت فاذا قام به البعض صار حقه مودي فسقط عن
الباقين صفة صلاة الجنازة ان يكبر تكبيرة يقول
اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد وارحم محمدا وال محمد
كما صليت وباركت ورحمت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها
لنفسه وللميت وللمسلمين ويذكر الدعا المعروف
ان كان يحسن ذلك وهو اللهم اغفر لحينا وميتنا
صغيرنا وكبيرنا ذكرنا وانثانا وشاهدنا وغايبنا
اللهم من احييته منا فاحييه علي الايمان ومن توفيته
منا فتوفه علي الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا
تفتنا بعده وان كان ما يحسن ذلك ياتي باي دعا
شا كذا قاله الامام فخر الدين قاضي خان رحمه الله ثم
يكبر الرابعة فيسلم ولا يدعو بعدها في ظاهر المذهب
وليس في صلاة الجنازة قراة القران عندنا وقال
الشافعي لا بد من قراة الفاتحة ولا يرفع يديه الا في
التكبيرة الاولى خلافا للشافعي رحمه الله ويقوم
الامام بحذا صدر الميت سوا كان رجلا وامراة

عقيبها

في ظاهر الرواية وان كان الميت صبيا او مجنونا لا يستغفر
له بل يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا
واجعله لنا شافعا مشفعا فان قيل لم خص ابراهيم
عليه الصلاة والسلام من بين سائر الانبيا بذكرنا
في الصلاة فقيل لوجهين احدهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى ليلة المعراج جميع المعراج وسلم
على كل نبي ولم يسلم احد منهم على امته غير ابراهيم
عليه الصلاة والسلام فامرنا النبي صلى الله عليه
وسلم ان نصلي عليه في اخر كل صلاة الى يوم القيامة
مجازاة على احسانه والثاني ان ابراهيم عليه الصلاة
والسلام لما فرغ من بنا الكعبة جلس مع اصحابه فبكى
ودعا وقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ امة
محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام فقال اهل
بيته امين ثم قال اسحاق عليه الصلاة والسلام اللهم
من حج هذا البيت من كهول امة محمد صلى الله عليه
وسلم فهبه مني السلام فقالوا امين ثم قال اسماعيل
عليه الصلاة والسلام اللهم من حج هذا البيت من
شباب امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام
فقالوا امين ثم قالت سارة عليها السلام اللهم
من حج هذا البيت من نسا امة محمد صلى الله عليه
وسلم فهبها مني السلام فقالوا امين ثم قالت هاجر
اللهم من حج هذا البيت من الموالي والموليات من
امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام

لعله الانبيا

فقالوا

فقالوا امين فلما سبق منهم السلام امرنا بذكرهم في
الصلاة مجازاة لهم على حسن صنيعهم كذا في المرغيناني

قوله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى
والتقرب اليه والاحسان الى الناس وهو من الصفات
الغالبة اي معروف بين الناس اذا راوه لا ينكرونه
والمنكر ضد ذلك وقيل المعروف هو اتباع محمد صلى
الله عليه وسلم والمنكر هو العمل بخلاف الكتاب والسنة
ثم انهما فرضان على سبيل الكفاية اما كونهما فرضين فلان
الله تعالى امر بهما بقوله ولتكن منكم امة يدعون الى
الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فان
معناه كونوا كلكم امة تامرون بالمعروف وتنهون
عن المنكر على راي من يجعل من للتبيين كما هو
اختيار الزجاج فيكون بمعنى قوله تعالى كنتم خير امة
اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن
المنكر على راي من يجعل من للتبعيض فكيف ما كان
فهو يدل على الوجوب اما على الكل واما على البعض
وقال عليه الصلاة مروا بالمعروف وان لم تعملوا به
وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا عنه واما كونهما فرضا
كفاية فلحصول المقصود وهو الامتثال بامر
الله تعالى والاجتناب عن نهيه بمباشرة البعض
فيسقط عن الباقين قال صاحب الكشاف من للتبعيض
لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض

ومعناه ليكن بعض منكم
امة تامرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر صح

الكفايات ولانه لا يصلح له الامر بالمعروف والمنكر
وعرف كيف مرتب الامر في اقامته وكيف يباشر
فان الجاهل ربما نهي عن المعروف وامر بمنكر وربما
عرف الحكم في مذهبه وجهله في مذهب صاحبه فنهاه
عن غير منكر وقد يغلظ في موضع اللين ويلين في موضع
الغلظة وينكر على من لا يزيده انكاره الا تماديا
او على من الانكار عليه عبث كالانكار على اصحاب
المآصر والامر بالمعروف تابع للمامور به ان كان
واجبا فواجب وان كان ندبا فندب واما النهي عن
المنكر فواجب كله لان جميع المنكر تركه واجب لاتصافه
بالقبح فان قلت كيف يباشر الانكار قلت يبتدئ
بالسهل فان لم ينفع ترقى الى الصعب لان الغرض
كف المنكر قال الله تعالى فاصلحوا بينهما ثم قال
فقاتلوا فان قلت فمن يباشره قلت كل مسلم
تمكن منه واختص بشرائطه وقد اجمعوا ان من
راى غيره تاركا للصلاة وجب عليه الانكار لانه
معلوم قبحه لكل احد واما الانكار بالقتال فالامام
وخلفاؤه اولى لانهم اعلم بالسياسة ومعهم عدتها
فان قلت فمن يؤمر وينهى قلت كل مكلف وغير
مكلف اذا هم بضرر غيره منع كالصبيان والمجانين
وينهى الصبيان عن المحرمات حتى لا يتعودوها
كما يؤخذون بالصلاة ليتمرنوا عليها الى هنا من
الكشاف قال في المرغيناني ناقلا عن الفقيه ابي

بلغ مقابلة

الليث

الليث رحمه الله الامر بالمعروف على وجوه ان كان
يعلم باكبر رايه انه لو امرهم بذلك قبلوه فتركه
افضل وكذلك لو علم انه تقع العداوة بينهم وبينه ولو
علم انه لو ضربوه صبر على ذلك ولا يشكو الى احد فهذا
لا باس به وهو مجاهد في ذلك وهذا منه صلوات
الله وسلامه عليهم اجمعين ولو علم انهم لا يقبلون
منه ولا يخاف منهم ضربا ولا شتما فهو بالخيار ان
شا امرهم وان شا تركهم والامر افضل ويقال الامر
بالمعروف باليد على الامرا وباللسان على العلما وبالقلب
لعوام الناس وهو اختيار الزندويستي رحمه الله
الى هنا لفظ المرغيناني وروي عن بعض الصحابة
رضي الله عنهم انه قال ان الرجل اذا راى منكرا لا يستطيع
النكير عليه فليقل ثلاث مرات اللهم ان كان هذا
منكرا فاذا قال ذلك فقد فعل ما عليه كذا في تفسير
المصنف رحمه الله **قوله والجهاد** بالعراء الجهاد
فرض على سبيل الكفاية اذا لم يكن النفير عاما بان
لا يحتاج الى جميع المسلمين وذلك لحصول المقصود
ببعضهم وفي هذا الاطلاق نظر لانه قد لا يكون
النفير عاما ويكون الجهاد فرض كفاية وقد يكون
فرض عين فانه اذا جا النفير وفي قربهم من المسلمين
من يقدر على مقاومتهم يكون فرض عين عليهم واما
على من وراهم من المسلمين ببعد فهو فرض كفاية
حتى يسعهم تركه اذا لم يحتج اليهم وبه صرح في الذخيرة

راى صح

ثم اعلم ان جميع فروض الكفايات اذا قام به فريق من
الناس يسقط عن الباقين ويكون الثواب للمباشر
وحده وان لم يقم به اثم الجميع بتركه فصل قوله ثم
اعلم بان الصلاة من الله الرحمة الي اخره
لما فرغ المصنف رحمه الله من بيان فرضية الصلاة
وانها من فروض الاعيان شرع في بيانها لغة وشرعا
وكان ينبغي ان يقدم بيان تفسيرها اولا ثم بين
فرضيتها وغيرها من الاحكام لان الحكم بالشي لا يتحقق
الا بعد معرفة ذلك الشي الا انه قدم بعض حكمها لكون
اشارة الي ان المقصود من علم الفروع هو الحكم لا
الماهية قال في معالم التنزيل في قوله تعالى ان الله
وملايكته يصلون علي النبي قيل ان الصلاة من
الله في هذه الاية الرحمة ومن الملايكة الاستغفار
ومن المومنين الدعا وقد اختار المصنف رحمه الله
في تفسير هذا القول فقال في تفسير الاية قال ان
الله يغفر للنبي ويامر ملايكته بالاستغفار وبالصلاة
عليه ثم اكثرهم علي انها الدعا والثنا قال ابو العالية رحمه
الله صلاة ثناوه عليه عند الملايكة وصلات الملايكة
الدعا وقال في الكشاف ويروي انه قيل يا رسول الله
ارايت قول الله تعالى ان الله وملايكته يصلون علي
النبي فقال عليه الصلاة والسلام هذا من العلم
المكنون ولولا انكم سالتموني عنه ما اخبرتكم به ان الله
وكل بي ملكين فلا اذكر عند عبد مسلم فصلي علي الا

قال

قال ذانك الملكان غفر الله لك وقال الله وملايكته
جوابا لذانك الملكين ولا اذكر عند عبد مسلم فلا يصلي
علي الا قال ذانك الملكان لا غفر الله وقال الله وملايكته
جوابا لذانك الملكين امين قوله وفي اللغة عبارة
عن الدعا هو النطق الفصيح المعرب عما في الضمير
يقال لكل قوم لغة اي لسان ونطق ويعرفون به في
ضميرهم كما يقال لكل قوم لسن بكسر اللام وسكون السين
اي بلغة يتكلمون بها ثم هي اي اللغة عند الاطلاق
تنصرف الي لسان العرب فالمراد هنا لسان العرب
اي الصلاة في لسان العرب عبارة عن الدعا اي
تفسير الدعا تقول عبرت الرويا اعبرها عبارة
اذا فسرتها ومما يدل علي كونها في اللغة عبارة
عن الدعا قوله عليه الصلاة والسلام اذا دعي
احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فلياكل وان
كان صايما فليصل اي فليدع لهم بالخير والبركة قال
في النهاية يقال في التحيات والصلوات اي الادعية
كلها لله تعالى فدل علي انها لغة عبارة عن الدعا
والثنا الى هنا لفظ النهاية وقيل اصلها من صلي
اي من تحرك صلويه وهما العظمان اللذين عليهما
الاليتان لان المصلي يفعل ذلك في ركوعه وسجوده
قال في الكشاف قيل للداعي مصلي تشبيها في تخشعه
بالراكع والساجد قوله وفي الشريعة عبارة
عن اركان معلومة وافعال مخصوصة يعني

انها اذا اطلقت يراد بها عند اهل الشرع الاركان
المعروفة المفردة في الاذهان وهي ما سنة تكبيرة
الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود و
القعدة الاخيرة ان جعلت تكبيرة الافتتاح
ركنا وخمسة ان لم تجعل او سبعة مع الخروج بفعل
المصلي على ما يأتيك بيانه والافعال وانما قلنا هكذا
ولم نجعلها عينها حتي يكون التفسير لماهية الصلاة لان
العطف يقتضي المغايرة وليكون التفسير للصلاة الكاملة
لا للناقصة لان الناقصة معدوم من وجه وهذا انسب
بحال الفقهاء رضي الله عنهم والافعال المخصوصة اعم
من الاركان المعلومة لانها تتناول الاركان وغيرها من
واجبات الصلاة وسننها نحو رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح
ووضعهما تحت السرة والاعتماد بيده اليمنى على اليسرى
وقراءة الفاتحة وضم السورة والتشهد في القعدة وتكبيرات
الركوع والسجود وغير ذلك من واجبات الصلاة وسننها
وادابها على ما يأتيك تفصيلها **فصل قوله** ثم اعلم بان
الحدث على نوعين الحدث اسم خاص للمانع الحكمي من اداء
الصلاة والخبث اسم خاص للحقيقي والنجس يشملهما و
اراد المصنف رحمه الله هنا من الحدث المانع مطلقا من
غير تقييد بالحقيقي والحكمي بقرينة تقسيمه اليهما **قوله**
وما اشبه ذلك يعني ان كل شي يشابه الاشيا المذكورة
وعائلها فهو ينقض الوضوء نحو ما الجرح والقي ملا الفم
والغايط فيه ان كل نجس خرج من بدن الانسان

الحي

الحي فهو ينقض الوضوء اذا بلغ موضعا يجب غسله اما
في الوضوء او في الغسل فاذا نزل دم من الراس الي قصبة
الانف نقض الوضوء لوصوله الي موضع يجب غسله
في الغسل واذا نزل البول الي قصبة الذكر لا ينقض الوضوء
لعدم بلوغه الي موضع لا يجب غسله لا في الوضوء ولا في
الغسل وهذا عندنا وقال الشافعي الخارج من غير السبيلين
لا ينقض الوضوء وكذلك عند مالك غير ان مالكا رحمه الله
يشترط في كون الخارج من احد السبيلين حدثا ان يكون
خروجه على وجه الاعتياد حتى ان دم الاستحاضة وسلس
البول ليس بحدث عنده لعدم الاعتياد عندنا قوله عليه
السلام الوضوء من كل دم سايل وقوله عليه السلام من
قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على
صلاته ما لم يتكلم والباقي يعرف في المطولات **قوله** **كالنوم والاغما**
والجنون انما سمي هذه الاشيا احداثا حكمية لان الحدث
في الحقيقة هو خروج خارج من احد السبيلين لكنه خفي
وهذه الاشيا سبب لاسترخاء المفاصل فلا يدري بخروج
شي عادة والثابت عادة كالمتيقن به احتياطا في باب
العبادة فادرنا الحكم عليها تيسيرا وسميناها احداثا تسمية
للشي باسم مسببه ثم اعلم ان النوم الذي يكون حدثا هو
النوم مضطجعا او متكئا بان وضع راسه على ركبتيه
او مستندا الي شي نحو جدار او اسطوانة بحيث لو ازيل عنه
ذلك الشي لسقط واما اذا نام متربعا او متوركا على وركه
بان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض او نام

في الصلاة قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا ينقض وضوءه
كذا في غاية البيان وبعد الان بالنوم على هذه الهيئات
لا يبلغ الاسترخاء غايته بخلاف الصورة الاولى وقد روي
عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه اذا نام متكئا من الارض
لا ينقض وضوءه فان انتبه ولو سقط القاعد ان انتبه
مع السقوط لا ينقض وضوءه وان لم ينتبه مع السقوط
انتقض لمصادفة النوم حالة الاضطجاع كذا في شرح المجمع
والسكر حيث يختل مشيه ينقض الوضوء كذا في المرغيناني

قوله والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود
انما جعل القهقهة من الاحداث الحكمية لانها ليست بحدث
بذاتها لانها ليست بخارج نجس ولهذا لا يكون حدثا
في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الصلاة والقياس
ان لا يكون حدثا في الصلاة ايضا كما هو مذهب الشافعي
الا انا تركنا القياس وحكمنا بكونها حدثا في الصلاة لقوله
عليه السلام الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء
والصلاة جميعا والنص اذا ورد على خلاف القياس
يقتصر على مورده ومورده الصلاة المطلقة فيقتصر
عليها فلا يكون حدثا في غيرها والقهقهة ما يكون مسموعا
له و[illegible] جيرانه والتبسم ما لا يكون مسموعا له ولا
لغيره والقهقهة تفسد الوضوء والصلاة جميعا سواء
عامدا او ناسيا متوضيا كان او متيمما ولا تبطل طهارة
الغسل ذكره في الهاروني كذا في شرح المجمع والضحك
يفسد الصلاة دون الوضوء والتبسم لا يفسد الصلاة

ولجيرانه والضحك ما يكون مسموعا له صح

ولا

ولا الوضوء وانما قيد بذات ركوع وسجود احترازا عن صلاة
الجنازة وسجدة التلاوة **فصل قوله** ع اعلم بان الطهارة
على نوعين الطهارة في اللغة هي النظافة وفي الشرع هو
غسل اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة كذا في الجواهر
وهذا التعريف يشير الى ان الطهارة في الاصطلاح هي
الوضوء خاصة وكان المصنف رحمه الله اراد بها هنا
المعنى اللغوي حيث قسمها الى الاغتسال والوضوء فافهم
وانما سمي الاغتسال طهارة غليظة وللوضوء طهارة
خفيفة اما باعتبار ان احدهما شامل جميع البدن دون
الاخر او باعتبار قوة اثرهما وضعفه بان المزال بالغسل
لما كان حدثا غليظا قويا سمي المزيل وهو الغسل طهارة
غليظة ويسمى ايضا الطهارة الكبرى ولما كان المزال
بالوضوء حدثا خفيفا بالنسبة الى المزال بالغسل سمي المزيل
وهو الوضوء طهارة خفيفة ويسمى ايضا الطهارة الصغرى
والى هذا الوجه اشارة في تعقيب الاغتسال بكونه من
الجنابة والحيض والنفاس وفي تعقيب الوضوء بكونه
للصلاة فكانه انما قيد بذلك احترازا عن غسل التطوع
والوضوء التطوع فكانهما لا يتصفان بالغلظة والخفة
وعلى هذا يكون معنى قوله فكالوضوء للصلاة اي لاجل
اباحة الصلاة وهو وضوء المحدث لا انه احترز عن
غسل اليد فانه قد يسمى وضوءا مجازا وانما قلنا ان
المزال بالغسل غليظ وبالوضوء خفيف لان الشخص
اذا كان جنبا او حايضا او نفساء يمنع عن جميع ما يمنع عنه

ق
بلغ
ع
ع

المحدث وذلك مثل الصلاة ومس المصحف ويمنع ايضا
عن اشيا ادبية لا يمنع عنها المحدث نحو دخول المسجد وقراة
القران **فصل** لما فرغ المصنف رحمه الله عن بيان
الطهارة الصغري والكبري شرع في بيان ما يحصل
به الطهارة وما لا يحصل به **قوله اما الما المطلق**
فهو كل ما لو نظر اليه الناظر سماه ما على الاطلاق
يعني هو كل ما لو نظر اليه انسان يكون قادرا علي
ان تسميه ما من غير انه يحتاج الي شي اخر في التفهيم
بان قدر علي رويته علي ان يقول هو ما ولا يحتاج
الي ان يقول ما الشي الفلاني وان شيت قل هو الذي
يتبادر اليه اذهان الناس بمطلق قولنا الما وبعذا يخلاف
الما المقيد فان الناظر اليه لا يقدر علي ان يسميه ما الا
بقيد مثل ان يقول ما البطيخ او نحو ذلك فلهذا لا يفهم
من اطلاق اسم الما وباقي التوضيح ياتي في بيان الما المقيد ان
شا الله تعالي واهل الاصول قد عرفوا المطلق بانه
المتعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات
والمقيد بانه المتعرض للذات والصفات **كل السما الي اخره**
السما كل ما علاك فاظلك ومنه قيل لسقف البيت سما
والمراد من ما السما ما المطر والاودية جمع واد وهو
معروف والعيون جمع عين وهو اسم مشترك يقع على
الباصرة والذهب والشمس والمال النقد والجاسوس
وولد البقر الوحشي وخيار الشي ونفس الشي والينبوع
وغير ذلك والمراد هنا الينبوع والابار بهمزة ممدودة

بلغ

لبعد

ببعد البا الساكنة على وزن الامثال جمع بير جمع قلة قال
في الصحاح ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول ابار واذا
كثرت فهي البيار على وزن الفعال والبحار والانهر والبحور
كله جمع بحر وهو خلاف البر وكل نهر عظيم بحر والغدران
جمع غدير وهو القطعة من الما يغادرها السيل اي يتركها
والحياض والاحواض جمع حوض وهو ما يجتمع يقال استحوض
الما اذا اجتمع **قوله وما اشبه ذلك** وذلك نحو ما الخليج
والجدول والنهر **قوله فحكمها انه طاهر وطهور** الحكم
هو القضا وحكم الشي هو الاثر الثابت به كذا قاله الشيخ
الامام حميد الدين رحمه الله مثلا اذا قلت حكم الصلاة
سقوط الواجب عن ذمة المكلف بالادا في الدنيا ونيل
الثواب في الاخرة فمعناه الاثر الذي يترتب على الصلاة
هذا وكان المصنف رحمه الله اراد بالحكم هنا الصفة
لان كونه طاهرا وطهورا وصف لازم للما لا انه اثر
يترتب عليه بل اثره حصول الطهارة للمغسول
فافهم والطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهر
لغيره قاله ثعلب **قوله يزيل النجاسة الحقيقية**
والحكمية هذا بيان طهوريته واراد من النجاسة
الحقيقية الدم والبول والغايط والخمر وغير ذلك
من النجاسات المغلظة والمخففة ومن النجاسة
الحكمية الجنابة والحدث وما يحصل بالحيض والنفاس
وانما صارت المياه المذكورة مزيلا لقوله تعالي ونزلنا
من السما ما طهورا ولقوله عليه السلام الما طهور

٤

بلغ

الحدث وجه الاستدلال ان الما ذكره فيهما مطلقا والمطلق
ينصرف الي ما هو المتعارف والمتعارف في الغسل هذه
المياه المذكورة فينصرف اليها ولا يقال ما العيون
والآبار ليس من السما فلا يكون مرادا من الآية لانا
نقول لا نسلم لان الله تعالي قال الم تر ان الله انزل من
السما ما فسلكه ينابيع في الارض وقال جلت قدرته
انزل من السما ما فسالت اودية بقدرها ثم اعلم ان كل ما
كان مزيلا للحدث ونعني به النجاسة الحكمية كان مزيلا
للخبث وهو النجاسة الحقيقية لان الحدث اقوي في كونه
نجسا من الخبث بدليل ان قليله يمنع جواز الصلاة بالاتفاق
بخلاف الخبث ولان وجوب الطهارة عن الحدث لا تسقط
اصلا بعذر ما اما اصلا او خلفا بخلاف الخبث ومزيل الاقوي
مزيل الادني بالطريق الاولي **قوله ولفظ الما المقيد فكل**
ما يستخرج بالعلاج اي بالمزاولة والمعالجة وانما سمي
هذا الما مقيدا لانه لا يسمي مقيدا لا يتعرف ذاته الا
بالقيد فان ما الورد مثلا لا يقدر الانسان علي ان
يسميه ما علي الاطلاق بل لا بد له من ان تقيده
فيقول ما الورد حتي يفهم وكذا في الباقي فان قلت
ان الاضافة موجودة في ما البير كذلك موجودة
في ما الورد فلم صار احدهما ما مطلقا والاخر ما مقيدا
مع وجود الاضافة فيهما قلت هذا السوال انما يرد ان
لو كان الفرق بينهما بالاضافة وعدم الاضافة
وليس كذلك بل الفرق بينهما ما قلنا وعلامة ذلك مبادرة

الذهن

الذهن الي الما المطلق عند اطلاق قولنا الما وعدم مبادرته
الي الما المقيد والذهن يبادر عند الاطلاق الي ما يصدق
علي ما البير وامثاله فيكون ما مطلقا ولا يبادر الي ما
الورد وامثاله فيكون مقيدا غير ان الاضافة علي
نوعين اضافة تعريف واضافة تقييد والاضافة
في ما البير وما الزعفران وامثالها للتعريف نوع من الما
وفي ما الورد وامثاله للتقييد قيل وعلامة اضافة
التقييد قصور الماهية في المضاف كان قصورها قيد
لئلا يدخل تحت المطلق يوضحه لو حلف شخص بانه
لا يصلي ثم صلي صلاة الظهر يحنث لانها صلاة مطلقة
واضافتها الي الظهر للتعريف ولا يحنث بصلاة الجنازة
لانها ليست بصلاة مطلقة واضافتها الي الجنازة
للقيد **قوله** **كل القثا الي اخره** القثا هو الخيار
الواحدة قثاة والقثد نبت يشبه القثا والحوض
الاشنان والقرع هو حمل اليقطين والواحدة قرعة
الكل من الصحاح **قوله** **وما اشبه ذلك** مثل ما
الرمان والليمون والريحان والياسمين والشت
الشت بالتا المثلثة شجر مثل التفاح الصغار
يدبغ بورقه كذا في المغرب وقال في الصحاح هو
نبت طيب الريح مر الطعم يدبغ به **قوله فحكمه**
انه طاهر يزيل النجاسة الحقيقية هكذا
وقع في بعض النسخ وهو ظاهر فلا يحتاج الي التاويل
وفي بعضها ~~انه طاهر~~ **انه طاهر غير طهور** اي غير

حاشية

طهور في حق الحدث يعني انه طاهر غير طهور لان
ازالة النجاسة الحقيقية بالمايعات يجوز عند ابي
حنيفة رضي الله وهذه النسخة اشبه للفظ فخر
الاسلام علي ما ذكره في غاية البيان عند بيان
حكم الما المستعمل وفي ظني هذه النسخة هي الصحيحة
رواية وفي بعضها انه طاهر وطهور يعني طهور
في حق الخبث فقط **قوله والاصح ما قالاه** اي القول
الاصح والوجه الاقوي الذي يعمل عليه في الفتوى
هو ما قاله الشيخ ابو الحسن الكرخي والشيخ ابو جعفر
الطحاوي رحمهما الله بانه يزيل النجاسة الحقيقية
عن الثوب والبدن ولا يجوز الوضوء والاغتسال
به وجه الاصحية اما عدم جواز الوضوء والاغتسال
به فمتفق عليه فلا يحتاج الي اقامة الدليل وسره
هو ان الله تعالي امر بالغسل فيقتضي الذي يحصل بها
الغسل وهو الما المطلق اما باعتبار ان الغسل المطلق
ينصرف الي الالة المطلقة المعتادة وهو الما المطلق
او باعتبار ذكره في اية التيمم وهو خلفه بقوله فلم
تجدوا ما فتيمموا اي ما مطلقا فالله تعالي نقل الحكم
عند فقد الما المطلق الي التيمم فيعلم انه لا يجوز الغسل
بالما المقيد **فان قلت** لم لا يجوز ازالة الحدث بالما
المقيد قياسا علي ازالة الخبث به عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله **قلت** من شرط صحة القياس
ان يكون حكم الاصل معقول المعني علي ما عرف في الاصول

وهنا

وهنا ليس كذلك فان الاعضا طاهرة حقيقة وشرعا
اما حقيقة فلانها لم يصبها النجاسة الحقيقية واما حكما
فلانه لو صلي حامل محدث او جنب تصح صلاته ولو
كان نجسا لما جازت الصلاة معه كما لو كان معه دم
وتطهير الطاهر محال اذا كان علي خلاف القياس يقتصر
علي مورد النص ومورده الما المطلق علي الطريق
الذي قلنا فلا يتعدي الي الما المقيد **قلت قلت** لم
لا يجوز ان يثبت بطريق الدلالة فان كون النص
معقولا ليس بشرط فيه لما عرف **قلت** انما يثبت
الشي بطريق الدلالة اذا كان في معني الاصل من
كل وجه وليس الما المقيد في معني الما المطلق من
كل وجه حتي يلحق به دلالة لان الما المطلق لا يعز
وجوده ولا يبالي بخبثه ويوجد مجانا والمقيد يعز
وجوده ويبالي بخبثه ولا يوجد مجانا واما جواز ازالة
الخبث به فلان ازالة الخبث بالما المطلق معقول
المعني لوجود النجاسة حقيقة وشرعا فيتعدي
الي غيره من المايعات بجامع الازالة الحسية **قوله**
وما الورد وما اشبه ذلك مثل ما الزردج والباقلا
ونبيذ التمر **قوله والدبس وما اشبه ذلك** كشراب
الليمو وشراب التفاح قال في الصحاح الدبس ما يسيل
من الرطب **فصل قوله ثم اعلم بان للصلاة ايضا شرايط**
واركانا وواجبات وسننا وادابا لصحة الشروع
في الصلاة اعلم ان هذا الكلام بظاهره غير مستقيم

له جنة انكا قلمان
يعني ذو فقه وقد روي
عنه عليه السلام من
صلي اربعا قبل العصر
كانت له جنة من النار
وقد روي من صلي بعد
العشا الاخيرة اربعا كان
له كمثلهن من ليلة القدر

لانه يفهم منه ان يكون للواجب والسنة والادب تعلقا
لصحة الشروع في الصلاة وليس كذلك وهو ظاهر
وانما يتوقف صحة الشروع فيها على الشرايط خاصة
فانه اذا فات شرط لا يصح الشروع فيها حتى لو
افتتح الصلاة متطوعا وهو على غير وضوء او كان
على ثوبه دم مانع ولم يعلم به ولا يلزمه القضا لعدم
صحة الشروع والرواية في المنتقى فلا بد من التاويل
وهو اما ان تقول قوله لصحة الشروع متعلق به
للشرايط وحدها فكانه قال اعلم بان للصلاة شرايط
لصحة الشروع فيها واركانا وواجبات وسننا وادابا
فيستقيم المعنى او تقول اراد من صحة الشروع في
الصلاة صحتها على صفة الكمال مجازا بطريق
اطلاق اسم السبب على المسبب لان الشروع فيها
سبب لصحتها وكمالها فكانه قال اعلم بان للصلاة
شرايط واركانا وواجبات وسننا وادابا لصحتها
وكمالها فيستقيم المعنى مذكور هذا في منية المصلي
وانما قدرت الكمال لان السنن والاداب شرعت
مكملات للفرايض وقد رايت في بعض النسخ ان
قوله لصحة الشروع فيها ليس بموجود فعلى هذا
لا يحتاج الى التاويل ولكن المشهور من النسخ ما
نقلناه اولا فيحتاج الى التاويل ثم اعلم ان الشرط
في اللغة هو العلامة اللازمة ومنه اشراط الساعة
اي علاماتها اللازمة وفي الشريعة هو ما يتوقف

على

على وجوده الشي وهو خارج عن ماهية الشي كذا في
غاية البيان وقال فخر الاسلام هو اسم لما يتعلق به الوجود
دون الوجوب وركن الشي في اللغة هو جانبه الاقوى
وهو ياوي الى ركن شديد اي الى عز ومنعة كذا في المصباح
وفي الشرع هو ما يقوم به الشي وهو جزء داخل في ماهية
ماهية الشي والفرض يجوز اطلاقه على الشرط والركن
جميعا قد صرح في النهاية في مواضع وكذا في غاية البيان
بان الفرض يطلق على الشرط والركن جميعا ثم الشرط
على ثلاثة انواع عقلي كالقدوم للنجار وشرعي كالطهارة
للصلاة وجعلي كالدخول المعلق به الطلاق كذا في غاية
البيان والواجب في اللغة يجي بمعنى اللزوم وبمعنى السقوط
وبمعنى الاضطراب وفي الشرع اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة
قاله فخر الاسلام وانما سمي به اما لكونه ساقطا عنا علما
او لكونه ساقطا علينا عملا او لكونه مضطربا بين الفرض
والسنة او بين اللزوم وعدم اللزوم فانه يلزمنا عملا
لا علما والمراد من واجبات الصلاة ما يجوز الصلاة
بدونها ويجب سجود السهو بتركها كذا في شرح
الهداية واما السنة فقد فسرها في اول الكتاب
عند قوله ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة وقال
صاحب النهاية هي ما فعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم في طريق المواظبة ولم يتركها الا بعذر
والادب في اللغة معلوم قال الجوهري الادب ادب
النفس والدرس تقول منه ادب الرجل بالضم

حاشية

فهو أديب وأدبته فتأدب وفي الاصطلاح هو كل
ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين
ولم يواظب عليه كذا في النهاية ثم ان الواجبات شرعت
لإكمال الفرائض فتكون حصنا لها والسنن شرعت
لإكمال الواجبات فتكون حصنا لها والآداب شرعت
لإكمال السنن فتكون حصنا لها كذا في النهاية واعلم
الأدلة السمعية أنواع أربعة قطعي الثبوت والدلالة
كالنصوص المتواترة وقطعي الثبوت ظني الدلالة
كالآيات المأولة وظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار
الآحاد التي مفهومها قطعي وظني الثبوت والدلالة
كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني فبالأول يثبت الفرض
وبالثاني وبالثالث يثبت الواجب وبالرابع يثبت
السنة والاستحباب ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله
كذا ذكره الشيخ علاء الدين رحمه الله في الكشف
قوله **أما شرائطها فستة** هذا على تقدير أن لا
تكون تكبيرة الافتتاح شرطا كما هو اختيار المصنف
وإلا تكون سبعة كما هو اختيار أكثر المشايخ على
ما يأتيك بيانه **قوله** **والطهارة من النجاسة**
أي طهارة بدن المصلي وثوبه ومكانه من النجاسة
الحقيقية المانعة شرط من شروط الصلاة ويأتيك
التفصيل من بعد إن شاء الله تعالى **قوله** **وأما أركانها**
فستة أيضا أي كما أن شرائطها ستة ثم اعلم أن
تكبيرة الافتتاح شرط من شروط الصلاة فيما هو

المشهور

المشهور من مذهب أصحابنا وقال الطحاوي
هي ركن من أركانها ذكره في شرح معاني الآثار ونقل
عن فخر الإسلام أيضا أنها ركن كذا في غاية البيان وهو
مذهب الشافعي والظاهر أن المصنف رحمه الله
اختار هذا المذهب لأنه عدها من الأركان ولكن يمكن
أن يقال إنما عدها من الأركان وإن كانت شرطا عنده
أيضا كما هو المشهور من مذهب أصحابنا لأنها متصلة
بالأركان وأخذ حكمها وهذا لأن التحريمة بمنزلة الباب
للدار والباب وإن كان غيرها ولكن يعد من الدار
لاتصاله بها وقد تكلموا أيضا في القعدة الأخيرة
هل هي ركن أو شرط قال في مبسوط شيخ الإسلام
إنها ليست بركن أصلي بدليل أنها لم تشرع في الركعة
الأولى وإنما شرعت شرطا للتحليل وقد صرح في
الإيضاح أيضا بأنها ليست من الأركان بل هي من
جملة الفرائض وكان الفقه في انعدام الركنية فيها
هو أن الصلاة فعل هو تعظيم وأصل التعظيم بالقيام
ويزداد بالركوع ويتناهى بالسجود فأما القعدة فللخروج
من الصلاة فكانت معتبرة لغيرها لا لعينها فلم تكن
من جملة الأركان ولهذا الحالف لا يصلي يحنث بالسجود
ولا يتوقف الحنث على القعدة كذا في النهاية وإذا لم
تكن القعدة الأخيرة من الأركان مع اتفاقهم على فرضيتها
فما ظنك في الخروج بصنع المصلي عند الإمام فإنه أبعد
من أن يكون ركنا فالحاصل أن الأركان المتفق عليها

اربعة القيام والقراءة والركوع والسجود فاما ما
وراء ذلك فمنظور فيه اما ستة وهي ما عدلاه
المصنف او خمسة هي ما عده المصنف الا التحريمة
او ستة احديها الانتقال من ركن الي ركن والباقي
ما ذكره المصنف من غير التحريمة وقد صرح في التحفة
بانه من الفرايض التي في نفس الصلاة وانه ليس
بركن او سبعة وهي ما عده المصنف مع الانتقال
من ركن الي ركن او ثمانية وهي التحريمة والقيام
والقراءة والركوع والسجود والانتقال من ركن
الي ركن والقعدة الاخيرة والخروج بصنع المصلي
ثم اعلم ان ثمرة كون التحريمة شرطا عندنا وركنا
عند الشافعي تظهر فيمن تحرم للفرض كان له ان
يودي بها التطوع عندنا خلافا له فان قلت
ان في الهداية عين هذه الصورة لاظهار فايدة
الخلاف وكذلك في عامة النسخ مثل مبسوط شيخ
الاسلام وفتاوي قاضي خان والايضاح والتحفة
والمحيط وتعيينهم اياها يشير الا انه لا يجوز في
غيرها مما يقتضيه القسمة العقلية وهو بنا الفرض
علي الفرض وبنا النفل علي النفل وبنا الفرض
علي النفل وهل هو كذلك ام لا وكونها شرطا هو
يقتضي الجواز في الكل كما في الطهارة للصلاة لا ما
قلت اما بنا الفرض علي الفرض فجوزه ابو اليسر
فانه قال في مبسوطه لو شرع في الظهر فاتمها

ولم

ولم يسلم وبني عليها عصرا فانت عنه اجزاه عندنا
وبنفاه القاضي ابو زيد في الاسرار وفخر الاسلام
في اول الجامع الصغير واما بنا النفل علي النفل فيجوز
ذكره في الاسرار واما بنا الفرض علي النفل فقال
صاحب النهاية لم اجد فيه رواية ولكن يجب ان لا يجوز
لان الشي لا يستتبع ما هو اقوي منه وقال في الشامل
اي لسراج الدين الهندي رحمه الله وهي اي تكبيرة
الافتتاح شرط عندنا حتي لو كبر ومعه نجس فالقاه
او كبر قبل الزوال فزالت او ستر العورة بعمل
يسير بعد الفراغ منها او تحرم للفرض وكمل فشرع
في التطوع او السنة قبل السلام من غير تجديد
تحريمة يصير شارعا قوله والخروج من الصلاة
بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ليس بفرض
المراد من قوله بصنع المصلي هو الصنع المنافي
للصلاة وذلك مثل ان يضحك قهقهة او يحدث عمدا
او يتكلم او يذهب اعلم ان هذا الذي ذكره المصنف
رحمه الله من اثبات الخلاف بين الامام وصاحبيه
هو اختيار الشيخ ابي سعيد البردعي رحمه الله وكان
الشيخ ابو الحسن الكرخي رحمه الله ينكر ذلك ويقول
لا خلاف بين اصحابنا ان الخروج بفعل المصلي ليس
بفرض واتفق الامام وصاحباه علي ان المصلي ان تعمد
الحدث بعد التشهد قبل السلام او تكلم او عمل عملا ينافي

الصلاة تمت صلاته وفايدة الخلاف ان صح كما هو اختيار
البردعي تظهر في المسايل المشهورة المسماة بالاثني
عشرية وهي انه اذا راى المتيمم الماء في صلاته بعد ما
قعد قدر التشهد قبل السلام او كان ماسحا فانقضت
مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم
سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على
الركوع والسجود او تذكر فايتة عليه قبل هذه
او احدث الامام القاري فاستخلف اميا او طلعت
الشمس في صلاة الفجر او خرج وقت الجمعة او كان
ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان
صاحب عذر فانقطع عذره فانه تبطل صلاته
في هذه الصور كلها عند ابي حنيفة رضي الله
عنه لان الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض
عنده فاعتراض هذه العوارض في هذه الحالة
اعني قبيل السلام كاعتراضها في اثنا الصلاة
فتبطل الصلاة وعندهما لا تبطل لان الخروج بفعله
ليس بفرض عندهما فاعتراض هذه العوارض
بعد تمام فرايض الصلاة كاعتراضها بعد السلام وثبوت
الخلاف بين الامام وصاحبيه في هذه المسايل مسلم
عند الكرخي ايضا لكنه مبني على اصل اخر عنده
وهو ان اول الصلاة واخرها سوا في وجود
المغير عند ابي حنيفة كنية الاقامة في حق المسافر
فانها تغير فرضه الى الرباعية سوا وجدت في اول

الصلاة

الصلاة او في اخرها وعندهما ليس وجود المغير
في اخرها كوجوده في اثنايها لان اعتباره في اثنايها
يستلزم صحة بنا بعض الصلاة على ما مضى منها
وهو فاسد وهذا المعنى مفقود في اخرها فانه
لم يبق عليه فرض فكان وجود المغير قبل السلام
كوجوده بعده ونية الاقامة تغير وصف الصلاة
من قصر الى اكمال لا من صحة الى ابطال ودليلها
على تخريج المصنف والبردعي قوله عليه السلام
اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك فان
شيت فقم وان شيت فاقعد فالحكم بالتمام دليل على
انه لم يبق عليه فرض اخر فلا يكون الخروج بصنعه
فرضا وله ان اتمام الصلاة فرض بالاجماع واتمامها
بانهايها وانهاوها لا يكون الا بفعل مناف للصلاة
لان الشي انما ينتهي بفعل يضاده وتحصيل المنافي
صنع المصلي فيكون فرضا لان الاتمام لا يحصل الا به
وما لا يتوسل الى الواجب الا به يجب كوجوبه واما
قوله تمت اي قاربت التمام وانما حملنا عليه توفيقا
بينه وبين ما قلنا من الدليل العقلي لان العقل حجة
من حجج الله تعالى كالنقل كذا في غاية البيان قوله ثم
تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة عند ابي حنيفة
وابي يوسف رضي الله عنهما وعند محمد هي من
الصلاة يعني انها ليست من اركان الصلاة عندهما
بل هي شرط من شرايطها وعند محمد هي ركن

من اركانها كما هو مذهب الشافعي هذا ما فهمته من هذا
الكلام ولم اظفر برواية صريحة فيما عندي من الكتب عن محمد
على انها ركن عنده رحمه الله والله اعلم بالواقع والاجماع
منعقد على فرضيتها وفايدة كونها شرطا او ركنا قد
تقدمت قبل هذا **قوله اما الكتاب فقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم الاية** دلالة الاية على فرضية الوضوء ظاهرة
واما تفصيل كيفية فرايضه وسننه وغير ذلك فقد ذكره
المصنف رحمه الله فيما بعد فلا تعجل فانه ياتيك قبل ان
يرتد اليك طرفك ثم ان ظاهر هذه الاية يقتضي وجوب
الوضوء على كل قايم الى الصلاة سوا كان محدثا او غير
محدث وهو مذهب اصحابنا الظواهر وقال جمهور
العلما يشترط الحدث لوجوب الوضوء فتقدير الاية على
مذهب الجمهور والله اعلم اي اذا اردتم القيام وانتم
محدثون او اذا قمتم من منامكم فاغسلوا وجوهكم والدليل
على صحة مذهب الجمهور النقل والعقل اما النقل فهو
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا لكل
صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الخمس بوضوء واحد فقال
له عمر رضي الله عنه رايتك اليوم فعلت شيا لم تكن
تفعله من قبل فقال عليه السلام عمدا فعلت يا عمر
كيلا تحرجوا واما العقل فهو انا لو اوجبنا الوضوء بنفس
القيام الى الصلاة يلزم منه ان لا يتفرغ الانسان
عن الوضوء فيقع في الحرج العظيم وذلك مرفوع شرعا

وان

وان يفوت المقصود الاصلي وهو الصلاة بالاشتغال
بمقدماته وهو الوضوء وهو فاسد وذلك لانه اذا قام
الى الصلاة فوجب عليه الوضوء فتوضا ثم قام اليها
ينبغي ان يجب عليه الوضوء ثانيا لوجود القيام فاذا
توضا وقام اليها يجب اخرى وهلم جرا فلا يزال كذلك
مشغولا بالوضوء لا يتفرغ للصلاة وفساده لا يخفى
على احد او نقول علم كون الحدث شرطا لوجوب الوضوء
بدلالة النص وهو ان الحدث شرط في التيمم الذي هو
بدل من الوضوء قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على
سفر او جاء احد منكم من الغايط الى ان قال فتيمموا
صعيدا طيبا والبدل انما يجب بما وجب به الاصل فكان
ذكر الحدث في البدل وهو التيمم ذكرا في المبدل وهو
الوضوء فكان الحدث شرطا لوجوب الوضوء ايضا
وقال جلال الدين الخبازي رحمه الله وانما صرح بذكر
الحدث في باب الغسل والتيمم دون الوضوء والله
اعلم ليعلم ان الوضوء سنة وفرض والحدث لكونه
فرضا لا لكونه سنة فيكون الوضوء على الوضوء نور
على نور والغسل على الغسل والتيمم على التيمم يكون
عبثا **قوله مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم** رواه علي رضي الله عنه في السنن
والمقصود ههنا بالذكر هو قوله مفتاح الصلاة الطهور
وانما ذكر ما وراه تتميما للحديث والطهور في هذا الحديث
وفي غيره من الاحاديث بفتح الطا عن جمهور الرواة

كذا في شرح المصابيح وقال الامام تورپشتي رحمه الله هو
الاجود ضمه لانه متفق عليه والفتح مختلف فيه ثم
اعلم ان ما كان على وزن فعول بفتح الفا قد يجي بمعنى
الفاعل للمبالغة كالشكور وبمعنى المفعول كالركوب
وبمعنى المصدر كالقبول وبمعنى اسم غير مصدر كالذنوب
وقال الانباري جمهور اهل اللغة على ان الطهور هو
والوضوء يضمان اذا اريد بهما المصدر ويفتحان اذا اريد
بهما اسم ما يتطهر به وعن سيبويه ان الفتح يقع على الما
والمصدر فان قرات الحديث بالضم فلا اشكال لانه مصدر
ح على الاصح بمعنى التطهر وان قرات بالفتح فان جعلت
بمعنى المصدر فلا اشكال ايضا فيكون بمعنى التطهر
وان جعلت اسما لما يتطهر به فهو على حذف المضاف
اي استعماله شبه النبي عليه السلام الشروع في الصلاة
بالدخول في البيت المقفل يعني كما انه لا يتمكن من الدخول
في البيت المقفل الا بالمفتاح كذلك لا يتمكن من الدخول في
الصلاة الا بالطهارة قوله **وتحريمها التكبير** يعني
لا يجوز الدخول فيها الا بالتكبير ثم هل هو مختص
بلفظ الله اكبر ام لا فيأتي من بعد بيان فرضية
تكبيرة الافتتاح ان شا الله تعالى قوله **وتحليلها
التسليم** اي الخروج من الصلاة بالتسليم ثم هل هو
سنة ام فرض ام واجب يأتيك من بعد في فصل بيان
سنن الصلاة ان شا الله تعالى وانما سميت تكبيرة الافتتاح
تحريمة لان بها تحرم الاشيا المباحة خارج الصلاة مثل

الاكل

الاكل والشرب وكلام الناس وغير ذلك وانما سمي التسليم
تحليلا لان به تحل الاشيا المحرمة في الصلاة واضاف التحريم
والتحليل الى الصلاة لملابسة بينهما وليست هي اضافة
المصدر الى معموله كذا قيل قوله **وثيابك فطهر**
الكلام هنا يقع في ثلث مقامات الاول في الدليل الذي يجب
التطهير والثاني في الالات التي يقع بها التطهير والثالث
في بيان انواع النجاسة وفي اي مقدار يكون ازالتها
فرضا او واجبا او سنة الى غير ذلك اما الاول فنقول
يجب على المصلي قبل ان يشرع في الصلاة ان يطهر
بدنه وثوبه ومكان صلاته من النجاسة هذا النص
وبقوله عليه السلام حتيه ثم اقرضيه ثم اغسليه
بالما قاله لامراة سالته عن دم الحيض يصيب الثوب
ومعنى حتيه اي حكيه ومعنى اقرضيه اي اغسليه باطراف
اصابعك قاله الجوهري وجه الاستدلال ان الشارع
امر بتطهير الثوب عن النجاسة ومطلق الامر للوجوب
على ما عرف في الاصول فيكون التطهير واجبا والوارد
في الثوب وارد في المكان والبدن بالطريق الاولى لان
المصلي انما امر بالطهارة قبل الشروع في الصلاة لتكون
على احسن الحالات واشرف الهيات حالة المناجات
مع رب العزة بان يكون طاهرا نقيا واتصاله بالمكان
اقوى من اتصاله بالثوب اذ الموجود الممكن لا يتصور
بلا مكان ويتصور بلا ثوب وحال البدن اظهر فيكون
تطهيرها واجبا كالثوب بل اولى لكون اتصالها اقوى

ثم المعتبر في طهارة المكان هو تحت قدم المصلي حتى لو
افتتح الصلاة وتحت قدميه نجس اكثر من قدر الدرهم
فصلاته فاسدة لانه لابد من القيام وذلك يكون بالقدم
فاما اذا كان في موضع السجود فعن ابي حنيفة فيه
روايتان كذا في النهاية واما المقام الثاني فنقول يجوز
ازالتها بالما وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل
وما الورد ونحو ذلك مما ينعصر بالعصر وهذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف وفي رواية عن محمد رحمهم الله
ايضا وقال في النهاية المشهورة عنه وهو قول زفر
والشافعي لا يجوز الا بالما لانه يتنجس باول الملاقات
والنجس لا يفيد الطهارة الا ان هذا القياس تركناه
في الما للضرورة واثبات مذهب ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله موقوف على اثبات اصل موافق
للقياس حتى يمكن الحاق المايعات بالما قياسا وهو ان
نقول ان الما لا يتنجس حالة الاستعمال لانه انما
يتنجس بانتقال النجاسة اليه وما دام على الثوب
لا يتحقق الانتقال لان النجاسة قايمة بالثوب والما
قايم بالثوب ايضا فكان النجس باقيا على نجاسته والطاهر
على طهارته الا انه يمنع من استعماله لمجاورة النجس
فاذا تكرر الغسلات انتهت اجزاء النجاسة لانها
متناهية فاذا انتهت اجزاوها بقي الثوب طاهرا
كما كان فاذا ثبت هذا في الما ثبت في ساير المايعات
قياسا عليه لوجود العلة المشتركة بينهما وهي

الازالة

الازالة الحسية لان المشاركة في العلة توجب المشاركة
في المعلول وهذا لان الخل ونحوه من المايعات مزيل طبعا
كالما بل اولى لان الخل يزول به الالوان والادهان التي
لا تزول بالما فيحصل به الطهارة كالما وهذا بخلاف
الطهارة الحكمية فانها ثبتت بالنص على خلاف القياس
على ما قلنا في بيان الما المقيد فيقتصر على مورده فلا
يقاس عليها غيرها فاحفظ ايها الاخ المحصل هذه النكتة
حتى تقدر على اثبات هذه المسئلة فانك متى سلمت
تنجس الما حالة الاستعمال كما قال الخصم لا تقدر على
اثباتها ابدا لانه حينئذ لم يفد الازالة كما يفيدها لانه
ان ازال الاولى خلفها اخرى وهي نجاسة الما وقد صرح
حافظ النسفي وجلال الدين الخبازي بعدم تنجس
الما حالة الاستعمال او نقول المعنى الذي لاجله سقط
القياس في حق الما وهو لانه يفيد الازالة فايدتها
ذلك المعنى موجود في غيره من المايعات فسقط اعتبار
القياس لتفيد ازالة هذه المايعات فايدتها وهذه
النكتة من النهاية واما المقام الثالث فسياتيك من
بعد ان شا الله تعالى عند قول المصنف رحمه الله
فصل ثم اعلم ان الاستنجا على تسعة اوجه قوله وقيل
في التفسير اي فقصر اي قيل في تفسير الاية وبيانها
اي فقصر يعني ان تفسير الاية ومعناها حقيقة هو
الامر بتطهير الثياب عن النجاسة وقيل معناها
الامر بتقصير الثياب وهو اختيار طاوس والاول

قول ابن سيرين وابن زيد كذا في معالم التنزيل قال صاحب
الكشاف وثيابك فطهر امر بان يكون ثيابه طاهرة
من النجاسات لان طهارة الثياب شرط في الصلاة
لا تصح الا بها وهي الاولى والاحب في غير الصلاة وقبيح
بالمومن الطيب ان يحمل خبثا وقيل هو امر بتقصيرها
ومخالفة العرب في تطويلهم الثياب وجرهم الذيول
وذلك مالا يومن معه اصابة النجاسة الى هنا
لفظ الكشاف **فان قلت** فهل يصح الاستدلال
بالاية اذا حملت على الامر بتقصير الثياب **قلت**
نعم لان تقصير الثياب يستلزم تطهيرها عادة
فيكون امرا بتطهيرها اقتضا ولكن الاعتماد على
التفسير الاول لانه الحقيقة والثاني مجاز والاصل
هو الحقيقة وفي تفسير الاية اقوال اخر فقيل
معناه نفسك فطهر من الذنب فكنى عن النفس
بالثوب وقيل لا تلبسها على معصية وغدر وقيل
وعملك فاصلح وقيل وخلقك فحسن **فان قلت**
اذا حملت على الامر بتقصير الثياب يكون تطويلها
حراما فطهر ذلك **قلت** قد روى ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه ازرة المومن الى انصاف ساقيه
لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل منه
ففي النار فعلى هذا يكون المستحب الى نصف
الساقين والجائز بلا كراهة الى الكعبين وما نزل عنهما
فهو ممنوع فان كان للخيلا والتكبر فهو منع تحريم والا فتنزيه

نخ

والاحاديث

والاحاديث

المطلقة ان ما تحت الكعبين في النار المراد بها ما كان
للخيلا على ابقدر الامكان واما النسا فقد صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم الاذن لهن في ارخا ذيولهن
ذراعا كذا في الاشراق **قوله** صلى الله عليه وسلم
لا تقبل صلاة من غير طهور الحديث الطهور بضم
الطا ومعناها هو التطهر على ما بينا في قوله عليه
السلام مفتاح الصلاة الطهور يعني ان الله تعالى
لا يقبل صلاة اية صلاة كانت فرضا كانت او نفلا الا
بطهارة اما بالغسل او بالتيمم ولا يقبل ايضا صدقة
من مال حرام لان الله تعالى طيب ولا يقبل الا طيب
فقد قرن عليه السلام عدم قبول الصدقة من الحرام
بعدم قبول الصلاة بدون الطهارة ايذانا بان
الصدقة تزكية النفس من الاوضار وطهارة لها
كما ان الوضوء كذلك كذا قيل **قوله** والغلول هي الخيانة
في المغنم قال ابن السكيت لم نسمع في المغنم الا غل غلولا
وقرئ وما كان لنبي ان يغل ويغل فمعنى يغل يخون
ومعنى يغل يحتمل معنيين احدهما انه يعني ان يوخذ
من غنيمته والاخر يخون اي ينسب الى الغلول قال
ابو عبيد الغلول من المغنم خاصة ولا نراه من الخيانة
ولا من الحقد ومما يبين ذلك انه يقال من الخيانة
اغل يغل ومن الحقد غل يغل بالكسر ومن الغلول
غل يغل بالضم كذا في الصحاح **قوله** اما الكتاب
فقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اعلم ان العلما

هنا يقع في ثلاث مقامات الاول في الدليل الذي يوجب
ستر العورة والثاني في بيان ما يكون عورة وما لا
يكون والثالث في بيان اي مقدار من انكشاف العورة
يكون مانعا لجواز الصلاة واي مقدار لا يكون مانعا
اما الاول فنقول يجب على المصلي ان يستر عورته
قبل ان يشرع في الصلاة بالنصين المذكورين في المتن
وبقوله عليه السلام لا تقبل صلاة لحايض الا بخمار
اي لبالغة اما وجه الاستدلال بالاية فهو ان الله
تعالى امر باخذ الزينة عند كل مسجد والمراد ستر
العورة لاجل الصلاة لا لاجل الناس بل يثبت وجوب
ستر العورة لاجل الناس بادلة اخر مثل قوله تعالى
ولا يبدين زينتهن الاية وقوله عليه السلام لجرهد
وار فخذك وقوله عليه السلام عورة الرجل ما بين
سرته الى ركبته الى غير ذلك من الادلة التي تعرف
في كتاب الحظر والاباحة وهذا لان الناس في السوق
اكثر منهم في المساجد فلو كان لاجل الناس لقال عند
كل سوق كذا في النهاية فكان معناه خذوا ما يواري
عورتكم عند كل صلاة لان اخذ الزينة نفسها محال
لان المراد من الزينة هنا ستر العورة والستر فعل
عرض واخذ العرض محال فاريد محلها وهو الثوب
مجازا فكان من باب اطلاق اسم الحال على المحل واريد
من المسجد الصلاة فكان من باب اطلاق اسم المحل على
الحال وكلاهما جايزان لوجود الاتصال الصوري

بين الحال والمحل فيكون امر الستر العورة في الصلاة
والامر للوجوب فان قلت الاية نزلت في شان الطواف
بانهم كانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله
في ثياب اذنبنا فيها فنزلت فكيف تكون حجة في
وجوب ستر العورة في الصلاة قلت الاصل ان
العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب عندنا على
ما عرف في الاصول وهذا اللفظ عام لانه قال عند كل
مسجد ولم يقل عند المسجد الحرام فنعمل بعمومه واما
وجه الاستدلال بقوله عليه السلام اولكلكم ثوبان
فهو انه لفظه استخبار ومعناه الاخبار عن الحالة
التي كانوا عليها من ضيق الثياب وفي ضمنه الفتوى
من طريق الفحوى اي اذا كان ستر العورة واجبا
لا سيما في الصلاة وليس لكلكم ثوبان فكيف لم تعلموا
جوازها في الثوب الواحد قاله الخطابي والرواية
الاخرى بمعناه واما المقام الثاني فهو ان عورة
الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته وعورة الامة
القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة مثل عورة الرجل
مع ظهرهن وبطنهن وعورة الحرة جميع بدنها الا
وجهها وكفيها وفي قدميها روايتان واما المقام
الثالث فهو ان الكثير من انكشاف العورة مانع
والقليل ليس بمانع وربع العضو وما فوقه كثير
وما دونه قليل عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله
عنهما سواء كان من العورة الغليظة وهي القبل

والدبر او من العورة الخفيفة وهي ما عدا القبل والدبر
وعند ابي يوسف رحمه الله ما زاد على النصف كثير وما
دونه قليل وفي النصف عنه روايتان والذكر يعتبر عضوا
على حدة والانثيان على حدة هو الصحيح كذا في القرابة
وقيل يعتبر الذكر مع الانثيين عضوا واحدا وكل واحد
من اذني المراة عضو على حدة كذا في المرغيناني
وثدييها في حال النهود تبع الصدر حتى كبر يعتبر عضوا
على حدة وكل عضو هو عورة اذا انفصل هل
يجوز النظر اليه فيه وجهان اصحهما عدم الجواز
كالذكر المقطوع وغيره كذا في الشامل والركبة تبع
للفخذ على ما هو المختار وكعب المراة حكمها حكم
الركبة وما تحت سرة الرجل وعانته حول جميع البدن
عضو على حدة كذا في غاية البيان وشعرها النازل
يعتبر على حدة وكذلك البطن والفخذ وكذلك ساقها
فاذا انكشف ربع عضو من هذه الاعضاء يكون مانعا
لجواز الصلاة وان كان اقل من الربع فلا يكون مانعا
عندهما والانكشاف المتفرق يجمع كالنجاسة المتفرقة
فاذا انكشف سدس شعرها وسدس بطنها وسدس
فخذها يجمع فان كان يبلغ الربع من احد هذه الاعضاء
يكون مانعا عندهما والا فلا ثم الستر شرط عن
غيره لا عن نفسه حتى لو صلى في قميص محلول
الجيب وبصره يقع على عورته حال الركوع
جازت صلاته كذا في المرغيناني وقيل هذا

في كثيف

حاشيه

في كثيف اللحية وقيل لا تنفعه لحيته ولو نظر انسان
من تحت القميص ورأى عورة المصلي لا تفسد صلاته
والثوب الرقيق الذي يصف ما تحته لا يكون ساترا
ثم انه لا يبطل الصلاة بمجرد الانكشاف بالاجماع
حتى اذا انكشف عورته فتداركه في الحال فستر
لم تبطل صلاته بالاتفاق وانما تبطل بمضي زمان
مقدر وهو ان يؤدي مع الانكشاف ركنا من اركان
الصلاة عند محمد وان يمضي زمان يمكن فيه اداء ركن
من اركانها عند ابي يوسف وعلى هذا الخلاف اذا قام
في صف النساء للزحمة او على نجاسة قدر الدرهم ومن
فقد الساتر صلى عريانا قاعدا يومئ بالركوع والسجود
او قائما يركع ويسجد والاول افضل فان وجد ما
يستر به القبل او الدبر يتخير وعن الشافعي يستر
القبل لانه يستقبل به القبلة وقيل الدبر لانه
افحش في الركوع قوله **فول وجهك شطر المسجد
الحرام** اي حول وجهك الى جهته **وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره** اي وفي اي مكان كنتم في
بر او بحر واردتم الصلاة فحولوا وجوهكم الى جهته
اعلم ان النبي عليه السلام كان يصلي بمكة الى
الكعبة ثم امر بالصلاة الى صخرة بيت المقدس
بعد الهجرة تألفا لليهود فصلى اليها ستة عشر
او سبعة عشر شهرا وكان يتوقع من ربه ان
يحوله الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم عليه السلام

رادعي للعرب الى الايمان لانها مفخرتهم ومزارهم
ومطافهم ثم وجه الى الكعبة حتى نزلت هذه الاية
وكان صلى الله عليه وسلم حين نزلت في مسجد بني
سلمة وقد كان صلى باصحابه ركعتين من صلاة
الظهر فتحول في الصلاة واستقبل الميزاب وحول
الرجال مكان النسا والنسا مكان الرجال فسمي المسجد
مسجد القبلتين وذكر المسجد الحرام في القران دون
الكعبة دليل على ان الواجب مراعاة الجهة دون
العين كذا في الكشاف ثم من كان بمكة ففرضه اصابة
عينها بالاجماع حتى لو صلى مكي حول بيته ينبغي ان
يصلي بحيث لو زالت الجدرات يقع استقباله على
الكعبة لا محالة ومن كان غايبا عنها ففرضه اصابة
الجهة لان الطاعة بحسب الطاقة وهذا هو الصحيح
وقال ابو عبد الله الجرجاني فرض الغايب ايضا اصابة
عينها وفايدة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين
الكعبة فعنده يشترط وعند غيره لا كذا ذكره حافظ
الدين النسفي رحمه الله في كافيه ولا نية الكعبة بعد
ما توجه اليها هل يشترط اولا فقال الامام ابو بكر محمد
بن الفضل يشترط وقال الشيخ ابو بكر بن حامد
لا يشترط وقال صاحب الهداية في تجنيسه لا يشترط
في الصحيح وقال بعض المشايخ ان كان يصلي الى
المحاريب فكما قال الحامدي وان كان في الصحرا فكما
قال الفضلي ومن كان خايفا من عدو او سبع او مريضا

لا يجد من يحوله الى القبلة او يضره التحويل او كان على
خشب في البحر يصلي الى اي جهة قدر للضرورة ومن
اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يساله عنها
اجتهد وصلى وقيل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه
الله اي فهناك قبلة الله نزلت في الصلاة حال الاشتباه
واذا صلى بالتحري ليلا في مسجد مظلم لعدم المخبر جاز ولا
يجب عليه قرع ابواب الناس للسوال ولا طلب القبلة
بمس الجدار مخافة الهوام كذا في الشامل ثم الاستخبار
انما يكون من اهل الاخبار حتى لو كان في مفازة واخبره
رجلان الى جانب وتحرى هو الى جانب اخر ان كانا من
اهل ذلك الموضع اخذ بقولهما والا [illegible] فلا كذا في الكافي
ولو علم خطاه في صلاة شرع فيها بالتحري استدار الى
القبلة واتم كما فعله اهل قبا وان علم بعد الفراغ منها
لا يعيد عندنا خلافا للشافعي وان شرع بلا تحر لا تجوز
صلاته وان ظهر صوابه وروي عن ابي حنيفة رضي
الله عنه انه يكفر لاستخفافه بالدين وقال ابو يوسف
جازت صلاته لحصول المقصود وهو اصابة القبلة
ولو صلى ركعة الى جهة بالتحري ثم تحول رايه الى جهة
اخرى توجه اليها وان لم يقع تحريه على شي قيل يوخر
وقيل يصلي كل ركعة الى جهة من الجهات الاربع ولو
صلى الى الجهات الخمس يجز وان اشتبهت القبلة
على قوم فصلوا الى جهات مختلفة بالتحري مع الامام
وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع جازت صلاتهم كما في

جوف الكعبة واستقبال القبلة في السفينة لازم بخلاف
الدابة وقال بعض مشايخنا الكعبة قبلة من يصلي
في المسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة من يصلي في
مكة ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة العالم
وقال بعض العارفين قبلة البشر الكعبة وقبلة
اهل السماء البيت المعمور وقبلة الكروبيين
الكرسي وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب الكل
وجه الله تعالى كذا في المرغيناني ثم اعلم ان الكعبة
هي البقعة المعظمة الى عنان السماء عندنا دون
البناء عنان السما بالفتح ما علا منها وارتفع كذا
في المغرب وقيل هو ما عن لك منها اي بدا لك
اذا رفعت بصرك من عن الشيء اذا ابدا وقيل هو
السحاب والواحدة عنانة فمن استقبل هواها
كان كمن استقبل بناها فلو نقل البناء الى غيرها
لم تجز الصلاة اليه **قوله** واما السنة فما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حين علم
الاعرابي اركان الصلاة امره في ذلك باستقبال
القبلة المراد من الاعرابي هو الذي صلى بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخفف في صلاته
فامره بالاعادة وعلمه كيف يصلي وتمام حديثه
ماذكر في الصحيحين باسناده الى ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال ان رجلا دخل المسجد ورسول
الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد

فصلي

فصلي ثم جا فسلم عليه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل فانك
لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جا فسلم فقال
وعليك السلام ارجع فصلي فانك لم تصل حتى فعل
ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق
ما احسن غير هذا فعلمني قال اذا قمت الى الصلاة
فاسبغ الوضو ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرا ما تيسر
معك من القران ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى
تستوي قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم
ارفع حتى تطمين جالسا ثم اسجد حتى تطمين ساجدا
ثم ارفع حتى تستوي قايما ثم افعل ذلك في صلاتك
كلها استدل الفقها بهذا الحديث على فرضية
ما ذكر فيه سوا كان مما يفعل في الصلاة او خارجها
وعلى عدم فرضية ما لم يذكر فيه في الصلاة اما
فرضية ما ذكر فيه فلكونه مامورا به والامر
للوجوب على ما عرف في الاصول واما عدم
فرضية ما لم يذكر فيه في الصلاة فلان المقام
مقام تعليم الصلاة وتعريف اركانها وذلك
يقتضي انحصار الفرايض فيما ذكر فيه لئلا يلزم
تاخير البيان عن وقت الحاجة فانه لا يجوز وتفصيل
ذلك انه عليه السلام امره في هذا الحديث بالوضو
واستقبال القبلة والتكبير وقراة القران
بما تيسر والركوع والرفع منه والسجدة الاولي

والرفع منها والثانية والرفع منها فيدل الامر على
وجوب هذه الاشياء وقوله حتى تطمين راكعا وحتى
تطمين ساجدا وحتى تطمين جالسا وحتى تستوي
قائما يدل على وجوب تعديل الاركان فيها ما ذكر
في الحديث واما استدلالهم على عدم وجوب
ما لم يذكر فيه فمنه ما استدلوا على عدم وجوب
دعاء الاستفتاح لانه لم يذكر فيه ومنه ما استدل
بعض المالكية على عدم وجوب التشهد لذلك ومنه
ما استدل بعض الحنفية على عدم وجوب السلام لذلك
وقد كثر كلام الفقهاء فيه طردا وعكسا وقال
الشارحين رد استدلالهم والحق ان هذا خبر واحد
فلا يفيد فرضية شي اصلا اقول الاستدلال
منهم صحيح اما قول الشافعي ومالك فظاهر لانهما
يريان اثبات الفرض بخبر الواحد واما على مذهبنا
فكذلك لان مثل هذا الاستدلال اعني به الاستدلال
بنفس مفهوم النص الغير القطعي على اثبات فرضية
شي اذا كان دلالته عليه قطعيا شايع كثير فيما
بين العلما وان لم يكن ذلك مستقلا في اثباته لعدم
قطعية ثبوته ويقصدون بذلك تاكيد مضمون
القطعي به الا ترى انهم يقولون في كثير من المواضع
في كتبهم لاثبات فرضية شي انه فرض بالنقل
والعقل ومقصودهم من ايراد العقل تقوية مضمون
النص من الكتاب والسنة بالقياس وان لم يكن القياس

مستقلا

٤٠

مستقلا لاثبات الفرض وخبر الواحد فوق القياس
لما عرف في موضعه فبالطريق الاولى ان يصح الاستدلال
به على فرضية شي تقوية للنص القطعي فاذا تقرر
هذا فانظر بعد ذلك فمهما نجده من مفهوم هذا
الحديث وقع موافقا الدليل القطعي فقل بفرضيته
وما لم تجده موافقا لذلك لا تقل بفرضيته لان
الفرض لا يثبت بخبر الواحد فالامر باستقبال
القبلة والتكبير والقراة والركوع والسجود موافقا
للنص القطعي وهو قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد
الحرام وربك فكبر فاقروا ما تيسر من القران واركعوا
واسجدوا فتكون هذه الاشياء فرضا والامر باعادة
الصلاة لترك تعديل الاركان لم يكن موافقا للنص القطعي
بل وقع مخالفا لاطلاقه فلا يكون تعديل الاركان فرضا
بيانه ان الله تعالى امر بالركوع وهو انحناء الظهر
وبالسجود وهو الانخفاض لغة فيتعلق الركنية
بالادنى فيهما لان الامر بالفعل لا يقتضي الدوام
ويتعلق الكمال بالسنة لئلا يلزم نسخ الكتاب
بخبر الواحد اذ الزيادة نسخ على ما عرف في الاصول
وباقي الكلام مما يتعلق بتعديل الاركان ياتي عند
بيان تعديل الاركان ان شاء الله تعالى وفيه خلاف
لابي يوسف والشافعي رحمهما الله **قوله** اما
الكتاب فقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
الاية المراد من التسبيح هنا الصلاة كما في قوله

تعالى فلولا انه كان من المسبحين وقيل لابن عباس
رضي الله عنهما هل نجد الصلاة الخمس في القرآن قال نعم
وتلا هذه الاية وقال جمعت الاية الصلوات الخمس
ومواقيتها وانما سميت الصلاة بالتسبيح لوجود
التسبيح فيها كما سميت بالركوع والسجود في قوله
تعالى واسجدي واقترب واركعي لكونهما بعض اركانها
فمعنى قوله فسبحان الله اي فصلوا لله حين تمسون
اي حين تدخلون في وقت المسا وهو خلاف الصباح
لغة ويعني به صلاة المغرب والعشاء معا كذا في التفاسير
قوله وحين تصبحون اي وصلوا ايضا حين تدخلون
في وقت الصباح ويعني به صلاة الفجر **قوله** وله
الحمد في السموات والارض اي يحمده اهل السموات
والارض كذا في تفسير المصنف رحمه الله وقال
صاحب الكشاف معناه ان على المميزين كلهم من
اهل السموات والارض ان يحمدوه لانهم في نعمته
قوله وعشيا اي وصلوا ايضا صلاة العشي على
حذف المضاف ويعني به صلاة العصر كذا قاله المفسرون
وقال الجوهري العشي والعشية من صلاة المغرب
الى العتمة ثم قال العشاء بالكسر والمد مثل العشي
والعشاءان المغرب والعتمة وزعم قوم ان العشاء
من زوال الشمس الى الفجر الى هنا لفظ الصحاح ولفظ
الهداية في كتاب الايمان احد صلوتي العشاء
موضع العشي والذي ذكرته هو الواقع في الحديث

على

على ماذكره في غاية البيان فعلى هذا يكون تسمية صلاة
العصر صلاة العشي باعتبار المعنى الثاني دون الاول
سميت بها لوقوعها بعد الزوال ولهذا سمي الظهر
احد صلاة العشي قال ابو هريرة رضي الله عنه صلى النبي
صلى الله عليه وسلم صلاة العشي الظهر والعصر فسلم
في ركعتين **قوله** وحين تظهرون اي وصلوا ايضا
حين تدخلون في وقت الظهر وهو ما بعد الزوال ويعني
به صلاة الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله
حين تمسون وقوله وله الحمد في السموات والارض
اعتراض بينهما كذا في الكتاب وقال صاحب الكشاف
في قول المراد بالتسبيح يعني من قوله فسبحان
الله ظاهره الذي هو تنزيه الله من السوء والثناء عليه
بالخير في هذه الاوقات لما يتجدد فيها من نعمة الله
الظاهرة فعلى هذا لا يكون في الاية دليل على المدعى وجمهور
المفسرين على القول الاول **اعلم** انه قيل ان اول
من صلى صلاة الفجر آدم عليه السلام حين اهبط
من الجنة واظلم عليه الدنيا وجن الليل ولم يكن
راى قبل ذلك فخاف خوفا شديدا فلما انشق الفجر
صلى ركعتين شكرا لله تعالى الركعة الاولى
للنجاة من ظلمة الليل والثانية لرجوع ضوء النهار
وكان ذلك سبب كونها ركعتين وفرضت علينا
واول من صلى بعد الزوال ابراهيم عليه السلام حين
نزل الفداء عن ولده صلى اربعا الركعة الاولى شكرا لذهاب

غم الولد والثانية لنزول الفداء والثالثة لرضي الله
حيث نودي قد صدقت الرؤيا والرابعة لصبر ولده
علي معرة الذبح وكان ذلك منه تطوعا وفرض علينا
واول من صلى العصر يونس عليه السلام حين انجاه
الله تعالى من اربع ظلمات وقت العصر ظلمة الزلة
وظلمة الليل وظلمة الماء وظلمة بطن الحوت صلاها
تطوعا وشكرا وامرنا واول من صلى المغرب عيسي
عليه السلام حين خاطبه الله تعالي بقوله اانت
قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله الاية
وكان ذلك بعد غروب الشمس فالاولي لنفي الالوهية
عن نفسه والثانية لنفيها عن والدته والثالثة
لاثباتها لله تعالي وكان ذلك منه تطوعا وامرنا
بها واول من صلى العشاء موسي عليه السلام حين
خرج من مدين وضل الطريق وكان في غم اخيه هارون
وغم عدوه فرعون وغم اولاده فلما انجاه الله تعالى
من ذلك كله ونودي من شاطي الوادي صلى اربعا تطوعا
وامرنا بذلك كل ذلك مذكور في شرح الهداية للشيخ
قوام الدين الكاكي رحمه الله منقولة عن ابي الفضل رحمه
الله مع زيادات فنقلتها مختصرة قوله امني جبريل
الحديث حديث امامة جبريل صلوات الله عليه حديث
مشهور وهو يدل على المقصود مع تفصيله وهو
كون الوقت شرطا للصلوات المفروضة وقد وقع
مبينا لمجمل الكتاب وهو قوله تعالى ان الصلاة كانت

علي

على المومنين كتابا موقوتا وانضم اليه الاية السابقة
اعني قوله فسبحان الله الاية فلاجرم لم يثبت كونه
شرطا والاجماع ايضا منعقد عليه ثم ان بعض مفهوما
مسلم بين العلماء ولا نزاع لاحد فيه فلا يحتاج فيه
الي كلام سوي كشف بعض الفاظه وفي بعضها خلاف
بينهم فلا بد من بيانه فنقول اول وقت صلاة الفجر
من طلوع الفجر الثاني وهو البياض الذي ينتشر في
الافق ويسمي الفجر الصادق واخر وقتها الجزء المتصل
بطلوع الشمس بهذا الحديث فان جبريل عليه السلام
ام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها في اليوم
الاول حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني حين اسفر
جدا وكادت تطلع كذا في الهداية ثم قال في اخر الحديث
ما بين هذين وقت لك ولامتك والمراد من قوله
حين طلع الفجر هو الفجر الصادق لا الفجر الكاذب
الذي تسميه العرب ذنب السرحان وهو البياض
الذي يبدو طولا ثم يعقبه ظلمة فانه لا يدخل به
وقت الصلاة ولا يحرم الاكل على الصايم لقوله عليه
السلام لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل
ولكن كلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير اي
المنتشر واول وقت الظهر من زوال الشمس لامامة
جبريل عليه السلام في اليوم الاول حين زالت الشمس
واخر وقتها عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا
صار ظل كل شيء مثليه سوي فيء الزوال وعند

صاحبيه اذا صار ظل كل شي مثله سوي فيئ الزوال
وقولهما رواية عنه وفيئ الزوال هو الظل الذي يكون
للاشيا وقت الزوال وطريق معرفته ان يغرز خشبة
مستوية في الارض مستوية قبل الزوال ويجعل لمبلغ
الظل علامة فما دام ينقص من الخط فهو قبل الزوال
فاذا وقف لا يزداد ولا ينتقص فهو يسمي فيئ الزوال
وهو الظل الاصلي فاذا اخذ الظل في الزيادة فقد زالت
الشمس وقولهما امامة جبريل عليه السلام فانه صلي
الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيئ مثليه
فان قلت لما صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت
الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول نسخ الاول
بالثاني قلت مع امكان التوفيق لا يصار الي النسخ
وهنا ممكن بان يقال صلى العصر في اليوم الاول حين
زاد على المثل والظهر في اليوم الثاني قبل ان يزيد لكن
قرب منه او يقال المراد من المثل في العصر هو المثل
بلا فيئ الزوال وفي الظهر بفيئ الزوال فلا يكونان في
وقت واحد وله قوله عليه السلام ابردوا بالظهر
في الصيف فان شدة الحر من فيح جهنم اي ادخلوا
صلاة الظهر في البرد اي صلوها اذا سكنت شدة
الحر وفيح جهنم شدة حرها واشد الحر في ديارهم
حين يصير ظل كل شيئ مثله وقد اختلفت رواية
الحديث في الظهر في اليوم الثاني فروي انه صلاها
حين صار ظل كل شي مثله وروي حين صار ظل كل شيئ

مثليه

مثليه ذكره في شرح المجمع فتعارضت الاثار فان رواية
صلاته العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شي مثله
تدل على خروج وقت الظهر وحديث الابراد بالظهر
وحديث امامة جبريل في الظهر في اليوم الثاني كل
واحد منهما يدل على عدم خروج وقت الظهر اما حديث
الابراد فلما قلنا ان اشد الحر في ديارهم في هذا
الوقت واما حديث الامامة فعلى رواية المثلين فظاهر
وكذا على رواية المثل اذ الظاهر انه لما صلاها في اليوم
الثاني في الوقت الذي كان صلى فيه العصر في اليوم الاول
نسخ الاول بالثاني فلما تعارضت الاثار يبقى ما كان
على ما كان ثابتا فلا يدخل بالشك واول وقت العصر
اذا خرج وقت الظهر على اختلاف التخريجين يعني عند
ابي حنيفة رضي الله عنه اذا صار ظل كل شي مثليه
سوي فيئ الزوال خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر
وعندهما اذا صار ظل كل شي مثله سوى فيئ الزوال
خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر كذا في شروح الهدا
ية
واخر وقتها ما لم تغرب الشمس لقوله عليه السلام
من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد
ادركها وانما لم يؤخرها جبريل عليه السلام الي اخر
وقتها للتحرز عن الكراهة فانه عليه السلام جا ليعلمه
الاختيار من الاوقات لا الجواز الا ترى انه لم يؤخر
العشا الي ثلث الليل وبعده وقت العشا باق بالاجماع
واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها

ما لم يغب الشفق بهذا اللفظ ورد في الحديث صريحا
وانما صلاها جبريل عليه السلام في اليومين في وقت واحد
للاحتراز عن الوقوع في الوقت المكروه لان تاخير المغرب
الي اخر الوقت مكروه وانما قلت انه صلاها في اليومين
في وقت واحد لانه لا فرق بين قوله صلاها حين
غربت الشمس وبين قوله صلاها حين افطر الصايم
لان معنى حين افطر الصايم اي حين دخل في وقت
الافطار وهو اذا غربت الشمس ايضا وهذا كما يقال
اصبح اذا دخل في وقت الصباح واشتا اذا دخل في
الشتاء ثم الشفق هو البياض الذي يعقب الحمرة
في الافق عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند صاحبيه
والشافعي هي الحمرة وقولهم رواية عنه وهذه
مسيلة اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم فمذهبهم
مروي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم
ومذهبه مروي عن ابي بكر وعايشة وابن عباس
رضي الله عنهم وعن المبرد انه الحمرة وعن احمد
ابن حنبل انه البياض واذا تعارضت الاثار والاخبار
بقي ما كان على ما كان ووقت المغرب كان ثابتا بيقين
فلا يخرج بالشك ووقت العشا لم يكن ثابتا بيقين فلا
يدخل بالشك وبه يثبت مذهب ابي حنيفة رضي
الله عنه وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه رجع
الي قولهما حكاه صاحب الكشاف ومجمع البحرين وذلك
لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة

واول

واول وقت العشا اذا غاب الشفق على الاختلاف السابق
وهذا لان جبريل عليه السلام ام النبي عليه السلام
في صلاة العشا في اليوم الاول حين غاب الشفق واخر
وقتها ما لم يطلع الفجر وقال الشافعي في رواية يخرج
وقت العشاء متى مضى ثلث الليل وفي رواية اخرى
متى مضى نصفه لان يكون مسافرا فح يمتد الي
طلوع الفجر له امامة جبريل عليه السلام فانه صلاها
في الليلة الثانية بعد ما مضى ثلث الليل ولنا قوله
عليه السلام واخر وقت العشا ما لم يطلع الفجر رواه
ابو هريرة رضي الله عنه وحديث امامة جبريل
عليه السلام محمول على الاستحباب توفيقا بين
الحديثين ولانه لما كان وقتا للمسافر كان وقتا
للمقيم ايضا لان تاثير السفر في قصر الصلاة لا في
زيادة الوقت ووقت الوتر وقت العشاء الا انه مامور
بتقديم العشا للترتيب وهذا عند ابي حنيفة
وعندهما اول وقته بعد العشا وهذا الاختلاف
فرع اختلافهم في صفته فعنده الوتر واجب
والوقت متى جمع صلاتين واجبتين يكون وقتا
لهما جميعا وان امر بتقديم احديهما كالفايتة
والوقتية وعندهما هو سنة شرعت بعد العشاء
كركعتي الظهر وفايدة الاختلاف تظهر فيمن صلى
العشا ثم احدث فتوضا وصلى السنة والوتر ثم
علم انه كان صلى العشا بلا وضوء فانه يعيد العشا

والسنة ولا يعيد الوتر عنده وعندهما يعيد
فاما اذا اوتر قبل العشا متعمدًا فلا يجوز بالاتفاق
فاذا علم المقصود فلنراجع الى كشف بعض الفاظ الحديث
قوله امني اي صار اماما لي ليعرفني كيفية الصلوات
واوقاتها **قوله** يومين يعني يوما صلى الصلوات
في اوايل الاوقات ويوما في اواخرها في اوقات الاختيار
والاستحباب لا الجواز **قوله** حين اسفر جدًا اي
حين تنور واضاء اضاءة تامة اعلم ان الافضل عندنا
في الفجر هو الاسفار في السفر والحضر صيفا وشتاءً
الا يوم مزدلفة فان التغليس بها افضل ثم ان في
ظاهر الرواية يبدأ بالاسفار ويختم به وقال الطحاوي
يبدأ بالتغليس ويختم بالاسفار فيجمع بينهما بتطويل
القراة وقال ابراهيم النخعي رحمه الله ما اجتمع اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اجتمعوا على التنوير
بالفجر وعند الشافعي يستحب التعجيل في كل
صلاة ودليله وجوابه يعرف في المطولات **قوله**
مقدار شراك النعل الشراك احد سيور النعل التي
على وجهها وذكر مقداره هنا ليس على معنى التحديد
بل معنى الحديث انه صلاها حين تحقق الزوال وانما
ذكره تقريبا الى الاذهان وهذا لان زوال الشمس لا يبين
الا باقل ما يرى من الظل في جانب المشرق وكان الظل
وقت امامته بمكة هذا المقدار فيكون ذكر المقدار
بيانا للزوال ثم اعلم ان فيء الزوال يختلف باختلاف

الامكنة

مطلب لا فيء وقت الزوال بمكة ولا بالمدينة في اطول ايام السنة

الامكنة والازمنة وقد قيل لا بد ان يبقى لكل شيء فيء
عند الزوال في كل موضع الا بمكة والمدينة في اطول ايام
السنة فانه لا يبقى بمكة ظل على الارض وبالمدينة تاخذ
الشمس الحيطان الاربعة **قوله** حين افطر الصايم
اي حين دخل وقت الافطار يعني صلاها حين غربت
الشمس في الوقت المستحب **قوله** وصلى العشا حين
مضى ثلث الليل اي حين مضى ثلثه يعني انه
صلاها في وقتها المستحب فان تاخير العشاء الى
ثلث الليل مستحب لقوله عليه السلام لولا ان اشق
على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل **فان قيل**
ينبغي ان يكون سنة كالسواك حيث قال فيه لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء
قلنا ثبتت سنة السواك بمواظبة النبي عليه
السلام ولولاها لقلنا باستحبابه ايضا ولا مواظبة
هنا ولانه قال ثم لامرتهم وهو للوجوب وامتنع الوجوب
لعارض المشقة فيكون سنة اما هنا فقد قال لاخرت
والفعل مطلقا يدل على الاستحباب لا على الوجوب
وتاخير العشا الى نصف الليل مباح والى النصف
الاخير بلا عذر مكروه ذكرته تتميما للفائدة
قوله هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك
اي الوقت الذي صليت لك فيه اماما في اليومين
وقت لصلواتك المفروضات ووقت ايضا الصلوات
الانبيا من قبلك غير ان صلواتك المفروضات

فيه خمس ففي كل وقت فرض واحد وأن صلوات الانبيا
من قبلك خمسون صلاة على ما نقلناه عن التيسير
والكشف في اول الكتاب ففي كل وقت عليهم عشر
فرايض على ما هو الظاهر **فان قلت** هل هذا الحديث
مخالف لما تقدم في الحكاية من ان الفرايض الخمسة
صلى كل واحد منها واحد من الانبيا في وقته والظاهر
انه مخالف اذ الحكاية تدل على ان كل نبي تفرد
في كل وقت بالصلاة فيه والحديث يدل على اشتراك
الكل في كل وقت بالصلاة فيه **قلت** المخالفة ليست
بيقينية لانه على تقدير ان يكون كل وقت من هذه
الاوقات وقتا لنبي من الانبيا يصدق عليه ان
جميع الاوقات الخمسة وقت للانبيا وان لم يكن
كل وقت منها وقتا لجميع الانبيا فافهم **قوله**
ما بين هذين الوقتين هكذا وقع في جميع ما اطلعنا
عليه من نسخ المقدمة والذي وقع في الكتب المشهورة
من كتب الحديث والفقه مثل المصابيح وشروح الهداية
وغيرها هكذا الوقت ما بين هذين الوقتين بزيادة
الوقت فيقدر هنا ايضا الوقت ليكون موافقا لتلك
الكتب ومعناه ان ما بين هذين الوقتين وقت لك
كما ان الوقت الذي صليت فيه اولا واخرا وقت لك
فبين الوسط بالقول والاول والاخر بالفعل فعلى
هذا التقدير يكون المراد من اخر الوقت هو اخر
الوقت في الاختيار لا الجواز بل الجواز باق بعد الاثري

انه

انه يجوز صلاة الظهر بعد الابراد ما لم يدخل وقت العصر
والعصر ما لم تغرب الشمس والمغرب ما لم يغب الشفق
والعشا ما لم يطلع الفجر والفجر ما لم تطلع الشمس او يقال
هذا بيان للوقت المستحب اذ الادا في اول الوقت
مما يتعسر على الناس ويؤدي الى تقليل الجماعة
وفي التاخير الى اخر الوقت خشية الفوات فكان
المستحب ما بينهما مع قوله عليه السلام خير الامور
اوساطها كذا في المستصفي **قوله** فقوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله الاية يعني ما امر هؤلاء
الكفار في التوراة والانجيل الا لاجل ان يعبدوا الله
مخلصين له الدين اي في حال كونهم جاعلين الدين
خالصا لله تعالى وقرا ابن مسعود الا ان يعبدوا الله
بمعنى بان يعبدوا كذا في الكشاف وقال ابن عباس
رضي الله عنه وما امروا في التوراة والانجيل الا باخلاص
العبادة لله تعالى موحدين لا يعبدون معه غيره
كذا في الوسيط والاية وان نزلت في حق اهل الكتاب
لكنها تدل على كون الاخلاص فرضا على كل مميز
وبواسطة دلالتها على فرضية الاخلاص تدل
ايضا على فرضية النية اما وجه دلالتها على
فرضية الاخلاص فهو انها سيقت لذم اهل الكتاب
لتركهم الاخلاص فيجب على العاقل ان يخلص عمله
لله تعالى لئلا يذم كما ذموا وفي غيرها من الاي ايضا
ما يدل على فرضيته مثل قوله تعالى لنبيه عليه السلام

ص

قل اني امرت ان اعبد الله مخلصا له الدين وقال تعالى
الا لله الدين الخالص اي هو الذي وجب اختصاصه بان
يخلص له الطاعة من كل شايبة كدر لاطلاعه على الغيوب
والاسرار كذا في الكشاف وقد مدح الله تعالى المخلصين
بقوله واخلصوا دينهم لله ولان الله تعالى هو الحقيق
بان يخلص له الطاعة ولا يشرك به غيره لانه هو المنعم
على عباده وحده فيجب عليهم الشكر له وحده واما
وجه دلالتها على فرضية النية فهو ان الاخلاص في
العبادة عبارة عن ترك الرياء وتصفيتها لله تعالى
والترك والتصفية فعل اختياري فلا يوجد الا بالقصد
ضرورة ولا نعني من النية الا القصد وقيل لبعض
الحكماء ما غاية الاخلاص قال ان لا تحب محمدة الناس
قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات الحديث
اجمع المسلمون على ان جميع العبادات بدنية كانت
او مالية او مركبة لا تحصل الا بالنية ومن جملة
سندهم في ذلك هذا الحديث وهو حديث صحيح مشهور
وقيل انه متواتر وليس بصحيح على ما عرف في موضعه
وفوايده كثيرة حتى قال الشافعي رحمه الله انه
ثلث العلم ثم ان ظاهره يدل على ان لا يوجد عمل ما
حسيا كان او شرعيا الا بالنية لانه معرف بلام
التعريف وهو لاستغراق الجنس ظاهرا ومؤكد
في بعض الروايات بانما ونحن نجد كثيرا من الاعمال
يوجد حسا بلا نية كغسل الثوب والبدن والمكان

عن

عن الجنس وغير ذلك من الاكل والشرب فلا بد من ان يقدر
شيء ليستقيم معناه وهو ان تقديره حكم الاعمال
واعتبارها بالنيات ثم ان هذا المقدر اعني الحكم
والاعتبار مشترك بين حكم الدنيا الذي هو
عبارة عن الجواز والفساد وبين حكم الاخرة الذي
هو عبارة عن الثواب والعقاب او هو مقتضي على راي
البعض فلا بد ان يكون ذلك الحكم المقدر ههنا هو
حكم الاخرة لانه مراد بالاجماع ولا يقدر غيره لئلا
يلزم عموم المشترك او زيادة العمل على ما ورا موضع
الضرورة فيكون تقديره ان حكم الاعمال الاخروية
واعتبارها بالنيات اي لا يكون الا بالنية فاذا اخلت
عن النية فلا عبرة لها كما يقال الاجساد بالارواح
اي قيام الاجساد وحياتها بالارواح والصلاة من افضل
الاعمال الاخروية فلا بد من النية فيها لتكون معتبرة
ولان ابتدا الصلاة بالقيام والقيام متردد بين العادة
والعبادة فلا بد من التمييز ولا يقع التمييز الا بالنية
واستدل الشافعي بهذا الحديث على وجوب النية في
الوضوء وليس بصحيح على ما ياتيك بيانه في فصل بيان
انواع الوضوء ان شا الله تعالى **قوله** ولكل امرء ما نوى
اي لكل رجل يحصل من عمله جزاء ما نواه من ثواب
الاجل وحظوظ العاجل فان من قصد المسجد وجلس
فيه بنية الاعتكاف او انتظار الصلاة او سماع
العلم يحصل له الثواب ومن قصد فيه شغلا من

الاشغال الدنياوية كالتحدث بالباطل ومجالسة
احوان اللهو لم يحصل له الثواب بل يستحق العقاب
وقيل فيه اي في قوله ولكل امرئ ما نوى اشارة الى
ان تعيين المنوي شرط وما كان يستفاد ذلك من
الاول اعني من قوله الاعمال بالنيات فان الذي
يستفاد منه ظاهرا اشتراط النية فقط لا تعيين
المنوي فيتوهم منه ان لا يشترط تعيين المنوي
فذكره ليزول ذلك التوهم فيشترط تعيين النية
بيانه ان قوله ما نوى عام يتناول الاطلاق والتقييد
والاطلاق قد لا يفيد في بعض المواضع كما اذا كان على
انسان قضا فريضة من الصلوات ونوى قضا الصلاة
مطلقا فان ذلك لا يقع عما عليه بعينه لانه قال لكل
امرئ ما نوى وهو نوى الاطلاق فله الاطلاق والاطلاق
لا يغني عن التقييد بخلاف ما اذا عين المنوي بان
نوى الظهر مثلا فان له ما نوى وقد نوى التعيين
وهو الظهر فله ذلك هذا فحوى كلامهم وفيه ضعف
قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته مقبولة فكان اجره على الله كذا قالوا فكان
من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم لان الهجرة الى الله
ورسوله تستلزم القبول فهو لازمها وذكر الملزوم
وارادة اللازم مجاز وانما اوّلوه بذلك لئلا يكون
الشرط والجزا واحدا وكانه اقتباس من قوله
تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله

ثم

ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله ويجوز ان يكون
معنا فمن كانت هجرته الى الله ورسوله اي الى مدينة
رسول الله وذكر اسم الله للتعظيم والتبرك كما في قوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
فهجرته من مدينة رسول الله بالموت الى محل رضوان
الله ورسوله وهو الجنة كذا في الاشراق وفي شرح
العمدة ان التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا
والاولى في الجواب ما قاله ابن مالك وهو انه قد يقصد
بالخبر المفرد بيان الشهرة وعدم التغير فيتحد
بالمبتدا لفظا كقول ابي النجم انا ابو النجم وشعري
شعري اي شعري على ما ثبت في النفوس من
جزالته والتوصل به من المراد الى غايته وقد يفعل
مثل هذا بجواب الشرط كقوله من قصدني فقد
قصدني اي فقد قصد من عرف بجاه قاصده
قال ومنه قوله عليه السلام فمن كانت هجرته
الحديث **قوله** ومن كانت هجرته الى دنيا
يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر
اليه معناه ومن قصد بهجرته اصابة الدنيا
وتحصيل حظوظها او قصد بذلك تزوج امراة
فهي حظه ولا نصيب له في الاخرة بسبب هذه
الهجرة ويجوز ان يكون معنا قوله ومن كانت هجرته
الى دنيا يصيبها اي من كانت هجرته الى المدينة

جواب ابن مالك

لاصابة الدنيا فهجرته من المدينة بالموت الي متاع الدنيا وليس ثمة شيء من متاع الدنيا فليس له شيء

حاشية

مسئلة وربما قيل كيف يصح قوله ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب ومعلوم ان فيمن يريد حرث الدنيا من له نصيب في الاخرة واجيبوا بان المراد لمن كانت ارادته مقصورة علي حرث الدنيا لان من هذه سبيله لا نصيب له في الاخرة وبين تعالي انه لا يبخل عليه بما اراده من امر الدنيا وان كانت هذه حاله من اسولة القران للقطب الشيرازي وقيل انما ذكر المراة لان امراة يقال لها ام قيس كانت ذات حسن وجمال هاجرت الي المدينة فهاجر ناس ارادة التزوج بها حتي سمي بعضهم مهاجر ام قيس فوبخوا علي ذلك اعلم بان الهجرة لغة اسم لضد الوصل والمهاجرة من ارض الي ارض ترك الاولي للثانية والمراد هنا ترك الوطن الي المدينة وكانت الهجرة قبل فتح مكة واجبة علي من اسلم بمكة لانهم لم يكونوا متمكنين من اظهار دينهم ولا يعرفون احكام الاسلام فوجبت الهجرة عليهم ليتعلموا الاحكام وينصروا الاسلام فلما كان يوم الفتح انتسخ ذلك فقام الورع مقامه لقوله عليه السلام لمجاشع مضت الهجرة لاهلها ولكني ابايعك علي الاسلام والجهاد وفعل الخير وقال عليه السلام المهاجر من هجر السيئات

تم

ثم اعلم ان الكلام في النية يقع في ثلاث مواضع الاول في اصل النية والثاني في وقتها والثالث في كيفيتها اما اصلها فهو ان النية هي الارادة والقصد والشرط ان يعلم بقلبه اي صلاة يصلي بحيث لو سئل عنه اي صلاة يصلي يكون قادرا علي الجواب من غير تامل ولا اعتبار بالذكر باللسان ولكن يحسن ذلك لاجتماع عزيمته واما وقتها فاجمع اصحابنا رضي الله عنهم علي ان الافضل ان يكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متاخرة عن الشروع في ظاهر الرواية وعن الشيخ ابي الحسن الكرخي رحمه الله انه يجوز بنية متاخرة كما في الصوم واختلفوا علي قوله الي متي يجوز قيل الي التعوذ وقيل الي الركوع وقيل الي ان يرفع راسه من الركوع فان نوي قبل الشروع فعند بعضهم لو توضا بنية الصلاة ولم يشتغل بشيء من امور الدنيا مثل الاكل والشرب حتي دخل في الصلاة تكفيه تلك النية وقال ابو يوسف ومحمد اذا خرج من بيته بنية الصلاة وتوضا وصلي الظهر جازت صلاته كذا في الينابيع واما كيفيتها فهي انه ان كانت الصلاة نفلا يكفيه مطلق النية وكذا ان كانت سنة في الصحيح وان كانت فرضا فلا بد من التعيين فيقول نويت ظهر اليوم او عصر اليوم او فرض الوقت او ظهر الوقت فان نوي الظهر لا غير او الفرض لا غير لا يجوز

ولو نوى فرض الوقت في الجمعة لا يجوز لاختلاف فيهما
ولا يشترط نية اعداد الركعات ولو نوى الظهر ثلاثا
او خمسا يصح ويلغوا التعيين كذا في الشامل هذا اذا
كان مؤديا اما اذا كان قاضيا فان صلي بعد خروج الوقت
وهو لا يعلم بخروجه فنوى الظهر او فرض الوقت لا يجوز
والاولى ان ينوي ظهر اليوم فانه يجوز سوا كان الوقت
خارجا او باقيا كذا في المحيط ومبسوط شيخ الاسلام
ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج
الي تعيين الظهر وتعيين ظهر يوم كذا فان اراد
تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه
كذا في المرغيناني ولو عزم على الظهر فجرى على لسانه
العصر يجزيه ولو نوى انها ظهر الثلاثاء فبان انها
ظهر الاربعاء جاز ولو افتتح المكتوبة فظنها تطوعا
فاتمها فهي مكتوبة ولو شرع على انها صلاة السبت
فاذا هي صلاة الاحد لا تصح وبالعكس تصح والقضاء
بنية الاداء يجوز هو الصحيح كذا في المرغيناني
وفي الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت
كذا في الكافي والوتر والكسوف كالفرض عند بعض
كذا في الشامل وان كان مقتديا يحتاج الي نيتين
نية الصلاة ونية المتابعة ولو نوى الامام اجزاه وقام
مقام نيتين كذا في شرح الطحاوي وقال في الخلاصة
لا يجزيه وقيل يحتاج المقتدي الي اربعة اشيا
نية الصلاة وتعيينها ونية الاقتداء ونية

القبلة والصحيح ما ذكر اولا كذا في غاية البيان وان
اراد تسهيل الامر على نفسه فالاحسن ان يقول
نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام كذا في فتاوى
قاضيخان وينبغي للمقتدي ان لا يعين الامام
عند كثرة القوم وكذا في صلاة الجنازة ينبغي
ان لا يعين الميت ولو اقتدى بنية صلاة الامام
ولم يدر انها ظهر او جمعة جاز ولو لم ينو صلاة
الامام ولكن نوى الظهر والاقتداء به فاذا هي جمعة
لا يجوز وبعكسه يجوز هو الصحيح ولو نوى الجمعة
ولم ينو الاقتداء به قيل يجزيه ولو اقتدى بامام
ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز ولو قال اقتديت
بهذا الشيخ وهو شاب صح وبالعكس لا يصح ولو ظن
انه زيد فبان انه عمرو صح ولو قال اقتديت بزيد
او نوى الاقتداء به فبان انه عمرو لا يصح كذا في
الشامل ولو نوى الاقتداء والامام لم يشرع بعد وهو
يعلم بذلك يصير مقتديا ولو نوى الاقتداء به
على ظن انه شرع ولم يشرع بعد قيل لا يجوز
رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد
الا انه يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها
لانه لم ينو الفرض وكذا اذا علم ان منها فريضة
ومنها لا ولم يعرف الفريضة من السنة وان نوى
الفرض في الكل جاز وان كان لا يعلم ان بعضها فرض
وبعضها سنة فصلى مع القوم ونوى صلاة الامام

جازت وان كان يعلم الفرايض من السنن لكن لا يعلم
ما في الصلاة من الفرايض والسنن جازت صلاته وإن أمّ
هذا الرجل غيره وهو لا يعلم الفرايض من النوافل ونوى
الفرض في الكل جازت صلاته اما صلاة القوم فكل
صلاة ليست لها سنة قبلها كصلاة العصر والمغرب
والعشا يجوز ايضًا وكل صلاة قبلها سنة مثلها
كصلاة الفجر والظهر لا يجوز صلاة القوم كذا في المرغيناني
واذا اراد النفل او السنة يقول اللهم اني اريد الصلاة
فيسرها لي وتقبلها مني وفي الفرض اللهم اني
اريد فرض الوقت او فرض كذا فيسره لي وتقبله
مني وكذا في ساير الصلوات وفي صلاة الجنازة اللهم
اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسّره
لي وتقبله مني والمقتدي يقول اللهم اني اريد ان
اصلي فرض الوقت متابعًا لهذا الامام فيسره لي وتقبله
مني ومن لا يقدر على ان يحضر قلبه لينوي بقلبه
او يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف
الله نفسًا الا وسعها كذا في القنية وانما يدرك فضيلة
التكبير اذا قارن عند الامام وما دام في الثنا عندهما
وقيل ما دام في الفاتحة وهو ضعيف كذا في الشامل
قوله وانما قلنا بان تكبيرة الافتتاح ركن اعلم
بان تكبيرة الافتتاح فرض من فرايض الصلاة
بالاجماع ولا خلاف فيه لاحد الا لابي بكر الاصم
واسماعيل ابن علية فانهما يقولان يصير شارعًا

بمجرد

بمجرد النية ولا اعتبار لمخالفتهما بعد اجتماع السلف
على فرضيته فلا يصير شارعا بدون التكبير الا اذا كان
امّيًا او اخرس ولا يلزمهما تحريك اللسان في الصحيح كذا
في الشامل واما هل هو ركن او شرط ولم عدها المصنف
من الاركان وما يظهر من ثمرة الاختلاف فقد مر ذلك كله
عند قوله واما اركانها فستة فلا نعيده ويقع الكلام
هنا على اثبات فرضيتها وشرطيتها بالدليل المنقول
والمعقول قوله وذكر اسم ربه فصلى وهو معطوف
على قوله قد افلح من تزكى يعني قد فاز ونجا من وحّد
الله تعالى وزكى نفسه من الشرك بالتوحيد وقيل
غير ذلك وذكر اسم ربه يعني توحيد ربه فصلى
الصلوات الخمس كذا في تفسير المصنف رحمه الله
وقال صاحب الكشاف وبه يحتج على وجوب تكبيرة
الافتتاح وعلى انها ليست من الصلاة لان الصلاة
معطوفة عليها وعلى ان الافتتاح جايز بكل اسم من اسماء
الله عز وجل الى هنا لفظ الكشاف فان قلت كيف
يصح الاحتجاج به مع وجود الاختلاف من اهل التفسير
في معناه فانه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال معناه ذكر معاده وموقفه بين يدي
ربه فصلى له وعن الضحاك وذكر اسم ربه
في طريق المصلى فصلى صلاة العيد وقال بعضهم
معناه اذا سمع الاذان خرج الى الصلاة قلت كونها
فرضًا ثابت بالاجماع وما ذكرناه في الواقع سند الاجماع

معو بعني توحيد
ومن ثم يعزم معناه
فيما لو كان بالعكس
كما في ...
وفي الاجراء عن
توحيد ربي
اي عن اسم الجلالة
ولو ... [illegible]

وهو يكفي للسند **قوله** وربك فكبر والمراد منه
تكبيرة الافتتاح باجماع اهل التفسير كذا في النهاية
ولان الامر للايجاب وما وراها ليس بفرض فتعين هذا
التكبير لئلا يؤدي الى تعطيل النص وقيل معناه
واختص ربك بالتكبير وهو الوصف بالكبرياء وقيل
قل الله اكبر وروي انه لما نزل قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الله اكبر فكبرت خديجة رضي
الله عنها ايضا وفرحت وايقنت انه الوحي فان
سورة المدثر اول سورة نزلت ودخلت الفا لمعنى
الشرط كانه قيل وما كان فلا تدع تكبيره كذا في
الكشاف اي ومهما يكن من شيء فكبر ربك وربك
مفعول كبر والفاء للجزاء **قوله** مفتاح الصلاة
الطهور الحديث قد تقدم الكلام عليه مستوفا
عند قوله وانما قلنا بان الطهارة من الحدث شرط
بالكتاب والسنة فلا نعيده ثم المقصود بالذكر هنا
هو قوله وتحريمها التكبير والباقي انما ذكره تتميما
للحديث **فان قلت** سلمنا ان في هذه الادلة من
الكتاب والسنة دليلا على فرضية تكبيرة الافتتاح
على ما بينته فهل فيها او في بعضها دليل على كونها
شرطا وانتم تقولون بانها فرض شرط **قلت** نعم
في الاية الاولى دليل عليه على ما نقلنا من كلام صاحب
الكشاف وبيانه بابسط منه هو ان الله تعالى قال
وذكر اسم ربه والمراد من الذكر تكبيرة الافتتاح

علي

على ما قيل في التفسير ثم عطف عليه الصلاة فقال
فصلى ولو كانت التكبيرة ركنا في الصلاة لكانت من الصلاة
فلا يستقيم عطف الصلاة عليها ح لان الشيء يعطف
على غيره لا على نفسه ولا على جزئه فانه لا يقال زيد وزيد
ولا يد زيد وزيد وانما يقال زيد وعمرو فعلم انها ليست
من الصلاة ولهذا لا يتكرر تكرر الاركان ولو كانت
ركنا لتكررت كساير الاركان وقال الشافعي انها
ركن لانه ذكر مفروض للقيام فكان ركنا كالقراة
ولهذا يشترط لها ما يشترط لساير الاركان من
الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت
والنية كذا في النهاية ولنا ما قلنا واما الجواب عن
قوله بانه يشترط لها ما يشترط لساير الاركان
فقلنا اشتراط ذلك للقيام المتصل بالتحريمة وهو
ركن لا للتحريمة نفسها **ثم اعلم** ان افتتاح
الصلاة لا يجوز عند مالك رحمه الله الا بقوله الله
اكبر وعند الشافعي به وبقوله الله الاكبر فقط
وعند ابي يوسف بما قالا وبقوله الله الكبير وفي
الله كبير روايتان ولا يجوز بغير ذلك ان كان
يحسن التكبير وقال ابو حنيفة ومحمد رضي
الله عنهما يجوز بكل لفظ يفيد تعظيم الله جل
جلاله كقولنا الله اكبر او اجل او اعظم او الرحمن اكبر
او سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله او بالله او لا
اله غيره او تبارك الله او الرحمن او الرحيم وقيل

في الرحيم لا يصح لاشتراكه وقيل صحة الشروع بالاسم
وحده رواية الحسن عن الامام لا في ظاهر الرواية وقيل
مختلف بين الامام ومحمد والافضل ان يقول الله اكبر
ويكره غيره وقيل لا يكره وهو الاصح وقيل ان كان
يحسن التكبير يكره ولا يصح بقوله اللهم اغفر لي
او استغفر الله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله
كان او التعوذ او البسملة في الصحيح او قال اجل او اعظم
ولم يزد واختلف في قوله اللهم ثم انه لا يختص
بالعربي عند ابي حنيفة وظاهر قوله تعالى وذكر
اسم ربه يؤيد مذهبه فافهم **قوله** تعالى
وقوموا لله قانتين وجه الاستدلال ان الله تعالى
امر بالقيام والامر للوجوب ولا وجوب خارج الصلاة
فتعين ان يكون في الصلاة وعليه انعقد الاجماع
ايضا **قوله** صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قايما
الحديث دلالة الحديث على فرضية الصلاة ظاهرة
واراد بقوله فمستلقيا على قفاه او يوضع وسادة
تحت راسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء
بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء
عن الايماء فكيف المرضى قاله الامام الكردري رحمه الله
قوله فان لم يستطع فالله تعالى اولى بالتجاوز والكرم
ولفظ الهداية احق بقبول العذر منه مكان اولى بالتجاوز
والكرم ثم معناه على قول من يقول لا يسقط القضاء
عنه وان لم يقدر على الايماء اي اولى بالتجاوز والكرم

عن

عن مؤاخذة التاخير لا عن مواخذة الاسقاط وعلى قول
من يقول بعدم القضاء وهو الاصح كذا في النهاية اي
اولى بالتجاوز والكرم عن مواخذة الاسقاط وعلى ما وقع
في الهداية يكون تقديره على القول الاول اي احق بقبول
عذر التاخير لا عذر الاسقاط وعلى القول الثاني اي
احق بقبول عذر الاسقاط **قوله** اما الكتاب
فقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران وجه الاستدلال
به ان الله تعالى امر بالقراة ومطلق الامر للوجوب على
ما عرف في الاصول والقراة لا تجب خارج الصلاة
بالاجماع فتجب فيها **فان قلت** كيف يصح الاستدلال
بالاية على فرضية القراة مع وجود اختلاف اهل
التفسير فيها فان بعضهم قال المراد من القراة
الصلاة ويدل عليه السياق وهو قوله ان ربك
يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل الى ان قال
علم ان لن تحصوه فتاب عليكم اي علم انكم لن تقدروا
على حفظ ساعات الليل فرفع عنكم وجوب القيام
المقدر فاقرؤا ما تيسر من القران اي فصلوا
ما تيسر عليكم من صلاة الليل عبر عن الصلاة
بالقراة لانها بعض اركانها وكانت صلاة الليل
المقدرة فرضا ثم انتسخت الى غير المقدر ثم
انتسخت اصلا بالصلوات الخمس كذا في الكشاف
ومع وجود هذا القول منهم كيف يصح الاستدلال
قلت كما قيل هذا فقد قيل ايضا ان المراد منها

هي قراة القران بعينها ويدل عليه السياق وهو قوله
عقيبه واقيموا الصلاة وهذا التفسير تفسير
بحقيقتها والاول بمجازها والحقيقة اولى من
المجاز على ان هذا في الواقع سند الاجماع وهو يكفي
للسند فان القراة في الصلاة ركن بالاجماع ولا خلاف فيه
لاحد ممن له تبع **فان قلت** كيف تدعي الاجماع
وقد خالف فيه ابو بكر الاصم فانه قال القراة في الصلاة
ليست بفرض اصلا كذا ذكره في شرح الطحاوي
قلت لا يلتفت الى قول الاصم لانه خرق لاجماع
السلف واعلم ان هذه الابحاث مما ابداه خاطري
في هذا المقام بالانوار الربانية ولم اعثر عليها في
كلام احد والمنة لله ثم اعلم ان فرض القراة
الذي لا يجوز الصلاة الا به هو اية عند الامام قصيرة
كانت او طويلة وعندهما ثلاث ايات قصار او اية
طويلة مثل اية الكرسي وهو رواية عن الامام
ثم ان المشايخ اختلفوا على قوله في جواز الصلاة
بالاية القصيرة اذا كانت كلمة واحدة كمدهامتان
او حرفا واحدا كقوله تعالى ص ق ن اما اذا كانت
مشتملة على كلمتين كقوله تعالى ثم قتل كيف
قدر ثم نظر فلا اختلاف بينهم على قوله حيث
يجوز بالاتفاق ولو قرا اية قصيرة ثلاث مرات
هل يجوز عندهما قال في الخلاصة قيل يجوز وسمعت
من ثقة ان فيه اختلاف المشايخ كذا في غاية البيان

ويقرأ

ويقرأ بما في مصحف عثمان ولو قرأ بما في غير مصحف
العامة تفسد صلاته عند الشيخين والاصح انه
لو قرأ بما في مصحف بن مسعود وابي لا يعتد به
ولا تفسد وعن احمد كراهة قراة حمزة والكسائي
وهو غلط كذا في الشامل واما الكلام على كون القراة
فرضا في جميع الركعات او بعضها فسيجيء في الفصل
الذي يليه ان شاء الله تعالى ثم ان المقتدي لا يجوز
له ان يقرا خلف الامام عندنا لقوله عليه السلام
من كان له امام فقراة الامام له قراة وعليه اجمع الصحا
رضي الله عنهم كذا في الهداية **قوله** واما
السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال لا صلاة الا بقراة رواه ابو هريرة رضي
الله عنه ذكره مسلم في صحيحه ودلالته على
فرضية القراة في الصلاة ظاهرة واستدل
الشافعي به على فرضية القراة في جميع الركعات
وعلى كل مصل سواء كان اماما او ماموما او منفردا
وعندنا الماموم لا يقرأ لما قلنا **قوله** اما
الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا
واسجدوا الاية قيل كان الناس اول ما اسلموا
يسجدون بلا ركوع ويركعون بلا سجود فامروا
ان تكون صلاتهم بركوع وسجود كذا في الكشاف
قوله واعبدوا ربكم اي اقصدوا بعبادتكم
في ركوعكم وسجودكم وجه الله ذكره في الكشاف **قوله**

وافعلوا الخير اي اكثروا من الطاعات والخيرات
ما استطعتم وبادروا اليها كذا في تفسير المصنف
وقيل المراد من الخير هنا صلة الارحام ومكارم
الاخلاق كذا نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما
قوله لعلكم تفلحون يعني افعلوا هذا كله
وانتم راجون للفلاح طامعون فيه غير مستيقنين
ولا تتكلوا على اعمالكم كذا في الكشاف وقال في
معالم التنزيل معناه لكي تسعدوا وتفوزوا بالجنة
قوله واما السنة فما روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه حين علم الاعرابي اركان الصلاة
علمه في ذلك الركوع والسجود والمراد من الاعرابي
هو الذي اساء في صلاته وقد تقدم الكلام عليه
وعلى وجه الاستدلال عند قوله وانما قلنا بان
استقبال القبلة شرط قوله وانما قلنا
بان القعدة الاخيرة ركن سمى المصنف رحمه الله
القعدة الاخيرة ركنا وفيه خلاف بين اصحابنا
وقد بينا وجهه عند قوله واما اركانها فستة
ولو قال فرض مكان ركن كان اولى قوله اما
الكتاب فقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما
وقعودا وعلى جنوبهم وهو اعني قوله الذين
يذكرون الله نعت لما قبله اي لاولي الالباب
فان الله تعالى قال اولا ان في خلق السموات والارض
واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب اي لذوي

العقول ثم وصفهم فقال الذين يذكرون الله الى
اخره كذا في معالم التنزيل وقال المصنف رحمه الله
في تفسيره يعني يصلون لله قياما ان استطاعوا
على القيام وقعودا ان لم يستطيعوا القيام وعلى
جنوبهم ان لم يستطيعوا القعود وبهم زمانة
ويقال الذين يذكرون الله في الاحوال كلها في حال
القيام والقعود والاضطجاع كما قال في اية اخرى
اذكروا الله ذكرا كثيرا الى هنا لفظ المصنف ولم يزد
عليه وهو موافق لما في الكشاف ومعالم التنزيل وليس
في الاية كما ترى ما يدل على فرضية القعدة على كلا
الوجهين غير انه في الوجه الاول تعرض للصلاة في حال
القعود فيكون القعود مذكورا في الجملة فيمكن ان
يستانس به على فرضية القعود فكان المصنف
لاحظ هذا المعنى فذكرها لاثبات فرضية تمشية
لما التزمه وهو انه يريد ان يثبت جميع فرايض
الصلاة بالكتاب والسنة معا وضعفه لا يخفى
والمشهور من اصحابنا رحمهم الله انهم يستدلون
في كتبهم على فرضية القعدة الاخيرة بقول النبي
عليه السلام لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه
التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت
صلاتك وجه الاستدلال هو انه عليه السلام
علق تمام الصلاة بالقعدة قرا او لم يقرا فلا يتم
قبلها لان المعلق بالشرط معدوم قبل وجوده

فان قلت كلمة او لاحد الشيئين فتقتضي ان تكون
تمام الصلاة معلقا بفعل القعدة او القراة لا على
التعيين لا بفعل القعدة وحده قلت نعم لكن
قراة التشهد غير مشروعة في غير القعدة اجماعا
فصار تقدير الحديث اذا قلت هذا اي قرات التشهد
وانت قاعد او فعلت هذا اي قعدت ولم تقرا شيئا
فكان التخيير في القول لا في الفعل اذ الفعل ثابت
في الحالين لما بينا فكان التمام معلقا بالفعل قطعا
فان قلت خبر الواحد كيف يفيد الفرضية
قلت الاتمام ثابت بالكتاب لان نفس الصلاة
ثابت بقوله تعالى اقيموا الصلاة وتمامها منها
الا ان طريقه مجمل لا يعرف في اي وقت هو وهذا
الحديث مبين لكيفية الاتمام فصار الفرض ثابتا
بالكتاب لا بخبر الواحد ثم اعلم انه قيل القدر
المفروض في التشهد هو مقدار ما ياتي فيه بكلمة
الشهادتين استدلالا بحديث بن مسعود
والاصح ان المفروض هو قدر ما يتمكن فيه من قراة
التشهد الى قوله عبده ورسوله لانه اقل ما يصدق
عليه التشهد ويويده قول علي رضي الله عنه اذا
رفع الرجل راسه من اخر سجدة وقعد قدر التشهد
فقد تمت صلاته قوله واما السنة فما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احدث
الامام بعد ما قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته

وجه

وجه الاستدلال به انه عليه السلام علق تمام الصلاة
بالقعود قدر التشهد فلا يتم قبله لان المعلق بالشرط
معدوم قبل وجوده ثم انه وقع مبينا لمجمل الكتاب
على الطريق الذي قلنا في حديث ابن مسعود رضي الله
عنه فيثبت به الفرضية ومعنى احدث اي صار ذا
حدث كذا في الكشف وهو ما يبطل الوضوء ثم ان هذا
الكلام اعني قوله فقد تمت صلاته انما يستقيم
على اطلاقه على قولهما فاما على قول الامام فانما يستقيم
فيما اذا لم يكن الحدث سماويا بان وقع باختياره واما
اذا كان سماويا بان وقع بدون اختياره فلا يستقيم
لان الخروج من الصلاة بصنعه فرض عنده فيستخلف
فينصرف ويتوضا ويسلم ويكون معناه حينئذ
اي قربت الى التمام قوله وصلاة من خلفه
ان كان حالهم مثل حاله اي وتمت ايضا صلاة من
خلف الامام ان كان حالهم مثل حال الامام بان كانوا
مدركين وهم الذين كانوا مع الامام من اول
صلاته الى اخرها وهو احتراز عن المسبوق واللاحق
فان صلاتهما لا تكون تامة وذلك لا شبهة فيه
وانما الكلام في بطلانها فينظر فان كان وقوع
الحدث بامر سماوي لا تفسد بالاتفاق فيقومان
فيتمان ما بقي من صلاتهما وان كان باختياره فكذلك
عندهما وعند الامام تفسد صلاة المسبوق
وفي صلاة اللاحق روايتان كذا في غاية البيان

وهذ الخلاف في المسبوق فيما اذا لم يقيد الركعة بالسجدة
فاما اذا قيدها فلا تفسد صلاته لتقرر حكم الانفراد
كذا في غاية البيان المسبوق من اقتدي بالامام بعد
ما صلي ركعة واللاحق من اقتدي به من اول صلاته
ولم يوجد معه في اخرها او وجد معه في اخرها ايضا
ولكن فات منه اداء بعض صلاته معه بسبب عارض
غير مفسد للصلاة وجد في اثنايها مثل النوم وسبق
الحدث وانصرافه للوضوء واستقبال العدو في صلاة
الخوف والمدرك من وجد مع الامام من اول صلاته الي
اخرها من غير عروض شيء من هذه الاشيا هذا ما ظهر
لي في تعريف هؤلاء والله اعلم فصل قوله
واما واجباتها فسبع قد تقدم معني الواجب لغة
وشرعا عند قوله ثم اعلم بان للصلاة شرايط واركانا
وواجبات واما كونها سبعا فقد زاد في الهداية
تكبيرات العيد ومراعات الترتيب فيما شرع
مكررا ولو زدت علي هذا المجموع قرات التشهد
في القعدة الاولي والتسليم علي ما هو المشهور من
المذهب لكان جملة واجبات الصلاة احد عشر
والمراد مما شرع مكررا السجود لانه شرع مكررا
في كل ركعة ومراعات الترتيب فيه واجبة
لا فريضة حتي اذا ترك سجدة من الركعة الاولي
لا تفسد صلاته ويجوز قضاؤه في الثانية بخلاف
ما لم يشرع مكررا كالركوع فانه اذا تركه في ركعة

لا

٥٧

لا يعتد بتلك الركعة اصلا كذا في غاية البيان
وسيجي ما يناسبه من الكلام عند قول المصنف
فان ترك شيئا مما سميناه ركنا ان شا الله تعالي
قوله تعيين فاتحة الكتاب وشيء معها من
القران في الركعتين الاوليين اي في الركعتين
الاوليين من الفرايض التي علي ثلاث ركعات او اربع
ركعات وانما قيد بالتعيين لان مطلق القراة من
غير تعيين الفاتحة ولا بغير فرض في الركعتين بغير
اعيانهما ان شا قرا في الاوليين وان شا في الاخريين
وان شا في الاولي والرابعة وان شا في الثانية والثالثة
وافضلها في الاوليين كذا ذكر الاسبيجابي في شرح
الطحاوي والقدوري في شرح الكرخي وانما قيد
بكونهما في الاوليين لان القراة في الاوليين ليست
بواجبة عندنا علي ما يانيك بيانه وانما قيدنا
بقولنا من الفرايض لان القراة في جميع ركعات النفل
والوتر واجبة وانما قيدنا الفرايض بكونها ثلاث
ركعات او اربع ركعات لان القراة فرض في ركعتي
الفجر ثم بقي الكلام هنا في موضعين في كونهما
اعني تعيين الفاتحة وشيء معها من القران
واجبين وفي كونهما في الركعتين اما كونهما
واجبين فمذهبنا وقال مالك هما ركنان وقال
الشافعي قراة الفاتحة ركن لمالك رحمه الله قوله
عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها

ف بل المراد منه فعل مكرر في كل ركعة كالسجود او في جميع الصلاة كالقعدة ركعتان او اما ... غير مكرر في كل ركعة كالقيام والـ... او في جميع الصلاة كالقعدة الاخيرة فان الترتيب فيه فرض كذا ذكره فخر الدين الز...

من القران وللشافعي رحمه الله قوله عليه السلام
لاصلاة الا بفاتحة الكتاب ولنا في اثبات الوجوب
ما رويناه على ما يظهر وجهه ولنفي الركنية اطلاق
قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران لان المفهوم
منه مطلق القراة فيجري على اطلاقه كما هو الاصل
في المطلق ثم مطلق القراة اعم من ان يكون قراة الفاتحة
او غيرها فتجوز الصلاة باي قراة كانت عملا باطلاقه
فلو قلنا لا يجوز بدون الفاتحة بهذا الخبر وهو خبر
الواحد يكون خبر الواحد معارضا للكتاب بابطال
اطلاقه وهو لا يجوز لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبها
واما كونها في الركعتين فمذهبنا ايضا وقال الحسن
البصري رحمه الله القراة في الفرض واجبة في ركعة
واحدة فقط وقال مالك في ثلاث ركعات وقال
الشافعي في الجميع كما في النفل وجه قول الحسن
ان الله تعالى امر بالقراة بقوله فاقرؤا ما تيسر
من القران والامر لا يقتضي التكرار كما عرف
في الاصول فلا يفترض الا في ركعة واحدة ولمالك
قوله عليه السلام لاصلاة الا بقراة فيفترض في ثلاث
ركعات اقامة للاكثر مقام الكل وللشافعي ما
رواه مالك وكل ركعة صلاة فلا يجوز اخلاؤها عن
القراة ولنا ما قاله الحسن الا انا اوجبنا في الثانية
استدلالا بالاولى لان الثانية تماثل الاولى ثبوتا
وسقوطا وصفة وقدرا فان كل من وجبت عليه

الاولي وجبت عليه الثانية واذا سقطت سقطت
وتماثلها ايضا في الجهر والاخفاء وفي ضم السورة مع
الفاتحة فاما الاخريان فتفارقانهما في حق السقوط
بالسفر وصفة القراة وقدرها فلا تلحقان بهما قوله
والقعدة الاولي اي القعدة الاولي واجبة وذلك لمواظبة
النبي عليه السلام عليها من غير ترك ولوجوب سجود
السهو ايضا بتركها وصورة القعدة انه اذا رفع راسه
من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله
اليسري فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه
اصابعها نحو القبلة وكذلك يفعل في القعدة
الاخيرة هكذا وصفت عايشة رضي الله عنها
قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة ووضع
يديه على فخذيه وبسط اصابعه وتشهد يروي ذلك
في حديث وايل رضي الله عنه وان كانت امراة تتورك
في القعدتين لانه استر لها وتفسيره ان تجلس
على اليتها اليسري وتخرج رجلها من الجانب الايمن
قوله وقراة التشهد في القعدة الاخير قد تقدم ان
القعدة الاخيرة فرض واما قراة التشهد فيها فواجبة
عندنا وليست بفرض وقال الشافعي هي فرض لمبالغة
النبي عليه السلام في تعليمه حتى قالت الصحابة رضي
الله عنهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
التشهد كما يعلمنا سورة من القران ولنا قوله عليه
السلام اذا قلت هذا او فعلت فقد تمت صلاتك ان شئت

ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فعلق التمام
بالفعل دون القول كما مر من قبل فقامت دلالة
الفرضية في الفعل دون القول وانما ثبت وجوب قراءة
التشهد بمواظبة النبي عليه السلام وما رواه ايضا
يدل على الوجوب فقلنا بوجوبها والتشهد ان يقول
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة
الاولى ثم اعلم ان هذه الكلمات قد جرت فيما
بين الاخلاء في ليلة المعراج فانه لما صعد النبي
صلى الله عليه وسلم وبلغ فوق السموات في مكان
مرتفع ومعه جبريل حتى جاوز سدرة المنتهى فقال
له جبريل اني لم اجاوز هذا الموضع ولم يؤمر بالمجاوزة
عن هذا الموضع غيرك فجاوز النبي عليه السلام حتى
بلغ الموضع الذي شاء الله فاشار اليه جبريل بان
سلم على ربه فقال النبي عليه السلام التحيات
لله والصلوات والطيبات قال الله تعالى السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته فاراد النبي عليه
السلام ان يكون لامته حظ في السلام فقال السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جبريل عليه
السلام واهل السموات كلهم اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا ذكره

المصنف

المصنف في تفسيره فالنبي عليه السلام لما اثنى على
الله عز وجل بثلاثة اشيا رد الله تعالى في مقابلتها
بثلاثة اشيا السلام بمقابلة التحيات والرحمة بمقابلة
الصلوات والبركة بمقابلة الطيبات وانما سمي هذا
الذكر المخصوص تشهدا لاشتماله على كلمتي الشهادة
ويسمى ايضا بالتحيات لوجود لفظ التحيات فيه
ويسمى ايضا دعا لاشتماله عليه فان قولك السلام
عليك والسلام علينا دعا ومعنى قوله التحيات
لله اي العبادات القولية له قال الله تعالى واذا حييتم
بتحية فحيوا والصلوات اي العبادات الفعلية لانها
من تحريك الصلوين فكان بالفعل اولى والطيبات
اي العبادات المالية قال الله تعالى كلوا من طيبات
ما رزقناكم وهذا تفسير الفقهاء وقد قيل غير
ذلك وهذا على مثال من يدخل على عظماء الملوك
فانه يقدم السلام والثناء اولا ثم يقوم في الخدمة
ثم يبذل المال ومعنى قولنا السلام عليك يعني
ذلك السلام الذي رده الله تعالى على النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة المعراج وهذا حكاية ذلك السلام
لا ابتدا السلام على النبي عليه السلام كذا قالوا ثم
ان كان مصدرا فمعناه السلام لك ومعك وان كان
اسم الله تعالى فمعناه الله عليك اي على حفظك
كذا قاله الامام بدر الدين الكردي رحمه الله وفي
القعدة الاخيرة يصلي على النبي بعد التشهد ثم

هي اي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة
ليست بفرض عندنا خلافا للشافعي وقد بينا ذلك
مع كيفية الصلاة عليه عليه السلام عند تعداد
فروض الكفاية ويدعوا بما يشبه الادعية الماثورة
فهو ان يدعوا بما يستحيل سؤاله من العباد كالمغفرة
ونحوها مثل ان يقول اللهم اغفر لي ما قدمت وما
اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما
انت اعلم به مني انت المقدم وانت الموخر لا اله الا انت
ومثل ان يقول اللهم اني اسالك الجنة وما قرب
اليها من قول وعمل واعوذ بك من النار وما قرب
اليها من قول وعمل وما اشبه ذلك وكان بن
مسعود رضي الله عنه يقول اللهم اني اسالك
من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك
من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم ولا يدعوا
بما يشبه كلام الناس فهو ان يدعوا بما لا يستحيل
سؤاله من الناس كقوله اللهم زوجني فلانة
واعطني كذا وارزقني كذا ولا ينبغي ان يقول وقنا
عذاب الدين كذا نقله حافظ الدين النسفي عن
استاذه رحمهما الله **قوله** والقنوت في الوتر
القنوت يجيء بمعنى الطاعة وبمعنى الدعا وفي
قوله افضل الصلاة طول القنوت القيام وقال في
الكشاف القنوت ان تذكر الله قايما والمشهور
عند الفقهاء هو الدعا المعروف وهو اللهم انا

نستعينك



نستعينك الى اخره وقولهم دعا القنوت اضافة
بيان كذا في المغرب ثم اعلم ان الوتر واجب عند الامام
سنة عند صاحبيه وهو ثلاث ركعات عندنا بتسليمة
واحدة وقد بينا وقته عند بيان اوقات الصلاة ويقرا
في كل ركعاته فاتحة الكتاب وسورة والقنوت فيه واجب
في الركعة الثالثة بعد الفراغ من القراة قبل الركوع
واذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه وقنت فيقول اللهم
انا نستعينك ونستغفرك ونومن بك ونتوكل
عليك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك
ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك
نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق وهو
يجوز بكسر الحاء على معنى لاحق وهو الاصح كذا
في شرح الطحاوي ويجوز بفتحها ايضا كذا في غاية
البيان ولا يذكر الجد في قوله ان عذابك الجد بالكفار
ملحق كذا في شرح المجمع والقوم يتابعون الامام الى
هنا لقطه فاذا شرع الامام في الدعا قال ابو يوسف
يتابعونه ويقرون معه وقال محمد لا يتابعونه لكن
يؤمنون والدعاء اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا
فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما
اعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى
عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت
ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت نستغفرك

اللهم ونتوب اليك رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين
كذا في شرح المجمع ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار كذا في الخلاصة وعن الفقيه ابي الليث رحمه
الله يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات وهل يصلي في القنوت
على النبي عليه السلام قال بعضهم لا يصلي كذا في فتاوى
قاضي خان والمختار في القنوت الاخفاء لانه دعا كذا في
الهداية **قوله** وتعديل الاركان المراد من تعديل
الاركان هنا تعديل الركوع والسجود فقط وهو الطمانينة
والقرار فيهما والدوام عليهما بمقدار تسبيحة وهذا
لان عد تعديل الاركان من واجبات الصلاة لا يتضح
الا على قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وهما
لا يقولان بوجوبه الا في الركوع والسجود خاصة
وهو ايضا رواية عنهما اختارها الكرخي رحمه الله
وفي رواية ابي عبد الله الجرجاني رحمه الله ان التعديل
في الركوع والسجود ليس بواجب عندهما بل هو سنة
واما التعديل في غير الركوع والسجود اعني في القومة
بعد الركوع والجلسة بين السجدتين فسنة عندهما
باتفاق الروايات عنهما كذا في شروح الهداية وقال
ابو يوسف رحمه الله تعديل الركوع والسجود
واتمام القيام بينهما واتمام القعود بين السجدتين
كل ذلك فرض تبطل الصلاة بتركه وبه قال
الشافعي قال في غاية البيان ولقب المسيله

أن

ان تعديل الاركان ليس بفرض عندهما خلافا لابي يوسف
وقد مر ما يكون دليلا للفريقين في بيان حديث
الاعرابي عند بيان شرطية استقبال القبلة ثم
الفرق بين تعديل الركوع والسجود فانه واجب عندهما
على تخريج الكرخي وبين القومة والجلسة فانهما سنتا
عندهما باتفاق الروايات عنهما هو ان تعديل الركوع
والسجود شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف القومة
بين الركوع والسجود فانها شرعت للفرق بين
الركنين فيكون سنة فالحاصل ان ما هو مكمل
للفرض فهو واجب وما هو مكمل للواجب فهو سنة
كذا ذكره جلال الدين الخبازي رحمه الله **فان قلت**
اذا لم تكن القومة بين السجدتين واجبة عندهما
ولا بد من رفع الراس بينهما حتى يتحقق السجدتان
فما مقداره **قلت** قد تكلموا فيه فقال صاحب
الهداية والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب
لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب
جاز لانه يعد جالسا فيتحقق الثانية وقال
محمد بن سلمة لو رفع مقدار ما لا يشكل على الناظر
انه رفع راسه يجوز وقيل اذا زايلت جبهته
الارض بحيث يجري الريح بين جبهته وبين الارض
ثم اعادها جاز عن السجدتين وهو القياس لان الركنية
في ساير الاركان متعلقة بادنى ما ينطلق عليه الاسم
فكذا هذا التعلق الركنية في رفع الراس بادنى ما

ينطلق عليه اسم الرفيع كذا في الكافي قوله والجهر
فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه اي جهر الامام
بالقراة واجب في الجهرية وهي الفجر والمغرب والعشاء
والجمعة والعيدان والوتر في رمضان ومخافتته ايضا
اي مخافتة الامام واجبة في السرية وهي الظهر والعصر
وان كان بعرفة وما بعد اوليي المغرب والعشاء فان
تركه بان جهر فيما يخافت اوخافت فيما يجهر يلزمه
سجود السهو وهذا مذهبنا وقال الشافعي لا يلزمه كذا
في النهاية وشرح الاقطع واختلف الرواية في المقدار
والاصح قدر ما يجوز به الصلاة في الفصلين جميعا كذا
في الهداية لان التحرز عن قليل الجهر والاخفاء متعذر
وعن الكثير غير متعذر وما تصح به الصلاة كثير
غير ان ذلك اية عند الامام ثلاث ايات عندهما ولو جهر
في القعود والتسمية والتامين لا يجب سجود السهو
كذا في المرغيناني وانما قيدنا في بيان الوجوب بقولنا
اي جهر الامام ومخافتته احترازا عن المنفرد فان المنفرد
لا يجب عليه سجود السهو بالاتفاق اما في الجهرية فهو
مخير بين الجهر والاسرار فلا يتمكن النقصان في صلاته
جهر اوخافت واما في السرية فجهر المنفرد يكون بقدر
اسماع نفسه وهو غير منهي عنه فلهذا لا يلزمه سجود
السهو كذا في الكافي فان ظن انه امام فجهر كما يجهر
الامام روي ابو سليمان انه يلزمه سجود السهو
كذا في المرغيناني واحتج الشافعي لعدم وجوب

سجود

سجود السهو في الامام ايضا بما روي ابو قتادة رضي الله
عنه ان النبي عليه السلام كان يسمعنا الايه والايتين
احيانا في الظهر والعصر ولان الجهر والمخافتة ليس
بمقصود اذ هو هيئة من هيئات القراة لا من اصل
القراة فكان سنة كالقومة بين الركوع والسجود
ولنا النقل المستفيض فان النبي صلى الله عليه وسلم
والايمة من بعده لم يتركوا ذلك الي يومنا هذا
وانه امارة الوجوب وما رواه محمول على العمد ليبين
ان القراة مشروعة فيها وسجود السهو لا يجب
بالعمد ثم حد الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان
يسمع نفسه وهذا عند الهندواني ومحمد بن
الفضل رحمهما الله فان مجرد حركة اللسان من
دون الصوت لا يسمى قراة وقال ابو الحسن الكرخي
رحمه الله تصحيح الحروف كاف لان القراة فعل
اللسان وسماع الصوت يتعلق بالصماخ وعلى هذا
الاختلاف جميع ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق
والاستثنا وغيره ذلك قوله قال بعضهم هما
واجبان وقال بعضهم هما سنتان اي الجهر
فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت واجبان عندنا
سنتان عند الشافعي فيجب بتركه ساهيا سجود
السهو عندنا خلافا له هكذا ذكر الخلاف في النهاية
وشرح الاقطع وابهم الخبازي في فوايده صاحب
الخلاف ولم يبين من هو كما ابهمه المصنف فقال

وعند بعضهم لا يجب يعني سجود السهو لان الجهر
والمخافتة ليس بمقصود فكان كالقومة بين
الركوع والسجود الى هنا لفظه فصل قوله
واما سننها فاثنتا عشرة قد مر تفسير السنة
مرتين مرة عند قوله ثم اعلم بان للصلاة شرايط
واركانا وواجبات وسننا ومرة عند قوله في اول
الكتاب ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة واعلم
ان في الصلاة سننا اخرى لم يذكرها المصنف في
المتن وذلك رفع اليدين للتحريمة الى الاذنين للرجل
والمنكبين للمراة ووضع اليمين على اليسار تحت السرة
للرجل وعلى الصدر للمراة وقراة طوال المفصل في الصبح
والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في
المغرب وبحسب الحال في السفر والضرورة
والقومة بين الركوع والجلسة بين السجدتين
ووضع اليدين والركبتين على الارض في السجود
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة
ثم ان وضع اليمين على اليسار سنة قيام فيه ذكر
مسنون عندهما وسنة قيام فيه قراة عند محمد
فيعتمد في حالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة
عندهما ويرسل في القومة بين الركوع وبين تكبيرات
الاعياد وهذا اختيار صاحب الهداية وقال في
الذخيرة يعتمد في تكبيرات الاعياد وعند محمد
يرسل في الثناء وصلاة الجنازة وفي القيام من

الركوع والسجود يرسل بالاتفاق قوله الثناء
يعني اذا كبر للافتتاح يذكر عقيبه الثنا وهو
قولنا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن ابي يوسف والشافعي
يقول ايضا وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وفي رواية
وانا من المسلمين ان قدم على الثنا وان شا اخر كذا
في الكافي وقال مالك اذا كبر شرع في قراة الفاتحة
لمالك حديث انس رضي الله عنه كان النبي عليه السلام
وابو بكر وعمر وعثمان وعلي يفتتحون الصلاة
بالحمد لله رب العالمين ولابي يوسف والشافعي
رواية ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يستفتح الصلاة بقوله وجهت
وجهي الى اخرها ثم يقول سبحانك اللهم الى اخره
ومذهبنا منقول عن ابي بكر وعمر وابن مسعود
رضي الله عنهم وما رواه محمول على التهجد
بالنافلة اذ الامر فيه اوسع اما الفرايض فلا يزيد
على ما اشتهر فيه الاثر وما رواه مالك محمول على
افتتاح القراة قوله والتعوذ يعني اذا فرغ من
الثناء يتعوذ فهو ان يقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم او يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم

الاول اختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير والثاني اختيار
حمزة وستبيّنه تثبت باجماع السلف كذا في الكافي
وسياتي بيان معني الشيطان الرجيم في بيان الادعية
ان شا الله تعالى ثم ان التعوذ تبع للقراة عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف تبع
للثنا وفايدة الخلاف تظهر في المقتدي فعندهما
لا يتعوذ اصلا لانه لا يقرا وعنده يتعوذ بعد الثنا
وفي المسبوق ايضا فعندهما يتعوذ اذا قام ليقضي
ما فاته لانه يقرا ح وعنده يتعوذ بعد الثنا وفي صلاة
العيد ايضا فعندهما يتعوذ بعد التكبيرات لانه
وقت القراة وعنده بعد الثنا قبل التكبيرات **قوله**
والتسمية وهو ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولا
ياتي بها الامن يقرا القران بالاتفاق وتقديره ابتدا
بسم الله القراة في هذه الركعة او في هذه الصلاة
وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بمعناه في اول
الكتاب ويقع الكلام هنا في موضعين الاول
في انها هل هي اية من الفاتحة ومن اول كل سورة
ففيه اختلاف بين القراء وبين الفقهاء فعندنا
هي اية من القران انزلت للفصل بين السور ليست
من الفاتحة ولا من راس كل سورة وعند الشافعي
انها اية من الفاتحة ومن اول كل سورة ولهذا
يجهر بها عنده وعند مالك ليست من القران
الا ما في النمل خاصة ولا تقرا في الصلاة عنده اصلا

الا

الا ما في النمل والثاني في انها هل تكرر في الصلاة ام لا
فعن الامام رضي الله عنه انه يسمي في اول كل صلاة
فقط وعنه انه ياتي بها في اول كل ركعة وهو قولهما
وهو اقرب للاحتياط لاختلاف العلماء والاثار في كونها
اية من الفاتحة فيسمي معها احتياطا وعن محمد رحمه
الله يقراوها في اول كل سورة ايضا اذا خافت اتباعا
للمصحف وان جهر بها لم يقراها احترازا عن الجمع بين
الجهر والمخافتة **قوله** والتامين وهو ان يقول
امين بعد قوله ولا الضالين ثم ان التامين ليس من
الفاتحة اتفاقا ومعناه فليكن كذلك وقيل
هو اسم من اسما الله تعالى فمعناه امين استجب
اي يا امين وقيل تعريب همين اي همين با دوالمد
والقصر فيه لغتان والتشديد بد خطا فاحش كذا
قالوا ومرادهم ان اقامة المشدد مقام امين المخفف
خطا لانه في نفسه خطا فانه في نفسه لغة صحيحة
بمعني قاصدين ومنه قوله تعالي ولا آمين البيت
الحرام ثم انه يقولها الامام عندنا كما يقولها
المقتدي وقال مالك لا يقولها الامام ويخفيها خلافا
للشافعي في الجهرية ولو سمع من الامام ولا الضالين
في صلاة المخافتة قيل يؤمن واحتج مالك بقوله
عليه السلام اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين
قسم الاذكار والقسمة تقطع الشركة يعني سلمنا
ان القاعدة هي ان القسمة تقطع الشركة الا ان تلك

نها

القاعدة تركت هنا بقرينة آخر الحد بحث قلنا نعم الا انها
هنا تركت هنا لما قال في اخره فان الامام يقولها والملايكة
يقولون فمن وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما
تقدم من ذنبه والمراد من الموافقة هي الموافقة من
حيث الاخلاص لا الموافقة في التلفظ بها في وقت واحد
قاله حافظ الدين النسفي رحمه الله والشافعي يقوله
عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فانه يدل على انه
يجهر لانه علق تامينهم بتامينه وروي وايل انه
عليه السلام كان اذا قرا ولا الضالين قال امين ورفع
بها صوته ولنا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه
اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية وامين
والتشهد كذا ذكره الزاهدي ولانه ذكر ودعا
فكان اخفاؤها اولي لقوله تعالي ادعوا ربكم تضرعا
وخفية ولقوله عليه السلام خير الذكر الخفي
وخير الرزق ما يكفي وموضع التامين معلوم وهو
ما بعد ولا الضالين ولا حاجة الي سماع تامين الامام
وحديث وايل طعنه ابراهيم النخعي **قوله**
والتسميع وهو ان يقول اذا رفع راسه من الركوع
سمع الله لمن حمده ومعناه اجاب الله دعاءه وقبله
كما تقول سمع الامير كلام زيد اي تلقاه بالقبول
ثم ان الامام ياتي بالتسميع بالاتفاق والكلام في انه
هل يكتفي به فعند ابي حنيفة يكتفي به وقالا وهو
قول الشافعي يزيد عليه ربنا لك الحمد والمؤتم لا ياتي به

عندنا خلافا للشافعي واما المنفرد هل ياتي به وحده او بالتحميد
وحده او يجمع بينهما ففيه خلاف والاصح انه يجمع بينهما
وان كان يروي الاكتفاء بالتسميع ويروي بالتحميد كذا
في الهداية وقال حافظ الدين رحمه الله في الكافي والصحيح
من مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه انه ياتي بالتحميد
لا غير وعزاه الي المحيط ووجه قولهما في جمع الامام بين
التسميع والتحميد ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما ولانه
حرض غيره فلا يجوز ان ينسي نفسه فيستحق التوبيخ
قال الله تعالي لم تقولون ما لا تفعلون اتامرون الناس
بالبر وتنسون انفسكم وله قوله عليه السلام اذا
قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد قسم
الذكرين بين الامام والمقتدي والقسمة تقتضي قطع
الشركة الا اذا دل الدليل في التامين على ما بينا ولهذا
لا ياتي المؤتم بالتسميع عندنا لان الامام يحث من
خلفه على التحميد فلا معنى ان يقابله القوم بالحث
بل ينبغي لهم ان يشتغلوا بالتحميد والامام بالتحريض
والدلالة عليه اثيب به معني لقوله عليه السلام
الدال على الخير كفاعله **فان قلت** لو كانت الدلالة
على كفعله لما التحق الوعيد المنصوص لان كل قايل
او آمر يكون فاعلا حينيذ **قلت** الوعيد في الاية انما
هو للآمر الغير الفاعل مع قدرته على الفعل والوعد في
الحديث انما هو للآمر عاجز عن الفعل والفرق بينهما

ظاهر الا ترى ان العالم الفقير اذا امر الناس بالزكاة والحج
يثاب عليه ولا يأثم بتركهما لعدم القدرة عليهما ولو كان
قادرا ليأثم بالترك ثم ان الامام غير قادر على التحميد
هنا لان المقتدي يقوله عند تسميع الامام فلو قال
الامام ذلك لوقع تحميده بعد تحميد المقتدي ضرورة
وهو خلاف موضع الامامة اذ الاقتداء ما عقد موافقة
او متابعة لا مسابقة وما رويناه محمول على حالة الانفراد
بالتهجد في الليل والامر فيه واسع ووجد ما صححه
حافظ الدين في حق المنفرد هو ان التسميع حث لمن
خلفه على التحميد وليس معه احد ليحث عليه فلا
ياتي بالتسميع قوله والتحميد وهو ان يقول
المؤتم عند تسميع الامام ربنا لك الحمد او ربنا ولك
الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد
وهو الاحسن والكل منقول عن النبي عليه السلام
كذا في الكافي وقال في شرح الطحاوي والاظهر ربنا
لك الحمد واما هل يقوله الامام والمنفرد او لا فقد تقدم
الكلام عليه الان ثم قيل الحكمة في القول بربنا لك
الحمد هي ان يوافق مبدا الركعة بالحمد لله رب العالمين
مختتمها بربنا لك الحمد والفرق بين المبدا والمختتم
هو ان المبدا يشير الى ان المحامد كلها لله تعالى
والمختتم يشير الى انها له لا لغيره قوله وتسبيحات
الركوع وهو ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلاثا روي انه لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك

العظيم

العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم
وكانوا يقولون في الركوع اللهم لك ركعت وقال صلى الله عليه
وسلم اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلاثا وذلك ادناه اي ادنى كمال السنة كذا قاله الجنازي
رحمه الله وقال ابو مطيع هذا التسبيح فرض لا يجوز
تركه ونحن نقول لا يجوز اثبات فرضيته بهذا
الخبر لئلا يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد اذ الزيادة
نسخ على ما عرف في الاصول ولا اثبات الوجوب ايضا
لانه عليه السلام حين علم الاعرابي الفرائض والواجبات
لم يعلمه تسبيح الركوع والسجود ثم انه يكره النقص
عن الثلاث وان زاد فهو افضل بعد ان يختم بالوتر
فيقول خمسا او سبعا وهذا في المنفرد واما
الامام فلا يطول حتى لا يمل القوم بل يقول
ثلاثا وقيل اربعا فالحاصل انه يراعي حال قومه
روي انه صلى الله عليه وسلم قرا بالمعوذتين في
صلاة الفجر يوما فلما فرغ قالوا اوجزت قال سمعت
بكاء صبي فخشيت على امه ان تفتتن فدل ان الواجب
على الامام مراعاة حال الجماعة وان كان الامام
في الركوع فسمع خفق النعال فاطال لاجله روي
عن ابي حنيفة انه كره ذلك وقال اخشى عليه
امرا عظيما يعني الشرك وقيل هذا اذا كان الجائي
غنيا او من يعرفه وقال الشعبي لا باس به مقدار
تسبيحة او تسبيحتين وقيل يطول التسبيحات

ولا يزيد في العدد وقيل لا باس به بنية الاعانة علي
الطاعة وكذا تطويل القراة كذا في الشامل والمرغيناني
قوله وتسبيحات السجود وهو ان يقول في سجوده
سبحان ربي الاعلي ثلاثا روي انه لما نزل قوله تعالى
سبح اسم ربك الاعلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوها في سجودكم وكانوا يقولون في السجود
اللهم لك سجدت وقال عليه السلام ومن قال
في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده
وذلك ادناه اي ادنى الوجه المسنون ولو رفع
الامام راسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح
المقتدي ثلاثا اختلفوا فيه والصحيح انه يتابع
الامام لان متابعة الامام فرض فلا يتركها للسنة
وقال بعضهم يتم التسبيح ثلاثا لان من العلماء
من لا يجوز الصلاة ما لم يسبح ثلاثا كذا في فتاوي
قاضي خان وباقي الكلام المتعلق به يعرف مما تقدم
في بحث تسبيح الركوع وقيل معنى قوله سبح اسم
ربك الاعلي اي قل سبحان ربي الاعلى وقيل كان
بدو قوله سبحان ربي الاعلى ان ميكايل عليه السلام
خطر على باله عظمة الرب جل جلاله وسلطانه فقال
يا رب اعطني قوة حتى انظر الي عظمتك وسلطانك
فاعطاه قوة اهل السموات فطار خمسة الاف سنة
فنظر فاذا الحجب علي حالها واحترق جناحه من نور
العرش ثم سال القوة فاعطاه القوة ضعف ذلك

فجعل

فجعل يطير ويرتفع عشرة الاف سنة حتى احترق
جناحه وصار في اخره كالفرخ وراي الحجاب والعرش
على حاله فخر ساجدا وقال سبحان ربي الاعلى ثم
سال ربه أن يعيده الي مكانه والي حاله الاول كذا
ذكره المصنف رحمه الله في تفسيره **قوله** وقراة
التشهد في القعدة الاولي قد تقدم الكلام على
ان القعدة الاولي واجبة وقراة التشهد فيها هل
هي واجبة ام سنة اختلفوا فيها والمذكور في
عامة النسخ انها واجبة ايضا واليها اشار محمد
رحمه الله ايضا حيث اوجب سجدة السهو بتركها
ولا يجب سجود السهو الا بترك الواجب والدليل
عليه مواظبة النبي عليه السلام عليها من غير
ترك فكانت واجبة كقراة التشهد في القعدة
الاخيرة وقال بعض مشايخنا منهم القاضي الامام
ابو جعفر الاستروشني رحمه الله وهو اختيار
المصنف وصاحب التحفة انها سنة وهذا هو
القياس لان القعدة الاخيرة لما كانت فريضة كانت
القراة فيها واجبة فالقعدة الاولي لما كانت واجبة
ينبغي ان تكون القراة فيها سنة **قوله** وقراة
فاتحة الكتاب في الركعتين الاخريين قراة الفاتحة
فيما بعد الاوليين سنة كما قاله المصنف رحمه
الله وبه صرح ايضا في بعض المختصرات مثل
المجمع والمبتغي وعن ابي حنيفة رضي الله عنه

انها واجبة يجب السجود بتركها ساهيا وعنه انه
مخير ان شا سكت مقدار تسبيحة وان شا قرا لكن
على جهة الثنا لا على جهة القراة وبه اخذ بعض
المتاخرين من اصحابنا كذا في النهاية وان شا
سبح ثلاث تسبيحات الى هذا اشار في المحيط
وتحفة الفقهاء وهو الماثور عن علي وابن مسعود
وعايشة رضي الله عنهم وقال في الهداية الا ان
الافضل ان يقرا لانه عليه السلام داوم على ذلك
كانه اراد بذكر الافضل نفي رواية الحسن والا فما
ذكره من الدليل وهو قوله لانه عليه السلام داوم
على ذلك يدل على السنة واليه اشار في النهاية
قوله والتكبيرات التي تتخلل في خلال الصلاة
سوى تكبيرة الافتتاح وهي ان يكبر حين يهوي
للركوع وحين يهوي للسجود بعد ما استوى قايما
من الركوع وحين يرفع راسه من السجود وحين
يهوي للسجود الثاني بعد ما اطمان جالسا من
الاول وحين ينهض للقيام بعد ما اطمين في السجدة
الثانية وهذا لانه عليه السلام كان يكبر عند
كل خفض ورفع وانما قال سوى تكبيرة الافتتاح
لان تكبيرة الافتتاح فرض على ما تقدم بيانه
والمعنى في ذكر التكبير عند ابتداء كل ركن
وانتهايه هو ان يقال ان الله تعالى اكبر واعظم
من ان يؤدي حقه بهذا القدر من العبادة بل حقه

اعلى

اعلى من هذا كما قالت الملايكة عليهم السلام ما عبدناك
حق عبادتك **فان قلت** اذا كان عليه السلام يكبر
عند كل خفض ورفع فلم لا تكبر عند رفع الراس من
الركوع **قلت** قيل المراد من التكبير ان لا يخلو جزء
من اجزا الصلاة عن ذكر وبعد الركوع يوجد الذكر
وهو اما التسبيح او التحميد او الجمع بينهما على
ما مر بيانه فلا يسن التكبير لاجل هذا ثم اعلم
انه يجب ان يحذف التكبير حذفا ولا يطول لا في كلمة
الله ولا في كلمة اكبر لان تطويله اما مفسد للصلاة
واما خطاء لانه اذا مد همزة الله او همزة اكبر تفسد
صلاته ولو تعمد يكفر ايضا لكونه شاكا في كبرياء
الله تعالى وان مد فتحة البا من اكبر وسقط
الفا بين البا والراء وقال اكبار فهو خطاء لغة ولا تفسد
صلاته وقال بعضهم تفسد بخلاف ما لو فعل المؤذن
ذلك في اذانه حيث لا يجب اعادة الاذان وان كان
خطاء منه لان امر الاذان اوسع كذا في الجامع الصغير
للامام المحبوبي ويجزم الراء من التكبير وان كان اصله
الرفع بالخبرية لانه روي عن ابراهيم النخعي رحمه الله
موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم
كذا في النهاية **قوله** واصابة لفظة السلام
وهي ان يقول اذا اراد الخروج من الصلاة السلام عليكم
ورحمة الله ويسلم تسليمتين عند الجمهور

احداهما عن يمينه والاخري عن يساره وقال مالك
يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه لنا ما روي ابن
مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان
يسلم عن يمينه حتي يري بياض خده الايمن وعن
يساره حتي يري بياض خده الايسر ثم اعلم
ان ما ذكره المصنف رحمه الله هنا وهو ان اصابة
لفظة السلام سنة مخالف لما ذكر في عامة الكتب
مثل الهداية وشرحه والكافي وشرح المجمع
وغير ذلك فانهم قالوا جميعا ان اصابة لفظة السلام
واجبة عندنا وليست بفرض خلافا للشافعي
وفي كلام الفقيه ابي جعفر ما يدل علي سنة
السلام مثل ما قاله المصنف حيث قال ان
المقتدي يصير خارجا عن الصلاة بسلام الامام
فشرطا ان يسلم مع الامام حتي يصير خارجا بسلام
نفسه فيكون مقيما للسنة كذا في المحيط فانه
قال فيكون مقيما للسنة ولم يقل للواجب وجه
قول المصنف هو ان السلام ثنا من وجه باسم
السلام لانه من اسماء الله تعالي وكلام الناس من
وجه لصفة الخطاب ولذلك كان محظورا في الصلاة
ويودي متحرفا عن القبلة وانما شرع للخروج عن
العبادة فكان المقصود فعل الخروج وهو كما
يحصل بالسلام يحصل بكلام آخر الا ان الخروج به
يعتبر للاكمال لانه موافق للسنة فكان سنة

ووجه

ووجه الظاهر قوله عليه السلام وتحليلها التسليم
والشافعي اثبت به فريضة السلام ونحن وان لم نثبت
به فريضته لكونه خبر الواحد فلا اقل من ان نثبت
به الوجوب احتياطا وينوي بالتسليمة الاولى من
عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذلك في الثانية
لانه يستقبلهم بوجهه ويخاطبهم بلسانه فينو
بجنانه اذ السلام قربة والاعمال بالنيات ولا يقال
لو كان هذا تسليما عليهم لكان الجواب مستحقا عليهم
لان الجواب انما يستحق اذا لم يوجد ما يقوم مقامه
وقد وجد هاهنا وهو التسليم من صاحبه ولا ينوي
النسا في زماننا ولا من لا شركة له في صلاته هو
الصحيح لان الخطاب حظ الحاضرين ولا بد للمقتدي
من نية امامه فان كان الامام في الجانب الايمن
نواه فيهم وان كان في الايسر نواه فيهم وان كان
بحذائه نواه في الاولي عند ابي يوسف ترجيحا
للجانب الايمن وعند محمد وهو رواية عن ابي
حنيفة نواه فيهما لان الجمع عند التعارض
ممكن فلا يصار الي الترجيح والمنفرد ينوي الحفظة
لا غير لانه ليس معه سواهم والامام ينوي
بالتسليمتين هو الصحيح لانه يخاطبهم بهما
فينويهم فيهما ولا ينوي في الملائكة عددا
محصورا لان الاثار في عددهم قد اختلفت
فقال ابن عباس رضي الله عنهما مع كل مؤمن خمس من

بكلم

الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن
يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات
وواحد وراءه يدفع عنه الافات وواحد عند ناصيته
يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه
وفي بعض الاخبار مع كل مؤمن ملكان احدهما عن
يمينه والاخر عن يساره فالذي عن يمينه يكتب
بلا شهادة صاحبه والذي عن يساره لا يكتب الا
بشهادة صاحبه وان قعد فاحدهما عن يمينه
والاخر عن يساره وان مشي فاحدهما امامه والاخر
خلفه وان نام فاحدهما عند راسه والاخر عند رجليه
وقال بعضهم مع كل مؤمن اربعة اثنان بالنهار
واثنان بالليل وقيل مع كل مومن ستون ملكا
وذكر الحبازي رحمه الله ان في بعض الاخبار وكل
بكل عبد مائة وستون ملكا يذبون عنه
كما يذب عن قصعة الشاء في اليوم الصائف
الذبان ولو بدوا لكم لرايتموهم على كل سهل وجبل
كلهم باسط يديه فاغرفاه ولو وكل العبد الى
نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين
فاذا اختلف الروايات فلا معنى لقصر النية على
عدد فصار كالايمان بالانبيا عليهم السلام فانه
ينبغي ان لا يعين عددا في الايمان بهم للاختلاف
في عددهم بل يقول امنت بجميع الانبيا اولهم
ادم واخرهم محمد عليهم السلام وعن صدد

الاسلام

الاسلام هذا الشئ يعني النية في السلام تركه جميع
الناس لانه قلما ينوي احد شيئا قال صاحب غاية
البيان وهذا احق لان النية في السلام صارت كالشريعة
المنسوخة ولهذا لو سالت الوفا من الناس
اي شئ نويت بسلامك لا يكاد يجيب احد منهم بما فيه طائل
الا الفقها وفيهم نظر قوله وما سوى ذلك يكون
آدابا يعني قد بينا شرائط الصلاة واركانها وواجباتها
وسننها وما سوى ذلك مما يتعلق بالصلاة يكون
من ادابها وذلك مثل ان يقوم المصلي حين قيل
حي على الصلاة وشروع الامام مذ قيل قد قامت
الصلاة ونشر الاصابع عند رفع اليدين للتحريمة
وجهر الامام بالتكبير وان يكون بين يدي قدمي
المصلي في القيام قدر اربع اصابع اليد وان يكون
بصره عند قيامه موضع سجوده وفي الركوع
ظهر قدميه وفي السجود ارنبته وفي القعود حجره
وعند التسليمة الاولى منكبه الايمن وعند
الثانية منكبه الايسر ومثل اخفاء التعوذ
والتامين ومثل الاعتماد على ركبتيه في حالة
الركوع وتفريج الاصابع وتسوية الاصابع بالحجر
فيها ومثل الضم بين الاصابع في حالة السجود وان يبدي
ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه فيه في غير
زحمة وان تنخفض المراة وتلزق بطنها بفخذيها
وان يضع وجهه بين كفيه وان يوجه الاصابع

نحو القبلة وان يضع يديه على فخذيه ويبسط اصابعه
في القعود ومثل ان يضع ما كان اقرب الى الارض اولا
في السجود بان يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه
وان يعكس في الرفع بان يرفع ما كان ابعد عن الارض
اولا فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه ومثل
الدعاء في القعدة الاخيرة ثم ان هذا الاطلاق اعني
قوله وما سوى ذلك يكون آدابا يقتضي ان يكون
جميع ما ذكرته في اول الفصل آدابا ايضا ولكن
العلماء صرحوا بكونه سنة **قوله** ولو ترك شيئا
مما سميناه شرطا لا يصح دخوله في الصلاة سواء
كان عامدا او ناسيا معناه واضح والنسيان
هو الغفلة عن الشيء بعد ما كان حاصلا في الذهن
قاله الشيخ علاء الدين رحمه الله في الكشف
والسهو ما يتنبه له صاحبه بادنى تنبيه
والخطاء ما لا يتنبه له صاحبه او يتنبه له
لكن بعد اتعاب وكلفة قاله جمال الدين الخلخالي
رحمه الله **قوله** ولو ترك شيئا مما سميناه
ركنا وهو ان يكون في الصلاة الى آخره الواو في
وهو للحال اي والحال ان يكون الركن في الصلاة اي
كينونته ووجوده حاصل فيها فان ركن
الشيء داخل في ماهيته بخلاف الشرط فانه
يكون خارجا عن ماهيته ويجوز ان يكون
الضمير في وهو راجعا الى المصلي وان لم يكن

مذكورا

مذكورا لظهوره كما رجع اليه ضمير ترك في قوله ولو
ترك شيئا لذلك فيكون معناه اي والحال ان يكون
المصلي في الصلاة اي كينونته ووجوده حاصل
فيها ولم يخرج منها بعد فيكون ذكره لبيان امكان
القضاء والوجه الاول اولى لان قوله بعده فان كان مما
يمكن قضاؤه لبيان امكان القضاء ويغني عن
الوجه الثاني **قوله** فان كان مما يمكن قضاؤه
قضاه وذلك مثل ان يترك القيام او الركوع او القعدة
الاخيرة فانه يقضيه ما لم يتخلل بين محله
وادائه ركعة فان تخللت فلا حتى لو شرع في
الصلاة وترك القيام فانه ياتي به ما لم يسجد
ويعيد الركوع لارتفاضه بالقيام وكذلك لو
ترك الركوع يعود اليه ويقضي ما لم يسجد فان
سجد بغير قيام او ركوع لا يعتد بتلك الركعة
وكذلك لو ترك القعدة الاخيرة وقام الى الخامسة
فانه يعود اليها ويقضيها ما لم يسجد فان لم يعد
وقيد الخامسة بسجدة بطل فرضه ويضم اليها
ركعة اخرى ليكون نفلا والاصل فيه ان ما دون
الركعة يقبل الرفض بالاتفاق وبه صرح في
النهاية لانه ليس له حكم الصلاة بدليل
مسئلة اليمين حيث لا يحنث بذلك القدر
فاذا ارتفض يلتحق المتروك بمحله وان الزيادة
اذا كانت ركعة لا تقبل الرفض عندنا خلافا للشافعي

كذا في النهاية فيفوت المتروك عن محله وان
الترتيب ليس بشرط فيما بين الركعات فلهذا
قلنا ان المسبوق يقضي اول صلاته وكذا فيما بين
السجدات لكونها اركانا متكررة كالركعات وكذا
بين السجدة والركعة حتى لو ترك سجدة من الركعة
الاولى وقضاها في الركعة الرابعة جازت صلاته
وان الترتيب شرط فيما بين القعدة الاخيرة وبين
ساير الفروض وكذا فيما بين القيام والركوع وكذا
فيما بين الركوع والسجود وكذا فيما بين القراة
والركوع وقال جلال الدين الخبازي رحمه الله في
فوايده الترتيب فرض فيما اتحدت شرعيته
في كل ركعة كالقيام والركوع او اتحدت شرعيته
في جميع الصلاة كالقعدة حتى لو قعد قدر التشهد
ثم عاد الى السجدة الصلبية او تذكر في الركوع انه
لم يقرا السورة فعاد الى قراة السورة يرتفض ما ادى
قبله من الركوع والقعدة والترتيب ليس بفرض فيما
تعدد شرعيته في كل ركعة او في جميع الصلاة
حتى لو تذكر في ركوع الركعة الثانية انه ترك سجدة
من الركعة الاولى فانحط من ركوعه فسجدها لا يلزم
عليه اعادة الركوع وكذا الترتيب فيما بين الركعات
ليس بفرض حتى قلنا ان المسبوق يقضي اول
صلاته الى لفظ الخبازي وهو قريب من معنى ما ذكرناه
يعرف ذلك بالتامل وانما كان كذلك لان ما اتحدت

شرعيته يراعي وجوده صورة ومعنى في محله لانه
كذلك شرع فاذا غيره فقد قلب الفعل وعكسه
وقلب المشروع باطل ولا كذلك ما تعدد شرعيته
او نقول انما لا يجوز تاخير فرض من فروض الصلاة
عن القعدة وترتفض القعدة باتيانه لانه عليه
السلام علق تمام الصلاة بالقعدة في قوله اذا قلت
هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك فلو قلنا
بجواز تاخيرها عنها لكان تمام الصلاة بذلك الغير
فهو خلاف ما شرعه الشارع فلا يجوز وكذا تاخير
القيام او الركوع عن السجود لا يجوز لان القيام وسيلة
الركوع والركوع وسيلة السجود حتى ان من لم يقدر
على الركوع او السجود لا يلزمه القيام والوسائل
مقدمة على المقاصد وكذلك لا يجوز تاخير القراة
عن الركوع لانها زينة القيام فلما كان القيام
مقدما على الركوع كانت زينته ايضا مقدمة عليه
استخلصت هذه الزبدة من النهاية واما كلام
حافظ الدين النسفي رحمه الله فقد تناقض في
كافيه في بعض هذه المسايل فانه ذكر في باب
صفة الصلاة ان ترتيب القيام على الركوع وترتيب
الركوع على السجود فرض وذكر في باب سجود السهو
ان مراعاة هذا الترتيب واجبة عندنا خلافا
لزفر ولا يمكن ان يكون مراده من الواجب الفرض
لان ما قبله ينافيه تامل تدر ثم اعلم ان في كل

موضع يشترط فيه الترتيب يفسد بتركه الركن الذي
هو فيه حتى اذا ركع بعد السجود لا يقع معتدا به بالاجماع
وبه صرح في النهاية فاما هل تفسد الصلاة بالكلية
فينظر فان كانت الزيادة ركعة تامة ينبغي ان تفسد
لما ان الركعة لا تقبل الرفض عندنا حتى يراعى الترتيب
المشروط برفضها واما اذا كانت الزيادة ما دون الركعة
فلا تفسد وبه صرح في النهاية في باب سجود السهو
حيث قال الفرض لا يفسد بزيادة ما دون الركعة فيلزمه
ان يترك الفعل الذي هو فيه فياتي بالمتروك ثم ما بعده
على الترتيب وفي قيده بما دون الركعة اشارة الى انه
يفسد بالركعة والمفهوم في الرواية حجة وذكر ايضا
صاحب النهاية في باب صفة الصلاة ما يدل ايضا على
ان الصلاة لا تفسد بمجرد ترك الترتيب المفروض
حيث قال لو قعد قدر التشهد ثم عاد الى السجدة الصلبية
او تذكر في الركوع انه لم يقرا فيه القران فعاد لقراة القران
يرتفض ما كان فيه اعلم ان هذه المسالة من صعاب
مسايل الفقه لا يجاوزها الا اولو الالباب فجعلتها سهلا
واهلت من لم يكن اهلا بعون الله المنان **قوله**
وان كان مما لا يمكن قضاوه فسدت صلاته
وذلك مثل ان يترك القراة في ركعة من صلاة الفجر
او الوتر او في ركعتين من المغرب او في ثلاثة ركعات
من الرباعية ومثل ان يترك القيام او الركوع الى ان
صلى ركعة ومثل ان يترك القعدة الاخيرة في الفرايض

والوتر

والوتر الى ان قيد الركعة الزايدة بالسجدة فان صلاته
تفسد في هذه الصورة ويظهر وجهه مما تقدم الان
قوله ولو ترك شيا مما سميناه واجبا الى اخره
سجود السهو واجب وقيل سنة والاول هو الصحيح لانه
شرع لجبر نقصان تمكن في العبادة فكان واجبا كدم الجبر
في الحج ثم انه لا يجب الا بترك واجب اصل سهوا حتى اذا
ترك فرضا لا ينجبر بسجود السهو لان الاقوى لا ينجبر
بالادنى وكذا اذا ترك سنة لا شرع الايجاب فوق النقصان
ممتنع حتى قلنا ان المنافع لا تضمن بالاعيان فان قيل انما
امتنع ثمة لئلا يودي الى الربا ولا ربا بين المولى وعبده
قلنا ان الله تعالى عاملنا معاملة المكاتبين بل معناه الاحرار
لقوله تعالى واقرضوا الله قرضا حسنا وانما قيدنا الوجوب
بالاصلي ونعني به ما وجب من افعال الصلاة بالتحريمة كوجوب
الفاتحة وضم السورة وما اشبه ذلك احترازا عما وجب
بعارض كسجدة تلاوة اذا وجبت في الصلاة عليه اذا اخرها
ساهيا الى اخر الصلاة لا يجب سجود السهو وانما قيدنا
بقولنا سهوا لانه لا يجب بالعمد الا في موضعين احدهما
بتاخير احدى سجدتي الاولى الى اخر الصلاة والثاني بترك
القعدة الاولى انفرد به صاحب البنايع نقلا عن الناطفي
وقال الشافعي رحمه الله تعالى لما وجب بالسهو لان يجب
بالعمد اولى قلنا الملايمة بين السبب والمسبب
شرط والعمد جناية محضة والسجدة عبادة فلا تصلح
سببا لها وصورة سجود السهو ان يكبر فيسجد

ويسبح فيه ثم يرفع راسه مكبرا ثم يفعل ذلك ثانيا
ثم يتشهد ثم يسلم وموضعه اخر الصلاة بالاتفاق
وبعد السلام عندنا وعند الشافعي رحمه الله قبله وعند
مالك رحمه الله الزيادة بعد السلام وللنقصان قبله
للشافعي رحمه الله ما روي انه عليه السلام لكل سهو
سجدتان بعد السلام ذكره ابو بكر الرازي في شرح
الطحاوي باسناده الى ابي ثوبان رضي الله عنه
وروي انه عليه السلام سجد سجدتي السهو بعد
بعد السلام فتعارضت روايتا فعله وبقي التمسك
بقوله او نقول معنى سجد للسهو قبل السلام اي
قبل سلام السهو فان عندنا يسلم بعد سجود السهو
ايضا كذا في مبسوط فخر الاسلام ومعنى سجد بعد
السلام اي بعد سلام الصلاة وهو الذي بعده سجدة
السهو توفيقا بين الحديثين ثم ان هذا الخلاف
في الاولوية كذا في الهداية حتى انه لو سجد للسهو قبل
السلام يجوز عندنا ايضا لوقوعه في فصل مجتهد فيه
فيكون تاركا للاولى ولو سجد بعد السلام يجوز عنده
ايضا واما مالك رحمه الله فقد الزمه ابو يوسف رحمه
الله فانه روي ان ابا يوسف كان معه هارون الرشيد
رحمه الله فجاء مالك فساله ابو يوسف عن هذه
المسالة فاجابه مثل ما نقلنا عنه فقال له ابو
يوسف ما قولك لو زاد ونقص فتحير مالك فقال
ابو يوسف الشيخ تارة يخطي وتارة لا يصيب فقال

مالك

مالك رحمه الله هكذا ادركنا مشايخنا فظن انه قال
له وتارة يصيب ثم اعلم ان علمائنا رحمهم الله اتفقوا
على ان سجود السهو بعد السلام ولكنهم اختلفوا في انه
هل ياتي بتسليمتين قبل سجود السهو او بتسليمة
واحدة فاختار شمس الايمة السرخسي وصدر الاسلام
وصاحب الهداية وظهير الدين المرغيناني انه ياتي
بتسليمتين ثم يسجد للسهو صرفا للسلام المذكور
الى ما هو المعهود واختار فخر الاسلام وشيخ الاسلام
وصاحب الايضاح ان يسلم تسليمة واحدة لان
الحاجة الى السلام ليفصل بين الاصل والزيادة الملحقة
وهذا يحصل بتسليمة واحدة فلا يحتاج الى تكرار
السلام لكونه عبثا ولو فعله ينقطع الاحرام فلا
ياتي بسجود السهو بعده ثم ان فخر الاسلام اختار
ان تكون تلك التسليمة تلقا وجهه لان السلام للتحلل
وللتحية والمقصود هنا التحليل عن اصل الصلاة دون
التحية فلا ينحرف عن القبلة لان ذلك لمعنى التحية
دون التحليل واختلفوا ايضا في انه هل ياتي بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا في قعدة الصلاة
ام في قعدة سجود السهو واختار فخر الاسلام
وصاحب الهداية ان ياتي بهما في قعدة السهو لان
الدعا موضعه اخر الصلاة فان قلت الاصل ان لا يوخر
احكام الشرع عن عللها فلاي شي ما روعي هذا الاصل
هنا حيث اخر سجود السهو عن زمان العلة وهو

السهو الي اخر الصلاة قلت نعم الاصل ذلك ولكن ترك
تحرزا عن التكرار لانه اذا سجد حيث وقع السهو ثم اذا
سهي فلا يخلو اما ان يسجد ثانيا اولا فان لم يسجد
بقي نقص لازم لاجبر له وان سجد يلزم التكرار وسجود
السهو ما شرع مكررا بالاجماع لانه لو سجد لهذا ربما
يسهو ثانيا وثالثا فيودي الي ما لا يتناهي فلاجل هذا
المعني اخر عن زمان العلة وهذا المعني يقتضي تاخيره
عن السلام ايضا **قوله** ولو ترك شيا مما سميناه
سنة سوا كان ساهيا او عامدا فلا يجب عليه
سجدتا السهو معناه واضح وقد تقدم الان وجه
عدم وجوب سجود السهو بترك السنة وفي اطلاق
هذا الكلام نظر فانه يفهم منه انه لا يجب سجود
السهو بترك التشهد في القعدة الاولي لانه من
جملة السنن عنده علي ما ذكره عند تعدادها وليس
كذلك فانه صرح في المحيط بوجوب سجود السهو
فيه حيث قال وترك السنة المضافة الي جميع
الصلاة نحو ان يترك التشهد في القعدة الاولى
يوجب سجود السهو هكذا نقله صاحب النهاية
وان جعلته واجبا كما هو مذهب الاكثرين فالامر
واضح **قوله** ولا تفسد صلاته انتهي اعلم
ان في التصريح بعدم فساد الصلاة بترك السنة
دون الواجب مع ان الصلاة لا تفسد بترك الواجب
ايضا اشارة الي انها تصير بمنزلة الفاسدة بترك

الواجب وذلك لفحش النقصان حتى احتيج الي الجابر
بخلاف ترك السنة فان الصلاة لا توصف بالنقصان
على الاطلاق بتركها فلهذا لا يحتاج الي الجابر **قوله**
الا انه اذا كان عامدا يكون مسيبا اي يكون
مستوجبا اساة وكراهة كذا ذكره فخر الاسلام رحمه
الله ~~وهذا لان السنة لما كانت~~ فيلام علي تركها
مع لحوق اثم يسير كذا ذكره صدر الاسلام ابو اليسر
رحمه الله وهذا لان السنة لما كانت طريقة الرسول
صلى الله عليه وسلم او الصحابة كان سبيلها الاحيا
دون الاماتة وكانت حقا علينا فعوتبنا علي تركها
الا ان يكون الترك بطريق الهوان والاستخفاف
فحينيذ يكفر او يفسق لرجوع ذلك الي صاحبها
ثم ان هذا فيما اذا ترك سنة الهدي والسنن
التي ذكرها المصنف منها فاما سنة الزوايد
فتاركها لا يستوجب اساة وبه صرح فخر
الاسلام رحمه الله تعالي وسياتي الكلام في الفرق
بينهما عند قوله فصل ثم اعلم ان السنة
على نوعين ان شا الله تعالي فرايض الوضوء
قوله ثم اعلم بان للوضو فرايض وسننا
ونوافل ومستحبات وادابا وكراهية ومناهي
فان قلت ما السر في ان المصنف رحمه الله ذكر
للوضوء فرايض وسننا ونوافل وغير ذلك ولم
يذكر له وجوبا قلت السر فيه عدم الوجوب

في الوضو وانما انتفى عنه الوجوب ليلا يلزم المساواة
بين التبعيتين اعني تبع الصلاة وتبع الوضو مع
ثبوت التفرقة بين الاصلين اعني الصلاة والوضو
وذلك لان الوضو احط رتبة من الصلاة لانه فرض
لغيره اذ هو شرط والشروط اتباع والصلاة فرض
لعينه فلو قلنا بالوجوب في مكمل الوضو كما قلنا
بالوجوب في مكمل الصلاة يلزم التسوية المذكورة
فقلنا بالسنة في مكمل الوضو واظهار التفاوت
بينهما كذا قالوا وشبهوا هذا بان غلام الوزير لابد
من ان يكون ادنى حالا من غلام الامير لكون الوزير
ادنى رتبة من الامير والاوجه ان يقال ان ذلك
لتفاوت درجات الدلايل السمعية وقد مر
بيان التفاوت عند قوله ثم اعلم بان للصلاة
شرايط فعدم الوجوب في الوضو لعدم ما يثبته
وهو ان يوجد دليل قطعي الثبوت ظني الدلالة على
ما مر ثمه ثم اعلم ان كون دلالة النص ظنية بكون
معناه مشتركا وبكونه معارضا بنص اخر وبشيوع
استعماله في المعني المجازي فلا يرد السوال بقوله
عليه السلام الاعمال بالنيات ولا يجبر التسمية
ولا بعبيرها على ما سنعرفه فاذا علم هذا فلنرجع
الي بيان ما في المتن فنقول الوضو في اللغة من الوضاة
وهو الحسن وفي الشرع هو الغسل والمسح في اعضا
مخصوصة وفيه المعنى اللغوي لانه يحسن الاعضا

التي

٧٦

التي يقع فيها الغسل حتي قيل الحكمة في غسل
هذه الاعضا في هذا المعني فان العبد اذا توجه
لخدمة ملك يجب ان يجدد نظافته من الوسخ
وايسره تنقية الاطراف التي تنكشف كثيرا
ومتي انصرف نقيه من الوسخ تنظيفه من
الدرن قبلها القلب واستحسنها العقل والله
تعالي شرع لنا ذا ينا ذكرانه فطرته التي فطر
الناس عليها فشرع ما استحسنوه في عقولهم
وارتضوه فيما بينهم وقيل في وجه الحكمة
غير هذا وقد مر تفسير الفرض والسنة
مرتين مرة في اول الكتاب ومرة عند قوله
فصل ثم اعلم بان للصلاة شرايط والنوافل
جمع نافلة وهي في اللغة عبارة عن الزيادة وسمي
الحافد وهو ولد الولد نافلة لكونه زايدا على مقصود
النكاح فانه شرع لتحصيل الولد من صلبه والحافد
زيادة عليه ومنه النفل بالتحريك وهو ما يعطاه
الغازي زايدا علي سهمه والجمع الانفال ويسمي
ايضا نفس القسمة نفلا لكونها زايدة على مقصود
الجهاد وهو اعلا كلمة الله تعالي والنوافل العبادات
هي التي يبتدي بها العبد زيادة على الفرايض والسنن
المشهورة وحكمها ان يثاب العبد علي فعلها ولا
يذم علي تركها لانها جعلت زيادة له لا عليه كذا
قال القاضي الامام ابو زيد والمستحبات جمع مستحب

والاداب جمع ادب والفرق بين النفل والمستحب
والادب عسر في الاصطلاح جدا بل لا فرق بينهن
وبه صرح الشيخ علاء الدين رحمه الله في كشفه
حيث قال واما حد النفل وهو المسمى بالمندوب
والمستحب والتطوع فقيل ما فعله خير من تركه
وقيل هو ما يمدح المكلف على فعله ولا يذم على
تركه وقيل هو المطلوب فعله شرعا من غير
ذم على تركه مطلقا الى هنا لفظه وذكر في شروح
الهداية ان الادب هو ما فعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه والمصنف
رحمه الله عرف النفل في اواخر المقدمة بما عرف به
الادب في شروح الهداية حيث قال واما النفل
فما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في وقت وتركه
في وقت وذكر فضيلته لامته فعلم انه لا فرق
بينهن الا ان المصنف رحمه الله وزع المسميات
على اساميها المترادفة شرعا واضاف الى كل واحد
منها ثلث المسميات وهي ثمانية عشر على ما ذكره
المصنف فثلثها ستة فاضاف الى كل اسم ستة
تحسينا للكلام واشارة الى ان الاصل ان لا يخلو
الاسم عن المسمى هذا ما وقع في خاطري بالالهام
الرباني في هذا المقام والله الهادي **قوله**
وكراهية خف وهو مصدر كرهت الشي اكرهه
كراهية وكراهية اذا لم تحبه وقال الامام اللامشي

هي

هي ضد المحبة والمرض وحده ما يكون تركه اولى من فعله
وتحصيله وقيل الاولى ان لا يفعل الى هنا لفظه
ثم انها قد تكون كراهة تنزيه وهو ما يكون تركه
اولى من فعله وقد يكون كراهة تحريم ويظهر ذلك
بحسب المقام **قوله** ومناهي وهي جمع منهي وهو
ضد المامور ثم الاصل ان يكون المنهي عنه حراما
اما لعينه ونعني به ان لا يكون مشروعا بعد النهي
كما في نكاح المحارم والنكاح بغير شهود وبيع الخمر
والحر والملاقيح والمضامين وبيع الدرهم بالدرهمين
او لمجاوره ونعني به ان يكون مشروعا بعد النهي ويسمى
مكروها باعتبار المجاور كما في النهي عن الصلاة في الارض
المغصوبة والبيع وقت النداء ونحو ذلك وقد يكون
مندوبا كالنهي عن المشي في نعل واحد والنهي عن
اتخاذ الدواب كراسي وغير ذلك وما ذكره المصنف
هنا من القسم الاول وهذا لان مثبت المنهي عنه
وهو النهي ضد مثبت المامور به وهو الامر وكما
ان الاصل ان يكون مطلق الامرين مفترض الطاعة
لوجوب الاتيان بالفعل عندنا وقد يكون لغيره وباقي
الابحاث تعرف في الاصول **قوله** اما فرايضه
فاربع غسل الوجه يعني احدها غسل الوجه وهو
الاسالة وانما يتحقق ذلك بسيلان الما الى
حد التقاطر وعن ابي يوسف انه يحصل بلا تقاطر
فلو امر الثلج على الاعضا واستبان اثر الما ولم يتقاطر

منها او سال الما على الاعضا ولم يتقاطر عنها لا يجوز
وعن ابي يوسف انه يجوز لان الغسل بالاسالة
وقد حصلت وان لم يتقاطر ولهما ان الما قبل التقاطر
اما اصابة او متردد بين الاصابة والاسالة فلا
يحصل اليقين بالغسل الا بعد التقاطر **قوله**
والوجه ما يواجه به الانسان اي ما وقع عليه
النظر عند المواجهة وهي تقابل الوجهين **قوله**
وهو من قصاص الشعر الي اسفل الذقن اي حد
الوجه هذا طولا قال الاصمعي وقصاص الشعر حيث
ينتهي منبته من مقدمه ومؤخره والمراد هنا
منبت الناصية وفيه ثلاث لغات قصاص وقصاص
وقصاص والضم اعلى **قوله** ومن شحمة الاذن
الي شحمة الاذن اي حد الوجه هذا عرضا والاذن
بضمتين وهي تخفف وتثقل وشحمتها معلق
القرط كذا في الصحاح **قوله** والعذاران يدخلان
في الغسل اي ورا العذارين ويعني به البياض
المعترض بين الاذن والعذار يدخل في غسل
الوجه عندهما خلافا له وانما قدرنا المضاف لان
المشهور فيما بينهم والواقع في عامة النسخ مثل
فتاوي قاضي خان والكافي والمرغيناني والمجمع وغيرهما
ان العذار هو البياض لا جانب اللحية من ناحية
الاذن لا البياض ولو لم تقدر المضاف لكان العذار
هو البياض لا جانب اللحية وهو خلاف المشهور

وخلاف

وخلاف ما فسره صاحب المغرب ايضا فانه قال
عذار اللحية جانباها ثم قال وتفسيره بالبياض
خطا والخلاف في البياض باتفاق النقلة فقدرنا
المضاف ليكون موافقا لهذه الكتب ويمكن ان يكون
المصنف صوب ما خطاه صاحب المغرب واراد من
العذار نفس البياض فحينئذ لا يقدر مضاف فكيف
ما كان الخلاف في البياض بلا شبهة لابي يوسف
ان المواجهة لا تقع به بعد الالتحا فصار كالبشرة
تحت اللحية فانه لا يجب ايصال الما اليها للحايل
بل هو اولي لكونه ابعد ولهما انه داخل تحت الاية
فانه كان غسله فرضا قبل نبات الشعر ولا شعر
هنا فبقي على ما كان **فروع** اذا اراد المتوضي ان
يغسل يديه ياخذ الانا بيده اليسرى ويصبه
على اليمني ثلاثا ثم اليسرى وان لم يكن معه انية
صغيرة يغترف من التور باصابع يده اليسرى
مضمومة لا بالكف ثم يغسل وجهه يضع الما
على جبينه حتي ينحدر الما الي اسفل الذقن ولا
يضع على خده وعلي انفه ويغسل شعر الحاجبين
والشارب وما كان من شعر اللحية على اصل الذقن
ولا يجب ايصال الماء الي منابت الشعر الا ان
يكون الشعر قليلا والمنابت ولا يجب ايصال الماء
الي داخل العينين للحرج فقد كف بصر من تكلف
ذلك كابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ومن الناس

من قال لا يضم العين كل الضم ولا يفتح كل الفتح حتي
يصل الما الي اشفاره وجوانب عينيه فان كان
الرجل ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل من
الذقن ولا يسن تخليل اللحية في قول ابي حنيفة
ويستحب ان يمسح ثلث اللحية او ربعها وفي
بعض النسخ لروايات يمسح كلها وهو الاصح
فان مر الما على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب
عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب والشارب
او مسح راسه ثم حلق او قلم اظافيره لا يلزمه
الاعادة ولو كان على موضع اعضا وضوئه قرحة
نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضا وامر الما
علي ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها
وصلى جازت صلاته الكل من فتاوي قاضي خان الحمد
وجهه ولحيته فتوضا ولم يصب الما بشرته لا يجزيه
ارسل الما في وسط راسه فنزل على وجهه يسقط
به فرض المسح وغسل الوجه كذا في المنتقي ولو رمدت
عينه فرمصت يجب ايصال الما تحت الرمص ان
بقي خارجا بتغميض العين والا فلا كذا في الشامل
قوله وغسل اليدين الي المرفقين اي الفرض
الثاني من الفروض الاربعة غسل اليدين ولو
شلت يداه وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح
وجهه على الحايط وذراعيه على الارض ولو قطعتا
من المرفق او الرجلان من الكعب يغسل موضعهما

خلافا

خلافا لزفر وبقاء عجين وطين في الاظفار مانع لا الدرن
وقيل بالفرق بين القروي والمدني والفتوي على
الجواز مطلقا الكل من الشامل قوله ومسح الراس
اي الفرض الثالث من الفروض الاربعة مسح الراس
اتفق العلما علي ان مسح الراس فرض ولكنهم اختلفوا
في مقدار المفروض والحاصل ان مسالة مسح الراس
في المقدار مخمسة قولان من اصحابنا احدهما
مقدار الناصية وهو ربع الراس وثانيهما مقدار
ثلاثة اصابع وقول الشافعي فانه يقدره بثلاث شعرات
وقول مالك فانه يشترط الاستيعاب وقول
الحسن البصري فانه يقدره باكثر الراس ووجهه
الكل يظهر عند حل الاية ان شا الله تعالي فان قلت
من حكم الفرض ان يكون جاحده كافرا وجاحد المقدار
لا يكون كافرا فكيف يكون فرضا قلت ذلك في
الفرض الكامل الذي يوجب علما وعملا واطلاقهم
يدل عليه فانه ينصرف الي الكامل لا في الفرض الناقص
وهو الفرض الظني الذي يوجب عملا ونعني به ان ينتفي
الجواز عند عدمه لا علما كما نقول ان تعديل الاركان
فرض عند ابي يوسف وقراة الفاتحة فرض عند
الشافعي والقعدة فرض على راس كل شفع من النوافل
عند محمد وما نحن فيه من هذا القبيل لكونه
مجمعا عليه علي انا لا نسلم وجود الجحد من منكر المقدار
لان الجاحد من لا يكون مؤولا وهو ماول يعتمد شبهة

قوية وقوة الشبهة تمنع التكفير من الجانبين الا ترى
ان اهل البدع لم يكفروا بما صنعوا مما دل عليه الدليل
القطعي في نظر اهل السنة لتاويلهم **قوله**
وغسل الرجلين الى الكعبين اي الفرض الرابع من
الفروض الاربعة غسل الرجلين والكعب هو العظم
الناتئ المرتفع هو الصحيح على ما نقل هشام
عن محمد انه المفصل الذي في وسط القدم عند
معقد الشراك لان ذلك سهو عن هشام في نقله
وانما قال محمد ذلك في المحرم اذا لم يجد نعلين يقطع
خفيه اسفل من كعبيه واشار محمد بيده الى موضع
القطع فنقل هشام الى الطهارة ووجوه اشتقاقه
يدل على الارتفاع ومنه الكاعب وهي الجارية التي
يبدو ثديها المنهود ومنه الكعبة بيت الله تعالى
الحرام لارتفاعها على ساير البيوت ولو جعل شحما في
شقوق رجله فلم يصل الما تحته ان كان يضره
ذلك جاز والا فلا **قوله** بدليل قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا الاية فالدليل يذكر ويراد به
الدال فعيل بمعنى فاعل ومنه ما يقال في الدعا
يا دليل المتحيرين اي يا هاديهم الى ما يزول به
الحيرة ومنه دليل القافلة لرشدهم الى الطريق
ويذكر ويراد به العلامة المنصوبة لمعرفة المدلول
ومنه سمي الدخان دليلا على النار ثم الدليل يقع
ما يعرف به المعلوم حسيا كان او شرعيا قطعيا

كان

كان او غير قطعي حتى يسمي الحس والعقل والنص والقياس
وخبر الواحد وظواهر النصوص كلها ادلة ثم ان تقدير قوله
تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم اي اذا اردتم
القيام الى الصلاة وانتم محدثون او اذا قمتم من منامكم
فلتتوضاوا وفيه خلاف لاصحاب الظواهر وقد مر الكلام
عليه عند ذكر هذه الاية فيما سبق عند قوله وانما قلنا
بان الطهارة من الحدث شرط **قوله** تعالى وامسحوا
برؤسكم والمسح هو الاصابة واختلف العلما في معنى
البا في برؤسكم ومنه نشا اختلافهم في مقدار
المفروض من المسح فقال الشافعي رحمه الله هي
للتبعيض حتى اوجب مسح بعض الراس وهو ثلاث
شعرات لانه المتيقن به وقال مالك والحسن البصري
البا صلة زيدت للتاكيد كما في قوله تعالى تنبت
بالدهن اي تنبت الدهن فاذا كانت مزيدة وجب
مسح الكل كما لو قيل وامسحوا روسكم الا ان الحسن
البصري اقام الاكثر مقام الكل ونحن كلا القولين غير
صحيح اما القول بالتبعيض فلانه لا اصل له في
اللغة واما القول بالصلة فلان فيه الغا الحقيقة
والاقتصار على التاكيد الذي هو غير مقصود فلا
يصار اليه من غير ضرورة بل انها للالصاق وعليه
اجماع اهل اللغة غير انها اذا دخلت في الة المسح تعدي
الفعل الى محله فيستوعبه لا الاله كما تقول مسحت
راس اليتيم بيدي ومتى دخلت في محل المسح تعدي

وقلنا صح

الفعل الي الدلالة كما في الاية وتقديره ضرورة اضافة الفعل
اليه فلا يقتضيه لكنه يقتضي وضع الة المسح وذلك
لا يستوعبه عادة او غير ممكن فيراد اكثرها والاصل في
اليد الاصابع بدليل وجوب نصف الدية بقطع الاصابع
بلا كف كما لو قطعت مع الكف وعدم وجوب حكومة العدل
مع الكف والثلاث اكثرها فاقيم الكل التقديري مقام الكل
الحقيقي فصار التبعيض مرادا بهذا الطريق لا باعتبار ان البا
وضع له وقال بعضهم المفروض مقدار الناصية لما روي
المغيرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته
بيانه ان البا لما دخلت في محل المسح اقتضي ذلك استيعاب
الالة لا المحل فيقتضي ممسوحية بعض الراس وهو مجمل
يحتمل السدس والربع والثلث وغيرها فالتحق حديث المغيرة
بيانا له فان قيل المجمل ما يمكن العمل به قبل البيان
وهذا العمل به ممكن وهو ان ياتي بادني ما يطلق عليه
اسم البعض قلنا ذلك ليس بمراد لان نحو شعرة او شعرتين
يوجد بغسل الوجه ومع ذلك لا ينوب عن المسح مع ان
النية ليست بشرط عندنا فعلم انه مجمل فان قيل
المدعا مقدار الناصية وهو غير معين وحديث المغيرة
يدل على فرضية عين الناصية فكيف يصح الاستدلال
قلنا الحديث يحتمل التعيين وبيان المقدار ولو حملناه
على التعيين يكون زيادة على اطلاق الكتاب اي المفهوم
منه مطلق الراس فلا اجمال فيه حتي يكون بيانا والزيادة
نسخ على ما عرف ولو حملنا على التقدير يكون بيانا

اذ

٨١

اذ الاجمال في المقدار على ما قلنا وخبر الواحد صالح
للبيان لا للنسخ فحملناه على ما يصلح لا على ما لا يصلح
وان قلت قد دخلت البا في اية التيمم وهو قوله
تعالي فامسحوا بوجوهكم وايديكم في المحل مع انه
شرط فيه الاستيعاب فلا يصح قولكم انه اذا
دخلت في المحل لا يقتضي استيعابه قلت
اشتراط الاستيعاب في التيمم ممنوع على رواية
الحسن عن ابي حنيفة فلا يرد السوال ولين سلمنا
انه يشترط كما هو ظاهر الرواية فنقول لم نستفد
ذلك من دخول البا في المحل بل عرفناه بالسنة
المشهورة وهي قوله عليه السلام لعمار رضي الله
عنه يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة
للذراعين وبمثلها يزاد على الكتاب فجعلت البا
زايدة بهذه الدلالة وبدلالة الكتاب ايضا لانه
شرع خلفا عن الغسل فلزم الاستيعاب في
الخلف حيث لزومه في الاصل لان كل التنصيف
يدل على ابقا الباقي على ما كان قوله فان الله
تعالي امرنا بغسل الاعضا الثلاثة اما الامر
بغسل الوجه واليدين فظاهر واما دلالة قوله
تعالي وارجلكم على الامر بغسل الرجلين ففيهما
كلام فانه يحتمل ان يكون المراد منه المسح عطفا
على الممسوح وهو الراس سوا قري بالنصب
او بالجر اما اذا قري بالجر فبان يكون معطوفا

علي لفظه واما اذا قرئ بالنصب فبان يكون معطوفا
علي محله فان الراس محله من الاعراب النصب وانما الجر
بدخول حرف الجر عليه ولكنا نقول المراد منه الفصل
عطفا علي المغسول وهو الوجوه والايدي سوا قرئ
منصوبا او مجرورا اما اذا قرئ منصوبا فعطفه على
المغسول ظاهر اذ العطف على اللفظ اقوي من العطف
على المحل والعطف على المحل انما يجوز في موضع لا يودي
الي الالتباس لا في موضع يودي الي الالتباس والاشتباه
وكذا اذا قرئ بالجر يكون ايضا معطوفا على المغسول وجره
محمول على مجاورة اللفظ لا على موافقة الحكم والاعراب
على الجوار كثير سوا كان بلا حرف العطف كما في قولهم
جحر ضب خرب بجر خرب على جوار ضب واصله
خربٌ بالرفع صفة للجحر او مع حرف العطف كما
في قوله تعالي يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب
واباريق الي ان قال وحور عين بالجر في قراءة حمزة
والكسائي عطفا على باكواب مع اختلاف المعني اذ
ليس المعني يطوف عليهم ولدان مخلدون بحور
عين وقال في شرح المجمع وقد جعل النحاة للجوار
بابا واصّلوه بقولهم جحر ضب خرب حتي
اختلفوا في جوازه في التثنية والجمع فاجاز
جماعة من الحذاق اتباعهما قياسا على المفرد
المسموع وان كان لا وجه له في القياس لاقتصروا
علي المسموع الي هنا لفظه ويؤيده ما قلنا جعل

الكعبين

الكعبين غاية لوظيفة الرجلين اذ المسح لم يضرب
له غاية ففي ذكر الغاية اشارة الي انهما مغسولتان
او نقول لما كان محتملا لهذا ولهذا صار كالمجمل فتوقف
على البيان وقد روي انه عليه السلام توضا وغسل
رجليه وقال هذا وضو لا يقبل الله الصلاة الا به
فيكون بيانا لما في الاية وذكر في الكشاف ان الارجل
من بين الاعضا الثلاثة تغسل بصب الما عليها
وكانت مظنة للاسراف المذموم فعطفت على
الممسوح لا لتمسح بل للتنبيه على وجوب الاقتصاد
في الصب وقيل الى الكعبين فجي بالغاية اماطة لظن
ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم يضرب له
غاية وعن الشعبي نزل القران بالمسح والغسل
بالسنة وعن الحسن البصري انه جمع بينهما
وعن داوود وجوب الجمع قوله والمرفقان
والكعبان يدخلان في الغسل وهذا عند علمائنا
الثلاثة وقال زفر لا يدخلان لان كلمة الي لانتها
الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل في باب الصوم
ولنا ان الغاية على نوعين غاية اثبات وغاية
اسقاط والضابط ان اللفظ ان تناول محل لولا ذكرها
كانت الغاية غاية اسقاط لما وراها وان لم يتناول
محل الغاية كانت الغاية غاية اسقاط لمد الحكم
المذكور قبلها والليل في باب الصوم غاية مد الحكم
لان الصوم يصدق على الامساك ساعة الا ترى انه

لوحلف لا يصوم فاصبح ممسكا حنث والغاية المذكورة
في الاية غاية اسقاط لان اسم اليد يتناول من رؤس
الاصابع الي الابط لغة فكان ذكر الغاية اسقاطا لما وراء
المرفق فيدخل المرفق ويسقط ما وراه والكلام
في الكعب كالكلام في المرفق او نقول الغاية قد تدخل
كما في قولك قرات القران من اوله الي اخره وكما في قولك
كل من هذا الرغيف الي هذا الرغيف وقد لا تدخل
كما في الليل في باب الصوم وكما في قوله بعت منك
هذه الارض الي هذه الحايط فان الحايط لا تدخل في المبيع
والمرفق والكعب كانا داخلين تحت الغسل بصدد
الكلام بيقين فلا يخرجان بالشك **قوله** واما
سننه فعشر تسمية الله تعالي في ابتداء
الوضوء اعلم ان ظاهر قوله في ابتدا الوضوء يدل علي ان
يكون التسمية بعد الاستنجا لا قبله وهذا
اختيار القدوري وذلك لان ما قبل الاستنجا حال
كشف العورة فلا يسمي حينيذ تعظيما لاسم الله
تعالي ويسمي في ابتدا الوضوء لانها سنة الوضوء
وقيل يسمي قبل الاستنجا ليقع سنن الوضوء
وفرضه بالتسمية وقيل يسمي قبله وبعده
وهو اختيار صاحب الهداية وانما يسمي قبله
لان الاستنجا ملحق بالوضوء من حيث انه طهارة
وانما يسمي بعده لانه ابتدا الوضوء ثم اعلم ان
اصحاب الظواهر يجعلون التسمية في ابتدا الوضوء

فرضا

فرضا وقيل هو قول مالك ايضا استدلالا بقوله
عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم ونحن نقول المراد
منه نفي الفضيلة والكمال كما في قوله عليه السلام
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وكما في قوله صلي الله
عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان
واللقمة واللقمتان فانه لم يرد به خروجه عن المسكنة
حتى يحرم عليه الصدقة بل اراد انه ليس بكامل
في المسكنة وكما في قوله عليه السلام ليس المؤمن
الذي شبعان وجاره جايع فانه لم يرد به انه خرج
بذلك الي الكفر بل اراد انه ليس في اعلا مراتب الي
الايمان فكذا هنا لم يرد انه ليس بمتوضي وضوءا لم
يخرج به عن الحدث بل اراد ا شرح المجمع وانما حملناه
علي هذا تحرزا عن نسخ الكتاب بخبر الواحد فان
اطلاق قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية تقتضي حصول
الطهارة بدون التسمية لتحقق الغسل والمسح
فمتي قلنا بعدم الجواز عند خلوهما عنها يصير زيادة
على النص بخبر الواحد والزيادة نسخ لما عرف واذا لم
يمكن حمله على نفي الجواز حملناه علي نفي السنة
والفضيلة ويويد ما قلنا انه عليه السلام حقق
الوضوء بدون التسمية في حديث اخر وهو قوله
عليه السلام من توضا وذكر اسم الله كان طهورا
لجميع بدنه ومن توضا ولم يذكر اسم الله كان طهورا
لما اصابه الما فان قيل لم لا وجبتموها كالفاتحة قلنا

اي ليس بمتوضئ وضوءا كاملا وهو الوضوء الذي
يترتب عليه الثواب كذا في شرح م ه

انما جعلنا الفاتحة واجبة لمواظبة النبي صلي الله
عليه وسلم من غير ترك ولم تنقل نفس المواظبة عنه
عليه السلام في التسمية فضلا عن عدم الترك
حتي قال في الهداية والاصح انها مستحبة لا سنة
اذ السنة لا تثبت بدون المواظبة كذا ذكره
الخبازي رحمه الله قوله وغسل اليدين
ثلاثا قبل ادخالهما الانا والسنة تقديم غسل
اليدين الي الرسغين فاما نفس الغسل ففرض
واختلفوا في كون غسلهما سنة قبل الاستنجا
او بعده والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده
كذا في النهاية علي سنية هذا الغسل قوله
عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا
يغمس يده في الانا حتي يغسلها ثلاثا فانه لا يدري
اين باتت يده وجه التمسك انه عليه السلام
نهي عن الغمس والنهي العاري عن التاكيد يقتضي
التحريم فكيف وقد اكد بالنون فينبغي ان يجب
غسل اليد نظرا الي اول الحديث احترازا عن الغمس
المحرم الا انا عدلنا عن الوجوب نظرا الي اخره فانه
عليه السلام اشار بتعليله الي توهم النجاسة
اذ معناه لا يدري اين باتت يده من مكان
طاهر او نجس ومن شك في النجاسة يستحب
غسلها ولا يجب لان اليقين لا يزول بالشك
فاذا انتفي الوجوب المانع ثبت ما دونه وهو

السنة

السنة وذكر الانا في المتن للتبرك بلفظ الحديث
وذكره في الحديث بنا علي عادتهم فانه كان لهم
انذار علي ابواب المساجد يتوضيون منها وقيد
الاستيقاظ من المنام في الحديث قيد اتفاقي
خرج مخرج العادة والسنة تشمل المستيقظ وغيره
وهذا مذهب الاكثرين ونقل عن شمس الايمة
الكروري رحمه الله انه شرط حتي اذا استيقظ
لا يسن غسلها كذا في العناية وقيل انما نهي لاحتمال
تنجس اليد اذ كان عادتهم في العهد الاول ان لا
يستنجوا بالاحجار والما فربما تطوف حالة النوم
فتقع علي نجاسة حتي لو نام مستنجيا لا يحتاج
الي غسل يديه ذكره في الكافي قوله والاستنجا
بالما عند وجود الما والاستنجا بالحجر والمدر عند
عدم الما الاستنجا مسح موضع النجو او غسله
والنجو ما يخرج من البطن ويجوز ان يكون السين للطلب
كاستخرج اي طلب النجو ليزيله وهو سنة بالما
او بالحجر ونحوه اذا لم يزد النجو علي قدر الدرهم وله
تفصيل ذكره المصنف في الفصل الذي بعده
وعند الشافعي رحمه الله الاستنجا واجب
لنا قوله عليه السلام من استجمر فليوتر ومن فعل
فحسن ومن لا فلا حرج رواه ابو هريرة رضي الله عنه
ذكره في السنن فنفي الحرج في تركه يدل علي انه
ليس بواجب وغسله بالما بعد الاستنجا بالحجر

افضل ان امكنه بلا كشف عورة والا تركه حتى
لا يصير فاسقا لقوله تعالى فيه رجال يحبون
ان يتطهروا والله يحب المطهرين نزلت في اهل
قبا وكانوا يتبعون الحجارة الما قيل لما نزلت مشى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه المهاجرون
حتى وقف على باب مسجد قبا فاذا الانصار جلوس
فقال امومنون انتم فسكت القوم ثم اعادها فقال
عمر يا رسول الله انهم لمومنون وانا معهم فقال
عليه السلام اترضون بالقضا قالوا نعم قال اتصبرون
على البلا قالوا نعم قال انشكرون على الرخا قالوا نعم
قال عليه السلام مومنون ورب الكعبة فجلس ثم
قال يا معشر الانصار ان الله عز وجل قد اثنى عليكم
فما الذي تصنعون عند الغايط فقالوا يا رسول
الله نتبع الغايط الاحجار الثلاثة ثم نتبع الاحجار
الما فتلى النبي صلى الله عليه وسلم الاية وقبا
بالمد والضم قرية من قرى المدينة والاستنجا
بالما ادب لانه عليه السلام فعله مرة وتركه اخرى
وقيل سنة في زماننا لان في الزمان الاول كانوا
ياكلون قليلا ويبعرون بعرا وفي زماننا ياكلون
كثيرا ويثلطون ثلطا وصورة الاستنجا بالاحجار
ان يدبر الرجل بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
هذا في الصيف وفي الشتا يقبل بالاول ويدبر بالثاني
ويقبل بالثالث لان في الصيف تتدلى خصيتاه فلو

اقبل

اقبل بالاول يتلطخ خصيتاه فلا يقبل ولا كذلك
في الشتا والمراة تفعل ما يفعل الرجل في الشتا في
الاوقات كلها وصورة الاستنجا بالما ان يبدا ويغسل
قبله ثم دبره ببطون الخنصر والبنصر والوسطى
لا برؤسها احترازا عن الاستمتاع بالاصبع ويصعد
الرجل الوسطى على ساير الاصابع صعودا قليلا في
ابتدا الاستنجا ويغسل موضعه ثم يصعد بنصره
اذا غسل مرات ثم يصعد خنصره ثم سبابته
ويرخي مقعده ثلاث مرات كل الارخا ويغسله
في كل مرة ويزيل الارخا في كل مرة ليتم التنظيف
الا اذا كان صايما فانه لا يرخيه فان ارخاه نشفه
بخرقة قبل ان يجمعه كيلا يصل الما الى جوفه
فيفسد صومه كذا ذكره الامام الغزنوي
ولا يتنفس في الاستنجا لهذا والمراة تصعد
بنصرها واوسطها معا ثم تفعل بعد ذلك كما
يفعل الرجل على ما وصفناه لانها لو بدات باصبع
واحدة كالرجل عسى يقع اصبعها في قبلها فتلذذ
فيجب عليها الغسل وهي لا تشعر به ويبالغ في
الاستنجا في الشتا فوق ما يبالغ في الصيف
فان استنجا في الشتا بما سخن كان بمنزلة
ما لو استنجا في الصيف الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب
المستنجي بالما البارد ويكفيها ان تغسل براحتها
وفي الرجل كذلك هو الصحيح ذكره في المرغيناني

قوله والسواك اي استعماله سنة لانه عليه السلام
واظب عليه والمواظبة مع الترك مرة تدل على السنية
وقد وجد الترك في الجملة بدليل حديث الاعرابي فانه
لم ينقل منه تعليم السواك ولو كان واجبا لنقل
ثم وقت الاستياك حالة المضمضة كذا في النهاية
وقيل ما قبل الوضو وقيل في جميع الاوقات على اي
حال كان رطبا او يابسا مبلولا او لا وقيل هو من
سنة الدين لا الوضو لعدم اختصاصه به ويستاك
طولا وعرضا ويتخذ من اشجار رطبة مرة ولا يختص
بالاراك وينبغي ان يكون غلظه غلظ الخنصر وطوله
طول الشبر وعند فقده يعالج بالمسبحة والابهام
اليمنى كذا في الشامل وباي اصبع استاك لا باس
به كذا ذكره الغزنوي قوله والمضمضة
والاستنشاق اي هما سنتان في الوضو لانه
عليه السلام فعلهما على المواظبة وهما فرضان
في الغسل خلافا للشافعي وقد صرح ابن عباس
رضي الله عنهما بقوله انهما فرضان في الجنابة
سنتان في الوضو لانه عليه السلام فعلهما
على المواظبة كذا في المبسوط وكيفيته ان يتمضمض
ثلاثا ياخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق
كذلك وهو المحكي عن وضوئه عليه السلام واذا
اخذ الما بكفه فتمضمض ببعضه واستنشق
بالباقي جاز وبعكسه لا يجوز ذكره في المرغيناني

والمبالغة

والمبالغة فيهما سنة ايضا في الطهارتين وقيل سنة
في الوضو واجبة في الغسل اذا لم يكن صايما لقوله
الخ في المضمضة والاستنشاق وهي في المضمضة
بالغرغرة وفي الاستنشاق بالاستنثار كذا في الكافي
قوله ومسح الاذنين اي مسحهما سنة بما الراس
لا بما جديد خلافا للشافعي لنا قوله عليه السلام
الاذنان من الراس والمراد بيان الحكم دون الخلقة
لانه عليه السلام لم يبعث لبيان الخلقة قال
الامام بدر الدين رحمه الله الراس من الحلقوم
الى فوق الا ان الله تعالى نقض الراس في حق
الاحكام فجعل وظيفة الوجه منه الغسل
ووظيفة الراس بعد الوجه المسح فاشتبه
ان الاذنين وظيفتهما المسح لا الغسل فان قيل
لو كانا من الراس وجب ان ينوب عليهما عن مسح
الراس قلنا انما لا ينوب لان فرضية مسح الراس
ثابت بالكتاب وكون الاذنين من الراس ثبت
بخبر الواحد كفرضية التوجه الى الكعبة لا يتادى
بالتوجه الى الحطيم وان كان من المثبت بخبر الواحد
قوله وتخليل اللحية اي هو سنة لانه عليه
السلام كان اذا توضا اخذ كفا من ماء فادخله تحت
حنكه وخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي عز وجل
رواه انس ابن مالك رضي الله عنه في سنن ابي داود
وقيل هو سنة عند ابي يوسف جايز عندهما كذا

في الهداية اي لا يبدع فاعله كما يبدع ماسح الحلقوم
كذا في النهاية وذكر صاحب المجمع انه سنة عند ابي
يوسف فضيلة عندهما وذكر في المستصفي نا قلا عن
فخر الاسلام انه مستحب عند ابي حنيفة سنة عندهما
لابي حنيفة رضي الله عنه ان السنة لاكمال الفرض في محله
وداخل اللحية ليس بمحل لاقامة فرض الغسل فلا يكون
التخليل كمالا فلا يكون سنة فيحمل ما روي على الاستحباب
وكيفيته ان يخلل من حيث الاسفل الي فوق كذا
نقل عن شمس الايمة الكردري رحمه الله قوله
والاصابع اي وتخليل اصابع اليدين والرجلين سنة
ايضا لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم كيلا يتخللها
نار جهنم وينبغي ان يكون فرضا او واجبا نظرا الي الامر
الا انه تقاعد عن افادة الفرض لما انه من اخبار الاحاد
ولا مدخل للوجوب في الوضو لما قلنا في اول هذا الفصل
فتعين السنة ولان التخليل اكمال لفرض الغسل في محله
اذ ما بين الاصابع من اجزا الرجل واليد وايصال الما الي كل
الاجزا فرض فيكون المبالغة في الايصال تكميلا له
فيكون سنة ومن هذا عرفت انه انما يكون سنة
بعد وصول الما حتي يكون اكمالا فاما قبل وصول
الما يكون فرضا والوعيد المذكور في الحديث متعلق
بترك ايصال الما قوله وغسل الاعضا المفروضة
في المرة الثالثة انما قيد بالغسل احترازا عن مسح
الراس فان تكراره بالمياه المختلفة بدعة عندنا

وعن

وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في غريب الرواية انه
سنة ذكره في المرغيناني وانما قيد بالمرة الثالثة
احترازا عن المرة الاولي والثانية فان الاولي فرض والثانية
نفل على راي المصنف اعلم ان العلما اختلفوا في هذه
المسئلة فقيل غسل كل عضو مما يغسل مرة واحدة
فرض والمرة الثانية والثالثة سنة وقيل الثانية
سنة والثالثة نفل وقيل بالعكس وهو اختيار
المصنف وقيل اذا ثلث يقع الكل فرضا كاطالة القراة
والركوع والسجود وهذا مروي عن ابي بكر الاسكاف
والاصل فيه ما ذكره الجصاص في شرح مختصر
الطحاوي ان ابن عمر رضي الله عنهما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه توضا مرة مرة وقال هذا
وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وتوضا ثلاثا
وقال هذا وضوي ووضوء الانبيا من قبلي فمن زاد
على هذا او نقص فقد تعدي وظلم وفي ذكر تضعيف
الاجر لا غير بعد ما توضا مرتين مرتين وتصريح
انه سنة بعد ما توضا ثلاثا ثلاثا واطلاق الظلم
على تركه اشارة الي ما اختاره المصنف فافهم وقوله
عليه السلام فمن زاد على هذا او نقص اي زاد على اعضا
الوضو او نقص عنها او زاد على الثلاث معتقدا انه
السنة لا تحصل بالثلاث او نقص عنه معتقدا ان الثلاث
خلاف السنة اما اذا زاد لطمانينة القلب عند الشك
او بنية وضو اخر او نقص على الثلاث لعوز الما او للبرد

اوللحاجة مع اعتقاد سنية الثلاث فلا يكون متعديا
ولا ظالما وقوله فقد تعدي وظلم اي فقد جاوز عما
حد له الشرع وعما جعل غاية التكميل وظلم اي
نفسه لمخالفته عليه السلام اولانه اتعب نفسه
في الزايد بلا حصول ثواب له اوباتلاف الما ووضعه
في غير موضعه بلا ترتب فايدة له وقالوا في شروح
الهداية ان لفظ ظلم يرجع الي النقصان واستدلوا
علي ذلك بقوله تعالي ولم تظلم منه شيا اي لم
تنقص وما قلناه اولا اوضح **قوله** واما نوافله
فست مسح اليدين علي الحايط او علي الارض بعد
الاستنجا وذلك ليذهب الرايحة الكريهة من يده
وقد حكي ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه فعل كذلك ثم ان له ان يمسح يده
علي جدار مسبل او مستاجر كذا في القنية اوهذا
اذا كان المكان طاهرا فان لم يكن طاهرا يغسلها
ثلاثا ولا يمسح **قوله** وذكر الدعا عند غسل كل
عضو وذلك لاتباع الاثار والادعية وقد ذكرها
المصنف فيما بعد **قوله** ومسح الرقبة قال
فخر الدين قاضي خان واما مسح الرقبة ليس بادب
ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف
الاقاويل كان فعله اولي من تركه الي هنا لفظه
واما مسح الحلقوم فبدعة بلا شبهة **قوله**
وغسل الاعضا المفروضة في المرة الثانية يعني هذا

ايضا

ايضا نفل علي راي المصنف وفيه خلاف وقد تقدم
الكلام عليه **قوله** ورش الما علي الفرج والسراويل
بعد الفراغ من الوضو يعني انه نفل ايضا وذلك
لانه عليه السلام كان يفعل كذلك ثم قيل فعله
صلى الله عليه وسلم ذلك كان لقطع الوسوسة وهو
بعيد لان الله تعالى قد اجاره عن تسليط الشيطان
عليه فلعله كان يفعله تعليما للامته او لقطع
البول فان النضح بالما البارد برده فلا ينزل منه
شي وقيل في المرغينانى وينضح فرجه بما حتى
لو راي بللا احاله علي بلة الما به امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم **قوله** واما مستحباته فست
النية يعني احدها النية في ابتدا الوضو فينوي
رفع الحدث او اقامة الصلاة ثم ان كون النية
مستحبة هو اختيار المصنف والشيخ ابي الحسن
القدوري وفي اختيار صاحب الهداية انها
سنة وعند الشافعي رحمه الله فرض وثمرة
الخلاف بيننا وبين الشافعي تظهر فيما اذا نسي
المنوي مسح راسه فاصابه المطر او وقع في الما
الجاري فجري الما علي اعضا وضوئه او توضا علي
قصد التعليم لغيره او نحو ذلك مما لم يوجد فيه
قصد الوضو فعندنا يصير متوضيا وعنده لا
واما اذا وجد قصد الوضو يرتفع الخلاف له ان الوضو
عبادة فلا يصح بدون النية قياسا علي التيمم

وهذا لان العبادة هو فعل يوتي به تعظيما لله
تعالي بامره والوضو بهذه الصفة فيكون عبادة
والنية شرط لجميع العبادات كالاجماع ولنا ان النية
شرط لنقع عبادة ولا كلام لنا فيه وكلامنا فيما ورا
ذلك وهو ان الوضو اذا خلا عن النية هل يصير
مفتاحا للصلاة فعندنا يصير وان كان بدون وصف
القربة لان الماطبعه الازالة والتطهير فيوجب
استعماله حصول الطهارة وان خلا عن الشي لان
طبع الشي لا يفارقه عنه كالنار طبعها الاحراق
اذا وجدت محلا قابلا للاحراق ولا يقول احد ان الحطبه
لا تحترق بالنار اذا لم ينو وكالطعام والما فان استعمالهما
يوجب الارو والاشباع بدون انضمام شي الي اخر
فان قلت سلمنا ان الماطبعه الازالة ولكن لا بد من
محل قابل لذلك بان يكون نجسا لان تطهير الطاهر
محال والمحل هنا غير قابل لان اعضا الوضو طاهرة
حقيقة وحكما لكن الوضو طهارة شرعية فلا
يحصل بدون النية كالتيمم قلت لا نسلم ان
المحل غير قابل لان اعضا الوضو محكومة بكونها
نجسة في حق الصلاة لانا امرنا بالتطهير في حقها
وهو لا يتحقق بدون النجاسة فان قلت
في الوضو مسح الملح وهو غير مطهر بنفسه وضعا
قلت لما كان مطهرا بنفسه والنجاسة الحكمية
اضعف عن النجاسة الحقيقة صار البلل في افادة

التطهر

التطهر كالسايل المزيل اونقول ان الله تعالي امرنا
بالوضو وهو غسل ومسح وكل واحد منهما لفظ
خاص لمعني معلوم وهو الاسالة والاصابة وليس
فيه ما يدل علي النية فكان اشتراط النية زيادة
علي النص وذلك لا يجوز بالقياس وخبر الواحد
وهذا لان الوضو شرط الصلاة والشروط يراعي
وجودها كيف كانت لا وجودها قصدا فصار
بمنزلة السعي الي الجمعة في كون كل واحد منهما
وسيلة ثم السعي باي طريق حصل يصلح لادا الجمعة
هكذا الوضو لادا الصلاة بخلاف التيمم فان طبعه
ملوث لا مطهر الا ان الشرع جعله مطهرا في حال
ارادة الصلاة وهو ينبي عن القصد قال الله تعالى
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وكان في لفظه
ما يدل علي اشتراط النية فيه فشرطناها ولا
كذلك الوضو فانه غسل ومسح وذا يتحقق بلا نية
قوله والبداة بما بدا الله تعالى بذكره وهو ان
يغسل وجهه اولا ثم يديه ثم يمسح راسه ثم
يغسل رجليه وهذا الترتيب ليس بفرض عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله بل هو مستحب علي راي
المصنف والشيخ ابي الحسن القدوري وصرح
في المبسوط بانه سنة واختاره صاحب الهداية
فاذا نقض هذا الترتيب بان بدا بذراعيه قبل
وجهه او بدا برجليه قبل ذراعيه جاز عندنا خلافا

للشافعي رحمه الله له **قوله** تعالى فاغسلوا وجوهكم
الاية ذكر بحرف الفا وهي للوصل والتعقيب فيقتضي
وصل غسل الوجه بالقيام الي الصلاة ويمنع تخلل
عضو اخر بينهما تحقيقا للايصال وقلنا الفا
لذلك لكنها ما دخلت علي الوجه بحرف الفا ثم
عطف عليه ساير الاعضا بحرف الواو وانه لمطلق
الجمع باجماع اهل اللغة بلا تعرض لمقارنة وترتيب
والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظه فيقتضي تعقيب
الجملة فكانه قال فاغسلوا هذه الاعضا ولا يوجب
الترتيب كذا هذا كقول الرجل لعبده اذا دخلت
السوق فاشتر خبزا ولحما وفاكهة لا يفهم منه
الا تحصيل هذه الاشيا مطلقا بدون تعرض
لترتيب فكذا في المتنازع فيه يوضحه ان الشخص
لو انغمس بنية الوضو يجوز اجماعا وليس هذا
الا لان المقصود قد حصل بدون الترتيب ثم
اعلم ان خلاف الشافعي رحمه الله في هذا الترتيب
لا غير علي ما ياتيك بيانه **قوله** والبداة
بميامنه وهذا نوع ترتيب لا يخالفنا الشافعي
رحمه فيه بانه ليس بفرض حتي انه لو لم يراع
هذا الترتيب وراعي النسق المذكور في الاية
فقط بان غسل وجهه اولا ثم يده اليسري
ثم اليمني ثم مسح ثم غسل رجله اليسري
ثم اليمني جاز بالاتفاق الا انه يكون تاركا للفضيلة

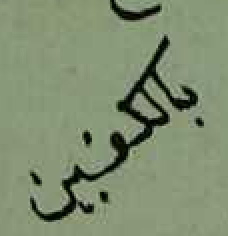
لترك التيامن وهذا لان المذكور في الاية اولا الوجه
ثم اليدين من غير تعرض لذكر احدهما قبل الاخر
ثم المسح ثم غسل الرجلين من غير تعرض لتقديم
اليمني علي اليسري فلا يشترط الترتيب فيما
سكت عنه القران بل هو مستحب لقوله عليه
السلام ان الله يحب التيامن في كل شي حتي التنعل
والترجل الميامن جمع ميمنة وهي نقيض الميسرة
والتنعل لبس النعلين والترجل الامتشاط
وشعر مرجل اي مسرح والمسرح المشط كذا في
المغربين **قوله** ومراعاة الترتيب اي حفظ
النسق المنقول في افعال الوضو والمحافظة عليه
مستحب وفضيلة اعلم ان المراد من الترتيب
هنا اعم مما تقدم كله فيكون غيره لا محالة فان
الترتيب فيما تقدم اعني الترتيب المستفاد
من قوله تعالى والبداة بما بدا الله تعالى بذكره
ومن قوله بالبداة بميامنه كان فيما بين الفرايض
فحسب يعرف ذلك بادني تامل وهنا اعم من
ان يكون فيما بين الفرايض وان يكون فيما بين فرض
وسنة وان يكون بين سنة ونفل الي غير ذلك
فكان غيره لان العام غير الخاص فلا يظن بانه
تكرار فمراعاته ان ينوي اولا في ابتدا الوضو ثم
يغسل يديه الي الرسغ ثم يمضمض ويستاك ثم
يستنشق ثم يغسل وجهه ثم يده اليمني

ثم اليسرى ثم يمسح راسه ثم اذنيه ثم
رقبته ثم يغسل رجله اليمنى ثم اليسرى فالحاصل
انه يراعي الترتيب في جميع افعال الوضو فان لم يراع
ذلك بان اخر المضمضة مثلا او الاستنشاق الى اخر
الوضو او غسل وجهه مرة واخر تكراره الي ما بعد
غسل اليد او اخر تكرار غسل اليد عن مسح الراس
او ترك البداة بما بدا الله تعالى به او ترك البداة
بالميامن يكون تاركا للفضيلة في الكل عندنا لمخالفته
طريق السلف وكذلك عند الشافعي الا فيما اذا
ترك الترتيب المذكور في النص فان وضوه حينئذ
لا يعتد به عنده لكون هذا الترتيب شرطا عنده
على ما مر بيانه فان قلت لم حملت الترتيب المذكور
على ما ذكرته والمشهور فيما بين العلما انهم يطلقون
الترتيب ويريدون به الترتيب المذكور في الاية
بدليل نصبهم الخلاف بيننا وبين الشافعي عند
ذكره قلت حملا لكلام المصنف رحمه الله على
الصلاح والسداد فافهم قال قلت فما السر
حينئذ في ان المصنف صرح باسم الترتيب هنا
دون ما تقدم مع ان الترتيب موجود فيه ايضا
على ما قررته قلت كان السر فيه هو ان رعاية
الوضو على سبيل الكمال انما يحصل بحفظ هذا
الترتيب لا بحفظ ما تقدم فقط فصار بهذا
الترتيب احق باطلاق اسم الترتيب عليه والاعتنا

بشانه

بشانه بتصريح اسمه والله اعلم قوله
ومراعاة الموالاة انتفا عن الجفاف الموالاة
والولا التتابع وعدم التفريق يقال والى بين
يوالي موالاة وولا اذا جمع بينهما والانتفا احتراز
والجفاف اليبس يقال جف الثوب يجف
بالكسر جفا فا وجفوفا اي يبس وحفظ الموالاة
ان يخرج بين اعضا الوضو في الغسل في موضع
واحد ولا يشتغل في اثنا الوضو بعمل اخر بحيث
يجف باشتغاله بعض اعضا الوضو ورعايته
هذا مستحبة عندنا وليست بشرط خلافا
لمالك وابن ابي ليلى والشافعي في قوله القديم
حتى اذا قطع التتابع يكون وضوه معتدا به
عندنا خلافا لهم والذي يقطع التتابع جفاف
العضو مع اعتدال الهوا وقال ابن ابي ليلى
ان اشتغل بطلب الما اجزاه لان ذلك من عمل
الوضو وان اخذ بعمل اخر غير ذلك وجف اعاد
ما جف وجعله قياس اعمال الصلاة اذا اشتغل
في خلالها بعمل اخر كذا في المبسوط لهم مواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فلو جاز تركه
لفعل مرة تعليما للجواز ولان التفريق ينافي
الجمع المستفاد من حرف الواو ولنا اطلاق قوله
تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية فان اطلاقه يقتضي
جواز الوضو بلا شرط ولا لان تحقق الغسل والمسح

لا يتوقف على الولا ولا على غيره من النية والتسمية
والترتيب فيلزم من جواز تعليق الوضوء بهذه
الاشيا نسخ اطلاق الكتاب بما لا يصلح لذلك على ما
عرف في الاصول وبمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
لبيان السنة كذا في الكافي واما قولهم التفريق
ينافي الجمع المستفاد من الواو فغلط بمرة لانه انما
يصح ذلك ان لو كان الواو للقران وليس كذلك
بل هي لمطلق الجمع ولا تنافي بين الجمع المطلق والتفريق
فانه يتحقق مع التعاقب والقران والفصل **قوله**
واستيعاب جميع الراس بالمسح وهو مستحب
على راي المصنف والقدوري وعند بعض مشايخنا
منهم صاحب الهداية هو سنة ثم قال وصورته
ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه
على فوديه ويمدهما الى قفاه فيجوز واشار بعضهم
الى طريق اخر احترازا عن استعمال الما المستعمل
الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز
الاول ولا يصير الما مستعملا ضرورة اقامة
السنة الى هنا لفظه وكانه اراد بقوله واشار
بعضهم الى طريق اخر ما ذكره صاحب النهاية
وغيره ان صورته ان يبل كفيه واصابع يديه
ويضع بطون ثلاث اصابع من كل كف على مقدم
الراس سوى السبابتين والابهامين ويجافي
الكفين ويجرهما الى موخر الراس ثم يمسح الفودين



بالكفين ويمسح ظاهر الاذنين بباطن السبابتين
ويمسح رقبته بظهر اليدين ثم اعلم ان السنة
عندنا في المسح فرضا كان او سنة ان يمسح بما
واحد مرة واحدة وقال الشافعي رحمه الله السنة
ان يمسح ثلاث مرات بثلاث مياه وعندنا
فلو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا ادبا
كذا في فتاوي قاضي خان وقال في غاية البيان
قال بعض علمائنا التثليث بدعة وقال بعضهم
مكروه ولا خبر فيهما للشافعي رحمه الله ان الراس
احد اعضا الوضو فيسن تثليثه كالغسل ولنا
ما روي ابو داود في سننه باسناده الى ابن ابي
ليلى انه قال رايت عليا توضا ومسح براسه واحدة
ثم قال هكذا توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولان المفروض هو المسح وبالتكرار بمياه مختلفة
يصير غسلا او قريبا منه فلا يسن تثليثه
كالتيمم بخلاف الغسل لان التكرار يحققه
وما روي انه عليه السلام مسح راسه ثلاثا
محمول عليه بما واحد وهو مشروع على ما روي
في المجرد عن ابي حنيفة رضي الله عنه وصورته
ان يبدا بمقدم راسه ثم جر اصابعه الى موخر
راسه ثم ردهما الى مقدم راسه ثم جرهما
ثانيا تحقيقا للاستيعاب كذا في الكافي
قوله واما اوابه فسنة قد مر تفسير الادب



غير مرة وقال بعضهم هو وضع الاشيا مواضعها
وهل هو الخصلة الحميدة وقيل هو الورع **قوله**
ترك استقبال القبلة واستدبارها اي وترك
استدبارها يعني ان من الادب ان لا يقعد الانسان
عند قضا الحاجة مستقبلا للقبلة ولا مستدبرا
لها بل يقعد منحرفا عنها جعل المصنف رحمه الله
ترك استقبال القبلة واستدبارها ادبا واحدا
باعتبار ان المقصود الانحراف عن القبلة عند
قضا الحاجة تعظيما لامر القبلة والاصل
فيه ما روي ابو ايوب الانصاري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا
تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا اختلف
اهل العلم رضي الله عنهم في عموم النهي الوارد
في هذا الحديث فذهب بعضهم الي التعميم
والتسوية بين الصحرا والبنيان وقالوا قوله
صلى الله عليه وسلم شرقوا او غربوا خطاب
لاهل المدينة ولمن كان قبلته على ذلك السمت
فاما من كانت قبلته الي جهة المشرق او المغرب
فينحرف الي الجنوب الي الشمال وذهب قوم الي
ان النهي عن الاستقبال والاستدبار في الصحرا
فاما في البنيان فلا باس بها لما روي عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ارتقيت فوق

بيت

بيت حفصة فرايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل
الشام ولان الصحرا لا يخلوا عن مصلٍّ من ملك
او جن او انس فاذا قعد مستقبل القبلة
او مستدبرها فربما يقع بصر مصلٍّ على عورته
فنهي عن ذلك وهذا مامون في الابنية فان الحشوش
محتضرة الشياطين والاحوط ان يسوي بين
الصحرا والبنيان احتراما للقبلة وصيانة
لجهتها الشريفة عن المواجهة بما يخل بتعظيمها
وهذا حكم لا يتغير بالبنيان ويحمل حديث
ابن عمر رضي الله عنهما على حالة العذر او كان ذلك
قبل النهي وكان عليه السلام قد انحرف عن سمت
القبلة انحرافا يسيرا بحيث خفي الامر على ابن
رضي الله عنهما **قوله** وترك استقبال عين
الشمس والقمر واستدبارهما اي الثاني من
الاداب السنة هو ان لا يقعد عند قضا
الحاجة مستقبلا للشمس والقمر ولا مستد
لها بل يقعد منحرفا عنهما تعظيما لشانهما
لانهما ايتان عظيمتان من ايات الله تعالى
حتى صار ذلك سببا لانتقال ذهن بعض الاذها
الي ان كلا منهما رب يستحق ان يعبد كما
انتقل اليه ذهن ابراهيم خليل الرحمن صلوات
الله عليه في صدر استدلاله على ربه سبحانه

بُرًّا

ن

وتعالى حتى لحقه توفيق ربه فرجع عنه
وقد عبدهما من لم يلحقه توفيق الله تعالى
من اهل الجاهلية وكانوا يزعمون ان انكسافهما
يوجب تغييرا في العالم من موت وضرر ونقص
ونحو ذلك وعصمنا الله بتوفيقه عن مثل ذلك
وبين لهما انهما لا يستحقان العبادة بقوله
تعالى ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر
لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي
خلقهن وبين انه تعالى ان بكسوفهما يخوف
عباده ليفزعوا الى التوبة والاستغفار من
الزلل والخطايا ويرجعوا الى طاعة الله التي فيها
فوزهم بقوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا
فلا جرم يكون ترك استقبالهما واستدبارهما
في حال قضاء الحاجة تعظيما لشانهما ادبا
قوله وترك الكلام سوى الادعية التي
يدعا بها عند غسل كل عضو اي الثالث من
الاداب الستة هو ان لا يتكلم المتوضي في
خلال الوضو الا بادعية وذلك لان الوضو شبيه
بالصلاة ذكره في المرغيناني قوله والمضمضة
والاستنشاق باليد اليمنى هذا هو الادب
الرابع وقوله والامتخاط باليد اليسرى هو
الخامس والاصل فيهما قول عايشة رضي الله
عنها كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم

اليمني لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى
لخلايه وما كان من اذى ذكره صاحب المصابيح
في الامتخاط لازالة الاذى فكان استعمال
اليسرى اولى فيه وهذا لان الامتخاط هو
الاستنثار وهو نثر ما في الخيشوم بالنفس
مما ييبس من المخاط والخيشوم مبيت الشيطان
لقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه
فتوضا فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت
على خيشومه والحديث مذكور في المصابيح فليطلب
تومنجه في شروحه قوله وستر العورة عند
الاستنجا هذا هو الادب السادس يعني ينبغي
ان يستتر عند الاستنجا ما استطاع لئلا يقع
نظر الناس على عورته وقال في قنية الفتاوى
من عليه الاستنجا بالما اذا لم يجد موضعا خاليا
يتركه لان كشف العورة منهي والاستنجا مامور
والنهي راجح على الامر وذكر في المرغيناني ما
يقاربه في المعاني ثم قال وان كان القوم يستنجون
على شط النهر يجوز عند مشايخ بخارى خلافا
لمشايخ العراق قال جابر رضي الله عنه كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه
احد وقال انس رضي الله عنه كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه
حتى يدنو من الارض فايدة ومن اداب الوضو

ان لا يستعين بغيره لقوله عليه السلام انا لا نستعين
في وضوئنا ومنها ان يتشهد عند غسل كل عضو
لانه شبيه بالصلاة ومنها ان يسمي عند غسل
كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ومنها ان يتوضا لكل صلاة
ومنها ان يتشهد قايما مستقبل القبلة اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله عقيب الفراغ من الوضو وهذا
قد ذكره المصنف فيما بعد عند بيان الادعية
ومنها ان يستقبل القبلة في غير حالة الاستنجا
ومنها ان يشرب الما قايما الا في موضعين
احدهما هذا والثاني عند زمزم ومنها تقديم
الوضو على الوقت ومنها ان يضع لدخول الخلا
اسم الله تعالى الا اذا اضطر ودخل الخلا وفي
كمه دراهم فيها اية من القران يكره وفيما
دون الاية لا يكره ومنها ان يدخله مستور
الراس ويعتمد على يسراه في حال قضا الحاجة
لانه اقضى لحاجته وان لا يقعد مستقبل الريح
وان يستر غايطه وان لا يقعد في قارعة الطريق
والظل وموارد الما والقبور فالحاصل ان لا يقعد
في موضع يكون سببا للحوق اللعن قال النبي
صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعانين قالوا وما
اللعانين يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق

الناس

ان يتوضا بانية الخزف ومنها صح

الناس وفي ظلهم والحديث في المصابيح ومنها
ان لا يتوضا بالما المشمس لقوله صلى الله عليه
وسلم لعايشة رضي الله عنها حين سخنت
الما لا تفعلي يا حميرا فانها تورث البرص ومنها
ان لا يملا الانا عند الفراغ من الوضو ومنها
ان لا يستخلص انا لنفسه يتوضا منه دون
غيره وسيل محمد بن واسع اي الوضوين احب
اليك امن ما مخمر او من متوضا العامة قال من
متوضا العامة قال عليه السلام ان احب الاديان
الى الله تعالى السمحة الحنيفية اخذت هذه
المسايل من القنية والشامل والمرغيناني
والمبتغى قال قلت اذا اضمت هذه المسايل
الى ما ذكره المصنف من الاداب السنة
نزداد به عدد اداب الوضو على السنة ولو عكس
الامر في هذه المسايل يكون مكروها فنزداد
به عدد مكروهات على الستة الذي ذكرها
المصنف فهل يمكن التوفيق بين ما ذكره
المصنف وبين ما ذكره في هذه الكتب
وبعد ذلك ظاهرا لان المصنف ذكر الاداب
والكراهية كل واحد منها بعدد خاص لا يحتمل
زيادة ولا نقصانا قلت نعم يمكن وذلك
بان يقال ليس غرض المصنف من قوله واتيان
اداب فسنة واما كراهيته فستة

الحصر على السنة بحيث ان لا يوجد فيما وراء ذلك
ادب ولا مكروه للوضو بل غرضه من ذلك التقريب
الى ذهن المبتدي بدليل انه صرح فيما بعد
بان النظر الى السما والقول بسبحانك الى اخره بعد
الفراغ من الوضو مستحب وهو خارج عما ذكره ها هنا
من المستحبات المذكورة فعلم بذلك ان غرضه
ما قلنا فحينئذ لا يكون بين ما ذكره المصنف
وبين ما ذكره في تلك الكتب مخالفة فافهم
وهذا لان باب النفل اوسع وكل ما راه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن فربما يرون شيا
حسنا يزداد به على المذكور فاي منحصر بخلاف
باب الفرض والواجب قوله واما كراهيته
فست قد تقدم معنى الكراهية في اول الفصل
قوله تعنيف ضرب الما على الوجه اي ضرب
الما على وجهه عنيفا اي شديدا مكروه لانه
ينتضح الما المستعمل حينئذ على ثيابه فالاحتراز
عنه اولى قوله والنظر الى العورة اي يكره ان
ينظر الشخص الى عورة نفسه في حالة الاستنجا
وغيرها من غير ضرورة لان مدار تركيبها
يدل على العيب والمذمة فان عورة الانسان
سواته وكل ما يستحيى منه عورة وكذا كل
خلل يتخوف منه في ثغر او حرب يسمى عورة
وعورة الجبال والعورا الكلمة القبيحة السقطة

والعورا

والعورا العيب وسميت العارية عارية لانها
منسوبة الى العار كان طلبها عار وعيب وجعلت
المراة نفسها عورة لانها اذا ظهرت يستحي منها
كالعورة اذا بدت فاذا كانت مبنية عن العيب
والمذمة كان ينبغي ان لا يحل النظر اليها اصلا
الا ان الشرع رخص ذلك في موضع الضرورة
فكان الاولى ان لا ينظر نظرا الى الاصل فكيف
وفيه نفع له فانهم قالوا النظر الى العورة يورث
النسيان ومن شمايل الصديق رضي الله عنه
انه ما نظر الى عورته قط وما مسها بيمينه
فاذا كان هذا في عورة نفسه فما ظنك في عورة
غيره كذا قال حافظ الدين النسفي رحمه الله
قوله والقا البزاق والمخاط في الما معروف
وهو البصاق بمعنى واحد والمخاط ما يسيل
من الانف وانما كره القا البزاق والمخاط في الما
لان الما الذي للتطهير فحقه ان يصان من
المستقذرات وهما مما يستقذره الطبع فيكون
القاوهما فيه مكروها قوله والمضمضة
والاستنشاق باليد اليسرى هذا هو
الكراهة الرابعة من الستة قوله
والامتخاط باليد اليمنى هو الخامسة ووجه
الكراهة فيهما ما بيناه عند قوله والامتخاط

بالبد اليسري **قوله** والكلام في حال الاستنجا
انما كره الكلام في هذه الحالة لان الملايكة
يتنحون عنه في الحالة راجين ان لا يتكلم فاذا
تكلم اتقيهم لا نعم حينيذ يعودون اليه
للكتابة فيكون سببا لترك اكرامهم فيكره
ولهذا المعني قيل لا يتنحنح ولا يبزق ولا يمتخط
في الخلا والرواية في القنية وقال النبي صلى الله
عليه وسلم اكرموا الكرام الكاتبين الذين لا يفارقونكم
الا عند احدي الحالتين الجنابة والغايط اورده
المصنف رحمه الله في تفسيره واما مناهيه
فسنة المنهي ضد المامور ثم الاصل ان يكون
المنهي عنه حراما وقد يكون غير حرام وقد تقدم
الكلام عليه في اول هذا الفصل **قوله** كشف
العورة بعد الاستنجا وهذا لان العورة حقها
ان تستتر قال الله تعالي خذوا زينتكم اي
استروا عورتكم وقال عليه السلام اياكم
والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند
الغايط وحين يفضي الرجل الي اهله فاستحيوهم
واكرموهم يعني الكرام الكاتبين وعن بهز ابن
حكيم عن ابيه عن جده انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احفظ عورتك الا من زوجتك
او ما ملكت يمينك قلت افرايت اذا كان

الرجل

الرجل خاليا قال فالله احق ان يستحيي منه
الحد بثان في المصابيح فعلم منه انه لا يحل
كشف العورة الا في موضع الضرورة وبعد
الاستنجا لا ضرورة له فلا يكشف فان كشف
يكون فاسقا **قوله** والقا البول والغايط في
الما وهذا ظاهر فيما اذا كان الما راكدا لورود
النهي فيه قال عليه السلام لا يبولن احدكم في الما
الدايم ولا يغتسل فيه من الجنابة ويوثر
فيه وقوع النجاسة اما بتغير لونه او طعمه
او ريحه او بدون ذلك فيما اذا لم يكن عشرا في
عشر واما اذا كان الما جاريا فقد اختلفوا في
كراهية البول فيه والاصح هو الكراهة كذا
في فتاوي قاضي خان **قوله** والاستنجا
باليد اليمني الا عند الضرورة لقوله عليه السلام
اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الانا فاذا اتى
الخلا فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه
رواه قتادة رضي الله عنه ومواضع الضرورات
مستثناه عن [illegible]عد الشرع **قوله** واسراف
الما في الوضوء والغسل وذلك بان زاد في الصب على
المتعارف قال انس كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع اي يصل
غسله الي خمسة امداد والامداد جمع المد
وهو ربع الصاع والصاع عند ابي حنيفة ومحمد

بيان
قواعد صح

رضي الله عنهما ثمانية ارطال بالبغدادي وعند
ابي يوسف والشافعي رضي الله عنهما خمسة
ارطال وثلث **قوله** وغسل الاعضا المفروضة
اكثر من ثلاث مرات او اقل والاصل فيه حديث
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم توضا مرة الحديث قد تقدم الكلام عليه
عند قوله وغسل الاعضا المفروضة في المرة
الثالثة **قوله** والمسح على الرجلين اي بغير
الخفين وفي بعض النسخ وقع بعد الرجلين عريانا
اي عاريتين عن الخف فحينيذ لا يحتاج الى
التقدير اعلم ان الشيعة اوجبوا المسح على القدمين
بغير خفين نظرا الى ظاهر عطف الرجلين في قوله
تعالى وارجلكم على وامسحوا برؤسكم وروي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الوضو
غسلتان ومسحتان ويروى ذلك عن عكرمة
وقتادة وكذا في معالم التنزيل وذهب عامة
اهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم
الى وجوب غسل الرجلين [illegible] بجعلوهما في الاية
معطوفا على المغسول على ما بينا وجهه وانكروا
على مسحهما بغير خف انكارا بليغا فعن عايشة
رضي الله عنها انها قالت لان يقطعا يعني القدمين
احب الي من ان امسح على القدمين بغير خف
وعن عطا قال والله ما علمت ان احدا من اصحاب

بيان الرجلين صح

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على القدمين
كذا في الكشاف وذكر في معالم التنزيل مسندا
الى عبد الله ابن عمرو انه قال تخلف عنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه فادركنا وقد
ارهقتنا صلاة العصر ونحن نتوضا فجعلنا نمسح
على ارجلنا فنادى باعلا صوته ويل للاعقاب من النار
والاعقاب جمع العقب وهو ما اصاب الارض من
مؤخر الرجل الى موضع الشراك ومعناه ويل لاصحابها
حيث قصروا في غسلها **فصل** قوله ثم اعلم
بان الاستنجا على سبعة اوجه قد مر تفسير
الاستنجا عند قوله والاستنجا بالما عند وجود
الما والمراد من الاستنجا هنا الطهارة مطلقا
سوا كانت بازالة ما يخرج من البطن او غيرها
بدليل انقسامه الى الغسل وغيره وقال
في الفايق الاستنجا قطع النجاسة وهذا
التفسير اليق في هذا المقام وما ذكرناه هنا
لك هو منقول عن المطرزي وغيره كان انسب
في ذلك المقام **قوله** فاما الاربعة التي هي
منها فريضة فهو الاستنجا من الجنابة والحيض
والنفاس اي التطهير بالاغتسال من هذه
الثلاثة فرض وقد مر بيانه عند تعداد فروض
الاعيان **قوله** والنجاسة اذا كانت اكثر
من قدر الدرهم اي تطهير المحل بدون [illegible]

ومكان صلاته عن النجاسة المغلظة كالدم
والبول والغائط والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار
فرض اذا كانت اكثر من قدر الدرهم وهو
بالاجماع وقد مر بيان فرضيته عند قوله
وانما قلنا بان الطهارة من النجاسة شرط وانما
قيدت النجاسة بالمغلظة لانها اذا كانت
مخففة كبول ما يوكل لحمه يجوز الصلاة معها
ما لم تبلغ ربع الثوب يروى ذلك عن الامام
لان التقدير فيه بالكثير الفاحش والربع
ملحق بالكل في حق بعض الاحكام وعنه ربع
ادنى ثوب يجوز فيه الصلاة كالميزر وقيل
ربع الموضع الذي اصابته كالذيل والدخريص
وعن ابي يوسف شبر في شبر وبول ما يوكل
لحمه طاهر عند محمد ثم كون النجاسة مخففة
يثبت عند الامام بتعارض النصين وكونها
مغلظة يثبت بعدم التعارض فاذا ورد نص
في التنجيس ولم يعارضه نص آخر ثبت التغليظ
وعندهما علامة كونها مخففة اختلاف العلماء
في نجاستها وعلامة كونها مغلظة اتفاق العلماء
على نجاستها قوله واما الواجب فهو اذا كانت
النجاسة مقدار الدرهم فالاستنجا يكون واجبا
وهذا عندنا وقال زفر والشافعي قليل
النجاسة وكثيرها سواء لان النص الموجب

للتطهير

للتطهير لم يفصل ولنا ان القليل لا يمكن التحرز عنه
فيجعل عفوا لان ما عمت بليته سقطت قضيته
وقدرناه بقدر الدرهم اخذا عن موضع الاستنجا
فان محل الاستنجا معفو لان الذي استنجى بالحجر
دون الماء جازت صلاته بالاجماع كذا ذكره حافظ
الدين النسفي رحمه الله والحجر لا يستاصل النجاسة
ولهذا لو جلس في ماء قليل نجسه فدل ~~مقدار المقعد~~
انه معفو وهو مقدر بالدرهم قال ابراهيم النخعي
رحمه الله اراد وا ان يقولوا مقدار المقعد فاستقبحوا
ذكر ذلك في مجالسهم وكنوا عنه بالدرهم فقالوا
مقدار الدرهم ومرادهم من الدرهم الدرهم الكبير
الشهليلي وهو قدر عرض الكف وفي بعض الروايات
مثل الدراهم السود الزبرقانية وفي بعضها مثل
الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا
والشهليل اسم موضع كذا في الهادي وقال
فيه الزبرقان رئيس من رؤساء العرب اسمه
حصين بن بدر واصل الزبرقان القمر لقب به
لجماله ثم قيل ان المعتبر بسط الدرهم
وقيل وزنه فوفق الفقيه ابو جعفر
رحمه الله بينهما فقال ان الاولى في الرقيق
والثانية في الكثيف ثم اذا كانت النجاسة
في المقعد يعتبر المقدار المانع وراء موضع الاستنجاء
عند الامام وابي يوسف لسقوط اعتبار ذلك الموضع

حتى اكتفى بمسحه وهو غير مزيل وعند محمد يعتبر
مع موضع الاستنجاء اعتبارا بساير المواضع
قوله واما السنة فهي اذا كانت النجاسة
اقل من قدر الدرهم فالاستنجا يكون سنة وكذا
اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها فغسلها يكون
سنة قوله واما المستحب فهو اذا بال
ولم يتغوط فانه يغسل قبله القبل والقبل
نقيض الدبر والدبر صحاح الى دون دبره القبل
يتناول ذكر الرجل وفرج المراة ثم اعلم ان كون
بعض هذه الاشياء واجبا وبعضها سنة وبعضها
مستحبا ثابت بالراي فانهم لما جعلوا غسل
ما زاد على قدر الدرهم فرضا دون ما انتقض منه
لما قلنا سموا غسل ما قرب الى الفرض واجبا
وما قرب الى الواجب سنة وما قرب الى السنة
مستحبا رعاية لمنازلها قوله واما الاحتياط
فهو اذا خرج شي اي شي نجس من اعضائه
ولم يتلطخ اي لم يختلط مع غيره ولم يتجاوز
الى موضع يجب غسله فانه يغسل ذلك
الموضع احتياطا اي اخذا بالثقة واجتنابا
عن موضع الشبهة وحفظا للنفس عن الوقوع
في المآثم وهذا لان النجس القليل وان لم يكن مانعا
لجواز الصلاة عندنا ولا ناقضا للوضوء ما لم يتجاوز
الى موضع يجب غسله فهو مانع عند غيرنا

وهو

وهو زفر والشافعي وناقض عند زفر فكان الاخذ
بالمتفق عليه اولى والاجتناب عن مواضع الخلاف
احرى كما هو دأب اهل التقوى قوله واما
البدعة الى اخره البدعة الامر المحدث في الدين
اي الذي لم يكن عليه الصحابه والتابعون كذا في
الكشف وهي في الاصل كل عمل عمل بلا امتثال
والله تعالى بديع السموات والارض يقال هذا
الفعل بدعة اي مخترع عمله صاحبه من تلقاء
نفسه من غير مستند على دليل شرعي من
الكتاب والسنة والاجماع والقياس ثم الاصل
ان يكون البدعة حراما او مكروها لقوله عليه السلام
اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير
الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها
وكل بدعة ضلالة رواه جابر رضي الله عنه
فظاهر قوله عليه السلام وكل بدعة ضلالة
يقتضي ان يكون جميع البدع حراما الا ان العلماء
قالوا انه عام مخصوص والمراد منه الغالب وقالوا
البدعة خمسة اقسام واجبة ومندوبة
ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة
نظم ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين
وشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم
وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن المباحة البسط
في الوان الاطعمة وغير ذلك واما المحرمة والمكروهة

فظاهر تاب ويؤيد هذا قول عمر رضي الله عنه
في التراويح نعمت البدعة هي **فان قلت**
كيف يجوز دعوى التخصيص في الحديث
والعام اذا اكد لا يحتمل التخصيص وهنا كذلك
لوقوع كلمة كل في اوله **قلت** هذه مغالطة
فان العموم حصل به لا انه اكد به ثم اعلم
ان ما نحن فيه وهو الاستنجاء من الريح ومن
خروج شيء من غير السبيلين من البدعة
المكروهة ان لم تكن من المحرمة **قوله**
ولو استنجى بثلاث حجرات الى اخره وفائدة
الخلاف بيننا وبين الشافعي تظهر فيما اذا
حصلت التنقية بدون الثلاث فعنده
لابد ان يمسح الى ان يكمل الثلاث وعندنا
لا يحتاج اليه بل يقف حيث حصل الانقاء
واما اذا لم تحصل التنقية بثلاث مرات
فانه يزيد على الثلاث حتى ينقيه بالاتفاق
قوله ولو كان الحجر له ثلاثة احرف فاستنجى
بكل حرف تحصل التطهير فانه يجوز بالاجماع
وهذا شاهد صدق على خفية مذهبنا فهو
ان العدد ليس بشرط اذ لا يسمى كل حرف حجرا
وانه يدل على ان جميع ما ورد في هذا الباب
من الاحاديث الدالة على اشتراط العدد
متروك الظاهر وذلك مثل قول سلمان رضي الله

عنه

عنه نهانا يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نستقبل القبلة لغايط او بول او نستنجي
باليمين او نستنجي باقل من ثلاثة احجار ومثل
قوله عليه السلام ومن استجمر فليوتر ومثل قوله
عليه السلام وليستنج احدكم بثلاثة احجار وهذا
بيان كونه شاهد صدق لان الشافعي لما وافقنا
على جواز الاستنجاء بكل حرف من حجر له ثلاثة احرف
فقد ترك ظاهر هذه الاحاديث فلا يصح استدلاله
بها علينا ومما يدل على صحة مذهبنا قوله عليه السلام
من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا
حرج فانه محكم في التخيير وما نقلناه اولا كله
يحتمل الاباحة فيحمل المحتمل على المحكم او نقول هو
محمول على ما اذا لم يحصل الانقاء بدون الثلاث
لكن لما كان في الاعم الاغلب حصوله بالثلاث
قيده به والاستجمار استعمال الجمار وهي الصغار
من الاحجار والاحرف جمع الحرف وحرف كل شيء
طرفه وشفيره وحده كذا في الصحاح **قوله**
والعدد شرط عند الشافعي وهو الثلاث حتى لو
ترك الاستنجا بثلاثة احجار او بحجر له ثلاثة
احرف لم تجز صلاته عنده وان حصلت التنقية
بالواحدة كذا في مبسوط شيخ الاسلام
قوله كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة الجن قصة ليلة الجن وهي ما روي ان النبي

صلى الله عليه وسلم خطب ذات ليلة ثم قال امرت
ان اقرأ على الجن الليلة فمن يتبعني قالها ثلاثا
فاطرقوا الا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
وفي رواية قال عليه السلام ليقم معي من لم يكن
في قلبه مثقال ذرة من كبر فقام ابن مسعود
قال لم يحضره احد ليلة الجن غيري فانطلقنا حتى
اذا كنا باعلى مكة دخل نبي الله شعبا يقال له
شعب الحجون فخط لي خطا وقال لا تخرج منه فانك
ان خرجت عنه لم تلقني الى يوم القيامة ثم انطلق
يدعوا الجن الى الايمان ويقرا عليهم القران فجعلت
ارى امثال النسور تهوي وسمعت لغطا شديدا
حتى خفت على رسول الله صلى الله وسلم وغشيته
اسودة كثيرة الاسودة جمع القلة للسواد وهو	حاشيه
الشخص لانه يرى من بعيد انه اسود
حالت بيني وبينه حتى ما اسمع صوته ثم
انقطعوا كقطع السحاب ذاهبين ففرغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع الفجر فرجع الي فقال هل رايت
شيئا قلت نعم رجالا سودا مستثفري ثياب	حاشيه
بيض الاستثفار ان يرد طرف الثوب بين الرجلين
الى حجزته يقال استثفر الكلب بذنبه اذا جعله
بين فخذيه فقال اوليك جن نصيبين وكانوا
اثنى عشر الفا فقلت يا رسول الله سمعت لغطا
شديدا فقال ان الجن تدارات في قتيل قتل بينهم

فتحاكموا

فتحاكموا الي فقضيت بينهم بالحق وفي بعض الروايات
قلت يا نبي الله سمعت هدتين يعني صوتين
فقال اما احدهما فاني سلمت عليهم فردوا علي السلام
واما الثاني فانهم سالوا الرزق فاعطيتهم عظما رزقا
لهم واعطيتهم روثا قالدوابهم قال ثم تبرز
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خرج الى البراز
وهو الفضاء لقضاء الحاجة ثم اتاني فقال هل معك
ما اتوضا به فقلت الا نبيذ التمر في اداوة فقال
تمرة طيبة وماء طهور واخذ وتوضا به وصلى الفجر
ثم ان سبب انطلاق الجن الى النبي صلى الله عليه وسلم
الى دعوة الجن هو ان الجن مروا بالنبي صلى الله عليه
وسلم وهو يتلوا في صلاته فوقفوا مستمعين
وهو لا يشعر بهم فامنوا به فرجعوا الى قومهم
منذرين واخبر الله تعالى ذلك لنبيه وامره
بان يقرا عليهم القران بيانه انه صلى الله عليه
وسلم لما بعث خرت الاصنام تلك الليلة على
وجوههم وصاح ابليس صيحة فاجتمعت عليه
جنوده فقال لهم قد عرض امر اضربوا مشارق
الارض ومغاربها وانظروا ما حدث من الامر
روى ان الجن كانت تسترق السمع فلما
بعث النبي عليه السلام حرست السماء ورجموا
بالشهب فجاوا الى ابليس واخبروه بذلك فقال
ما هذا الا لنبا حدث اضربوا مشارق الارض

ومغاربها فنهض سبعة نفر او تسعة من جن
نصيبين وهم اشراف الجن وسادتهم وقيل انهم
كانوا من جن نينوى منهم زوبعة وقيل كانوا
من الشيصبان وهم اكثر الجن عددا وعامة
جنود ابليس منهم فضربوا حتى بلغوا تهامة ثم
اندفعوا الى وادي نخلة وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نازلا هناك مع طايفة من اصحابه عامدين
الى سوق عكاظ فوافقوه وهو قايم في جوف الليل
يصلي او كان يصلي مع اصحابه صلاة الفجر فاستمعوا
لقرائته وهو لا يشعر بهم فقالوا هذا والله الذي حال
بينكم وبين خبر السماء فقال بعضهم انصتوا
واستمعوا القران حتى كاد يقع بعضهم على بعض
من شدة حرصهم فلما فرغ من صلاته ولوا اي الجن
الى قومهم منذرين واجابوا لما سمعوا وقالوا يا قومنا
انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به
ولن نشرك بربنا احدا وقالوا يا قومنا انا سمعنا
كتابا انزل من بعد موسى مصدقا لما بين يديه
يهدي الى الحق والى طريق مستقيم يا قومنا
اجيبوا داعي الله وامنوا به يغفر لكم من ذنوبكم
ويجركم من عذاب اليم قال ابن عباس فاستجاب
لهم من قومهم نحو من سبعين رجلا من الجن فقص
الله تعالى خبرهم على رسوله بقوله واذ صرفنا اليك
نفرا من الجن الاية وانزل عليه قل اوحي الي وانما اوحي اليه

يعني محمدا صلى الله عليه وسلم

قول

قول الجن فامره الله تعالى ان ينذر الجن ويقرا
عليهم القران فذهب مع ابن مسعود اليهم
لذلك وهم اعني الجن قد رجعوا اليه فلقيهم
بالبطحاء فقرا عليهم سورة اقرا باسم ربك وبه
صرح في الكشاف وامرهم ونهاهم اعلم ان هذا
الذي ذكرته من بيان ليلة الجن ملخص من التفاسير
وفيه روايات اخر مذكورة في التفاسير وكتب
الحديث فمن اراد اطلاعها فعليه بها وروى
في الحديث ان الجن ثلاثة اصناف صنف كلاب
وحيات وخشاش الارض الخشاش بالكسر الحشرات
وقد يفتح وصنف ريح هفافة قال الجوهري
الظل الهفاف والريح الهفافة الساكنة الطيبة
وصنف كبني ادم لهم الثواب وعليهم العقاب
وفي رواية لهم صنف لهم اجنحة يطيرون
في الهواء قال في الكشاف فان قلت هل للجن ثواب
كما للانس قلت اختلف فيه فقيل لا ثواب
لهم الا النجاة من النار لقوله ويجركم من عذاب
اليم واليه كان يذهب ابو حنيفة والصحيح انهم
في حكم بني ادم لانهم مكلفون مثلهم
الى هنا لفظ الكشاف وقيل اذا قضي بين الناس
قيل لمؤمني الجن عودوا ترابا فيعودون ترابا
فعند ذلك يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا
فصل قوله ويجوز الاستجابة

اشيا ولم يرد بذكر الستة الحصر عليها بل اراد به
التقريب الى ذهن المبتدي بدليل قوله بعدما عدا
الستة وما اشبه ذلك واراد من الجواز الجواز بلا كراهة
والذي يشبه الاشيا الستة هو الصوف وقطعة
الجلد والوسل والخشب والرماد ونحوها وبه صرح
الزاهدي وانما جاز الاستنجا بهذه الاشيا من
غير كراهة لحصول المقصود وهو الانقا وعدم
ورود النهي **قوله** ويكره الاستنجا بستة
اشيا ولم يرد به الحصر ايضا فافهم **قوله**
بالعظم والروث لقوله عليه السلام لا تستنجوا
بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن
رواه ابن مسعود كذا في المصابيح وقال بعض
شارحيه روي ابن مسعود ان جماعة من الجن
اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن
فقالوا يا رسول الله انه امتك عن الاستنجا
بالعظم والروث والجمجمة فان الله جعل لنا
فيها رزقا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الاستنجا بها قال وفي دلايل النبوة للحافظ
ابي نعيم ان الجن التمسوا منه صلى الله عليه وسلم
ليلة الجن هدية فاعطاهم العظم والروث
فاذا وجدوها صار العظم كان لم يوكل فياكلونه
وصار الروث شعيرا وتبنا او علفا لدوابهم
وذلك معجزة النبي صلى الله عليه وسلم بتعليمه

تعالى

تعالى اياه والروث للفرس والحمار والبعر للابل
والشاة والخثي للبقر **قوله** والخزف والفحم
والاجر قال الجوهري الخزف بالتحريك الجر
وقال الجرة من الخزف والجمع جر والفحم معروف
ويقال له ايضا فحم وانشد ابو عبيدة واذا
هي سوداء مثل الفحم والاجر بمد الهمزة
وضم الجيم وتشديد الراء هو الذي يبنى به
فارسي معرب وهو الطوب بلغة اهل مصر ويقال
له آجور على وزن فاعول وانما كره الاستنجا بهذه
الاشيا لانها ممسوسة النار **قوله** وعلف
الدواب انما كره الاستنجا بالطعام لانه اضاعة
واسراف وقد صرح في المرغيناني ان الاستنجا
باوراق الاشجار مكروه **قوله** وما اشبه ذلك
اي يكره الاستنجا بكل ما يشابه الاشيا المذكورة
وذلك مثل البعر والخثي والكاغد والحديد
والنحاس والرصاص وذكر في الشامل ان الاستنجا
بزجاج وشعر وقصب مكروه ولو استنجى بهذه
الاشيا جاز مع الكراهة لان المنع لمعنى في غيره
فلا يمنع حصول الطهارة كالاستنجا بثوب الغير
ومائه لا يقال لا نسلم حصول الطهارة بالروث
وهو نجس لانا نقول انه يخفف النجاسة ولا
يخالطها غيرها لان الروث يابس وكلامنا فيه
قوله فان قيل ما الفرق بين الاستنجاء

والاستنقاء والاستبراء اعلم ان هذه الاشيا
مفهوماتها متقاربة بحسب اللغة فان
الاستنجا اما مسح موضع النجو او غسله واما
طلب النجو ليزيله والمقصود التطهر وقد يراد
به مطلق الطهارة كما مر في مواضع والاستنقا
طلب النقاوة وهي النظافة والاستبرا طلب
البراة ويراد به في باب الطهارة طلب براة المثانة
عن اثر البول والكل كما ترى راجع الي طلب
الطهارة ولكن الفقها خصوا استعمال كل واحد
منها في موضع واختلفت عباراتهم في ذلك
فذكر المصنف رحمه الله اقوالهم **قوله**
قيل له الاستنجا هو التنحنح والسعال وهو
ان يتنحنح الرجل اي يقول اح اح حتى يزول
الما من مثانته بفرك ذكره وانما قيد بالرجل
لان المراة لا تحتاج الي التنحنح بل كما فرغت
من البول والغايط تصبر ساعة لطيفة ثم
تمسح قبلها ودبرها بالاحجار ثم تستنجي
بالما والسعال وهو ان يتنحنح الي اخره وهذه
النسخة اوفق للمعنى اللغوي **قوله**
وقال بعضهم هو اي الاستنجا ان ينقل
قدميه اي يمشي من موضع الغايط الي اخره
قوله واما الاستنقا فهو طلب النقاوة
اي النظافة بالحجر والمدر اي باستعمالهما

قوله

قوله وغير ذلك مثل التراب والخرقة والفرق
بين هذا التفسير للاستنقاء وبين تفسير
الاستنجاء باستعمال الاحجار والماء على ما نقلنا
من النسخة هو ان الاستنجا نفس استعمال
الالة والاستنقا طلب الطهارة بذلك
الاستعمال والفرق بين الاستعمال وبين
الطلب ظاهر **قوله** وقال بعضهم هو اي
الاستنقا ان يدلك مقعده حتى يقرب
الى الجفاف اي الي اليبس والمراد منه انقطاع
التقاطر **قوله** وقال بعضهم هو اي الاستنقا
ان ينشف اي يجفف مقعده بالمنشفة
وهي ما يجفف به نحو المنديل وغيره والباقي
واضح **قوله** واما الاستبرا فهو ان يركض
اي يضرب برجليه على الارض واصل الركض
تحريك الرجل ومنه قوله تعالي اركض برجلك
هذا مغتسل بارد وشراب كذا في الصحاح
قوله حتى يزول برودة الطبيعة عنه قال
في المرغينانى والاستبرا واجب حتى يستقر
قلبه على انقطاع العود وذلك بالمشي او بالتنحنح
او النوم على شقه الايسر ولو عرض له الشيطان
كثيرا لا يلتفت الي ذلك كما في الصلاة وينضح
فرجه بماء حتى لو راي بللا احاله على بلة الماء
به امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الي هنا القطعه

وقال الامام الغزنوي في مقدمته فان سالك
سايل يجي ما الفرق بين الاستنجاء والاستبراء
والاستنقاء فقل الاستنجاء استعمال الاحجار
او الماء والاستبراء نقل الاقدام والركض بها
والتنحنح والسعال وعصر الذكر حتى يستيقن
بزوال اثر البول والاستنقاء طلب النقاوة
وهو ان يدلك مقعده بالاحجار حالة الاستجمار
وبالاصابع حالة الاستنجاء بالماء حتى يذهب
الرائحة الكريهة وقد فسروها بتفسير
اخر والاصح ما ذكرنا الى هنا لفظه وما ذكره
اضبط واقرب الى ذهن المبتدي مما ذكره
المصنف بل ما ذكره المصنف لا يليق لمثل
هذا المختصر فصل قوله ثم اعلم
بان المستنجي يحتاج عند الدخول في الخلاء
والخروج منه الى ستة اشيا يعني هذه الاشيا
من آداب الخلاء قال الجوهري والخلاء ممدود
المتوضأ والخلاء ايضا المكان الذي لا شيء
فيه قوله اولها البداية برجله اليسرى
وهذا لان من شان اليمين ان يكرم لانه
عليه السلام كان يحب التيامن ما استطاع في
شانه كله ومن اكرام اليمين ان يبتدا به
في الخيرات كلها يدا كانت او رجلا ويوخر
في المكروهات كلها والخلاء موضع مستقذر

يحضرها الشيطان لهجران ذكر الله فيه فيوخر
رجله اليمنى في دخوله ومن ضرورة تاخيرها
تقديم اليسرى قوله والثاني الاستعاذة
بالله اي الثاني من آداب الخلاء الالتجاء الى الله
تعالى وقت الدخول من الشيطان لانه يحضر
الاخلية قوله وهو ان يقول اللهم اني اعوذ
بك الى آخره اللهم اصله يا الله عند البصريين
والميم عوض عن حرف النداء وعند الكوفيين
اصله يا الله امنا اي اقصدنا بخير فحذف
حرف النداء ونزعت الهمزة من ام ووصلت
الميم بالهاء لكثرة الاستعمال والرجس والنجس
بمعنى واحد وهو القذر والخبيث هو الموذي
وقيل هو ضد الطيب ورجل خبيث اي خبث
دركه والمخبث هو الذي يسلط غيره على الشر
والاذى ويعلمه الخبث والشيطان معروف وهو
من شطن يشطن اذا بعد ويقال فيه شاطن
وتشيطن وسمي بذلك كل متمرد من الجن
والانس والدواب لبعد غوره في الشر وقيل هو
من شاط يشيط اذا هلك فالمتمرد هالك بتمرده
ويجوز ان يكون سمي بفعلان لمبالغته في اهلاك غيره
وذكر في الكشاف ان الشيطان على ضربين جني
وانسي قال الله تعالى وكذلك جعلنا لكل نبي
عدوا شياطين الانس والجن والرجيم بمعنى المرجوم

بالطرد واللعن وقيل هو بمعنى فاعل اي لم يرجم غيره
بالاغواء وذكر المصنف في بستانه بانه ينبغي ان يسمي
ثم يتعوذ والاصل في ذلك قوله عليه السلام ان الحشوش
محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من
الخبث والخبائث رواه زيد ابن ارقم رضي الله عنه
وقوله عليه السلام ستر ما بين اعين الجن وعورات
بني ادم اذا دخل احدهم الخلاء ان يقول بسم الله
رواه علي والحديثان في المصابيح الحشوش جمع الحش
بالفتح والضم وهو بستان النخيل في الاصل ثم
استعمل في موضع قضاء الحاجة لانهم كانوا يقضون
الحاجة فيها والمحتضرة الامكنة التي يحضرها الشيطان
ويرصد فيها بني ادم بالاذى والخبث بضم الباء
جمع الخبيث وهو المؤذي من الجن والشياطين كذا
قيل والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين
والجن واناثهم ويروى خبث بسكون الباء وهو
مصدر بمعنى الشر قاله ابو عبيد **قوله**
والثالث ان يستنجي بثلاثة احجار او بثلاث
مدرات او بثلاث حفنات من التراب وهذا
لان الاستنجاء بالعدد الثالث شرط عند البعض
وظاهر بعض الاحاديث يدل عليه على ما تقدم ذكرها
عند قوله ولو كان الحجر له ثلاثة احرف ونحن وان لم
نقل بشرطيته فلا اقل من ان نقول باولويته
عملا بالمتفق عليه وقد نص النبي عليه السلام على ذلك

في

في قوله ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا
فلا حرج **قوله** والرابع الخروج برجله اليمنى
وذلك لانه تخلص من المكروه ومحتضر الشيطان
فكان نعمة فاليمنى اولى به **قوله** والخامس
الشكر لله تعالى وهو ان يقول الحمد لله الذي الى آخره
وهو واضح **قوله** وروي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال غفرانك وفي رواية
اخرى غفرانك ربنا واليك المصير الى هنا لفظ
بعض النسخ المقدمة وفي بعضها كلا الروايتين
ليس بموجود والرواية الاولى مذكورة في المصابيح
برواية عايشة رضي الله عنها والغفران مصدر
كالمغفرة ومعناه اسالك غفرانك وقد ذكروا في
ذكره عليه السلام هذا الدعاء عقيب الخروج من الخلاء
وجهين احدهما كانه عليه السلام راى تركه ذكر
الله زمان لبثه في الخلاء تقصيرا منه فتداركه
بالاستغفار لانه عليه السلام كان يذكر الله تعالى
على ساير احواله والثاني ان الاستغفار هنا كناية
عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة
الاطعام وتربية الغذاء من حين التناول
الى اوان الانهضام وتسهيل خروج الاذى
بسلامة البدن من الالام فالتجا الى الاستغفار
اعترافا بالقصور عن شكر النعمة **قوله**
والسادس ان لا يتكلم في الخلاء بدليل ما روي

عن ابي بكر الصديق الي آخره وسنذكر معني الصديق
في الفصل الذي بعده ان شا الله تعالي والكنيف
الخلا واصله الساتر ويسمي الترس كنيفا لانه
يستر ويقال للحضيرة التي تجعل للابل من الشجر
كنيف **قوله** رضي الله عنه ايها الملكان
الحافظان على هذا الاثر يدل على ان مع كل مؤمن
ملكين من الحفظة وقد اختلفت الاثار في ذلك
وقد ذكرناها عند قوله واصابة لفظ السلام
قال في الكشاف واختلف فيما يكتب الملكان
فقيل يكتبان كل شي حتى انينه في مرضه
وقيل ما يكتبان الا ما يوجر عليه او يوزر به
قال اي صاحب الكشاف ويدل عليه قوله
عليه السلام كاتب الحسنات على يمين الرجل
وكاتب السيئات على يسار الرجل وكاتب
الحسنات امين على كاتب السيئات فاذا عمل
حسنة كتبها ملك اليمين عشرا واذا عمل
سيئة قال صاحب اليمين لصاحب الشمال
دعه سبع ساعات لعله يسبح او يستغفر

فصل في بيان الادعية قوله

واذا اراد الرجل ان يتوضا الي اخره اعلم ان كلام
الشيخ المصنف رحمه الله هنا يدل على ان غسل
اليدين والتسمية كلاهما قبل الاستنجاء
فان ترك التسمية في اول الوضوء اتي بها في

اثنايه فان تركها حتي فرغ فقد فات محلها كذا في
اذكار النواوي يدل ليل قوله ثم يستنجي وظاهر
كلامه فيما تقدم اعني قوله واما سننه فعشر
تسمية الله تعالي في ابتداء الوضوء يدل على انه
يسمي بعد الاستنجاء وفي ذلك اختلاف المشايخ
فقال بعضهم ياتي بها قبل الاستنجاء وقال
بعضهم ياتي بها بعد الاستنجاء لا قبله والاصح
انه ياتي بها مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة
بعده وقد ذكرنا الكل هنالك ويجوز ان يكون
مراد المصنف رحمه الله من قوله هنالك في
ابتداء الوضوء ما قبل الاستنجاء ايضا فجعل
الاستنجاء من الوضوء لكونه من مقدماته
فحينئذ يتحد كلاماه ولا يختلفان **قوله** واذا
فرغ من الاستنجا يقول اللهم اجعلني من التوا
بين
الي الرجاعين من كل ذنب واجعلني من المتطهرين
اي المتنزهين عن الفواحش وقيل المتطهرين
هم الذين لم يذنبوا كذا ذكر المصنف في
تفسير قوله تعالي ان الله يحب التوابين ويحب
المتطهرين ثم اورد سؤالا وجوابا فقال فان قيل
كيف قدم بالذكر الذي اذنب على الذي لم
يذنب قيل له انما قدمهم لئلا يقنط التائب
من الرحمة ولا يعجب المتطهر بنفسه كما ذكر
في اية اخري فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد

ومنهم سابق بالخيرات قال في الصحاح التوبة الرجوع
من الذنب وفي الحديث الندم توبة يقال تاب
العبد الى ربه اذا رجع عن ذنبه وتاب الله على
عبده اذا قبل توبته او وفقه لها والتائب اسم
فاعل منه والتواب مبالغته وقيل هو الرجل
كلما اذنب بادر بالتوبة وقيل هو المسبح
ود ليله قوله تعالى يا جبال اوبي معه اي سبحي
اذ التواب والاواب بمعني واحد والتواب من
صفات الله تعالى ايضا لانه يرجع بالانعام علي
كل مذنب بقبول توبته او لانه يتيسر له
اسباب التوبة ويوفقه لها وينبهه عن نومة
الغافلين وتمام التوبة من العبد بالندم على
ماكان وبترك الذنب الان وبالعزم على ان لا
يعود اليه في مستانف الزمان وفي مظالم
العباد بهذه الاشيا وبارضاء الخصم بايصال
حقه اليه باليد والاعتذار منه باللسان كذا
في التفسير **قوله** واجعلني من الذين لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون الخوف غم يلحق الانسان
لتوقع المكروه كذا في الكشاف والحزن والحزن
خلاف السرور كذا في الصحاح وسببه فوات
نافع او حصول ضار فالمعنى اي اجعلني ممن
كتبت لهم الامن من كل غم وممن قلت
في حقهم تتنزل عليهم الملائكة ان لا تخافوا ولا

تحزنوا

تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون
وقيل البشري في ثلاثة مواطن عند الموت
وفي القبر واذا قاموا من قبورهم **قوله** اللهم
حصن فرجي اي احفظه من الحرام واجعله حصينا
اي عفيفا منه واستر عورتي اي ولا تفضحني
بكشف ما يستحي منه ويسوؤني انكشافه
قوله ويقول يعني عند الاستنشاق اللهم طهر
نكهتي اي طيب نفسي ورايحة فمي والنكهة
ريح الفم ثم انه يجوز ان يراد به طلب الصحة
والعافية لان الشخص اذا مرض يتغير نفسه
غالبا ويقال في الدعا للانسان هنئت ولا
تنكه اي اصبت خيرا ولا اصابك الضر ويجوز
ان يكون النكهة كناية عما يكتسب بما بين
اللحيين من الاوزار والاثام كاكل الحرام والكذب
والكلمة الخبيثة فيكون استعاذة بالله تعالي
من شر الفم واللسان **قوله** ومحص ذنوبي
اي امحها وخلصني منها بعفوك ومغفرتك
والتمحيص بالصاد المهملة التخليص يقال
محصت الذهب بالنار اذا خلصته مما يشوبه
قوله على تلاوة ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
الذكر والذكرى نقيض النسيان والذكر الصيت
والثناء الصيت الذكر الجميل الذي ينتشر في
الناس دون القبيح وقوله تعالي ص والقران ذي

صحاح

الذكراي ذي الشرف والذكر اسم من اسماء القران
قال الله تعالي انا نحن نزلنا الذكر والمراد هنا القران
بقرينة التلاوة والشكر هو الاعتراف بنعم الله
تعالى بالقلب والثنا عليه باللسان قال الجنيد
رحمة الله عليه وقال الامام اللامشي رحمه الله
العبادة عبارة عن الخضوع والتذلل وحدها ان
يقال العبادة فعل لا يراد به الا تعظيم الله تعالى
بامره بخلاف القربة والطاعة فان القربة ما
يتقرب به الي الله تعالي ويراد بها تعظيم الله تعالي
مع ارادة ما وضع له الفعل كبناء الرباطات
والمساجد ونحوها فانها قربة يراد بها وجه
الله تعالى مع ارادة الاحسان بالناس وحصول
المنفعة لهم وكذا الطاعة ما تجوز لغير الله تعالي
قال اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
والعبادة ما لا يجوز لغير الله تعالي والطاعة
موافقة الامر الي هنا لفظه وحسن العبادة
عبارة عن كونها خالصة عن شايبة الريا والسمعة
قوله اللهم ارحني رايحة الجنة اي اشممني
رايحتها الطيبة والجنة دار الثواب سميت بها
لوجود البساتين فيها والعرب تسمي النخيل جنة
قوله اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه
اوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه
اعدائك وذلك اليوم يوم القيامة يعني حين

يبعثون



يبعثون من قبورهم يكون وجوه المؤمنين
مبيضة ووجوه الكافرين مسودة وقيل
ان ذلك عند قراءة الكتاب اذا قرا المؤمن كتابه
فراي فيه حسنات استبشر وابيض وجهه
واذا قرا الكافر او المنافق كتابه فراي في كتابه
سيئات اسود وجهه اعلم ان قراءة الكتب
مقدمة على وزن الاعمال والوزن يكون على الصراط
كذا ذكر في بحر الكلام وقيل ان ذلك عند الميزان
اذا رجحت حسناته ابيض وجهه واذا رجحت
سيئاته اسود وجهه وقيل عند قوله وامتازوا
اليوم ايها المجرمون وقيل اذا كان يوم القيامة رفع
لكل قوم ما كانوا يعبدونه ويؤمر ان يجمع
الي معبوده وهو في قوله تعالي نوله ما تولي
فاذا انتهي اليه حزنوا فتسود وجوههم من الحزن
فبقي المومنون واهل الكتاب والمنافقون لم
يعرفوا شيئا مما رفع لهم فيقول الله تعالي
للمومنين من ربكم فيقول ربنا الله عز وجل
فيقول لهم اتعرفونه اذا رايتموه فيقولون
اذا عرفنا عرفناه ويرونه كما شاء الله تعالي
فيخر المومنون سجدا لله تعالى فتصير
وجوههم مثل الثلج بياضا وبقي المنافقون
واهل الكتاب لا يقدرون على السجود ورأوا
اثر السعادة السرمدية على وجوه المومنين

نحو نواحزنا شديدا فاسودت وجوههم
فيقولون ربنا ما لنا مسودة وجوهنا فوالله
ما كنا مشركين فيقول الله للملائكة انظر
كيف كذبوا على انفسهم وقال في الكشاف
والبياض من النور والسواد من الظلمة فمن كان
من اهل نور الحق وسم ببياض اللون واسفاره
واشراقه وابيضت صحيفته واشرقت وسعى
النور بين يديه وبيمينه قال الله تعالى يوم
ترى المومنين والمومنات يسعى نورهم بين
ايديهم وبايمانهم بشراكم اليوم جنات ومن
كان من اهل ظلمة الباطل وسم بسواد اللون
وكسوفه وكمده واسودت صحيفته واظلمت
واحاطت به الظلمة من كل جانب نعوذ بالله
وبسعة رحمته من ظلمات الباطل واهله
قوله اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني
حسابا يسيرا اي اجعلني من اصحاب اليمين
وهم المومنون فان المومن يعطى يوم القيامة
كتابه الذي فيه عمله بيمينه فيقرا سيئاته
في باطنه وحسناته في ظاهره فيجد فيه عملت
كذا وكذا في يوم كذا في ساعة كذا في مكان
كذا فاذا انتهى اسفله قيل له قد غفرها الله
لك اقرا ما في ظهره فيقرا حسناته فيسره ما
يرى فيه ويشرق لونه فعند ذلك يقول لاصحابه

من

من شدة فرحه هاوم اقرءوا كتابيه اي خذوا
اقرءوا كتابيه اني ظننت اني ملاق حسابيه
اي اني ظننت اني احاسب حساب المناقشة
وما حاسبني الله تعالى بذلك بفضله وكرمه
بل عرض ذنوبي وتجاوز عني وهذا اعني العرض
ثم التجاوز هو المحاسبة حسابا يسيرا اي هينا
وسهلا وينقلب اي يرجع الى اهله الذي اعد الله
له في الجنة مسرورا اي مستبشرا فرحانا وروي
عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من حاسب يعذب فقلت اليس
الله يقول فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال
ذلكم العرض ولكن من نوقش في الحساب عذب
وروي انهم يعرضون ثلاث عرضات فاما
عرضتان ففيهما الخصومات والمعاذير
واما الثالثة فتطاير الصحف في الايدي كذا
روي عن عبد الله ابن مسعود وقتادة
رضي الله عنهما قوله اللهم لا تعطني كتابي
بشمالي ولا من وراء ظهري اي لا تجعلني من
اصحاب الشمال وهم الكفار فان الكافر يعطى
يوم القيامة كتابه الذي فيه عمله بشماله
او من وراء ظهره قيل انه يخرج يده اليسرى
من وراء ظهره فيعطى كتابه بها فيقرا
حسناته في باطنه وسيئاته في ظاهره فنزل

فيه سيئاته واحاط بها كتابيه لا يغادر اي
لا يترك هذا الكتاب صغيرة من الخطايا ولا
كبيرة الا احصاها فعند ذلك يسود وجهه
ويزرق عيناه ويقول يا ليتني لم اوت كتابيه
ولم ادر ما حسابيه واحاطت به الظلمة من كل
جانب نعوذ بالله من ذلك **قوله** اللهم
غشني برحمتك اي غطني بانعامك وافضالك
واجعلني مستغرقا فيه فان الرحمة من الله
انعام وافضال ومن الادميين رقة وتعطف
والبركات جمع البركة وهي كثرة الخير
قوله اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول
ويتبعون احسنه اي اجعلني ممن قلت
في حقهم فبشر عبادي الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه اي اجعلني
من النقاد من المميزين بين الحسن والاحسن
والفاضل والافضل فاذا اعترضهم امران
واجب وندب اختاروا الواجب واذا اعترضهم
ندب ومباح اختاروا الندب حرصا على
ما هو اقوى عندك واكثر ثوابا وقيل
معناه يستمعون اوامر الله فيتبعون
احسنها نحو ان يتبعوا العفو دون القصاص
لكونه اقرب للتقوى وان يخفوا الصدقة
ولا يبدوها لكون اخفائها خيرا من ابدائها

وان

وان يتبعوا العزايم دون الرخص لكون الاول احسن
وقيل معناه يستمعون القران وغير القران
فيتبعون القران وعن ابن عباس رضي الله
عنهما هو الرجل يجلس مع القوم فيسمع الحديث
فيه محاسن ومساوي فيحدث باحسن ما سمع
ويكف عما سواه **قوله** اللهم اعتق رقبتي
من النار والرقبة هنا عبارة عن جميع البدن
كما في قوله تعالى فتحرير رقبة اي مملوك
قوله واحفظني من السلاسل والاغلال اي
احفظني مما وعدته لاعدائك من عذاب
الاخرة بقولك انا اعتدنا للكافرين سلاسل
واغلالا يعني اغلالا تغل بها ايديهم الى اعناقهم
ثم يلقون في جهنم وبقولك خذوه فغلوه يعني
بالاغلال الثقال ثم الجحيم صلوه اي ادخلوه ثم
في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه
اي ادخلوه في تلك السلسلة اعاذنا الله وجميع
المسلمين من ذلك والسلاسل جمع السلسلة
وهي حلقات منتظمة اي متصلة بعضها
ببعض والاغلال جمع الغل بالضم قال الجوهري
يقال في رقبته غل من حديد واصله ان الغل
كان يكون من قد وعليه شعر فيقمل وغللت
يده الى عنقه وقد غل فهو مغلول الى هنا لفظه
والقد بالكسر سير يقد من جلد غير مدبوغ

وقوله فيقفل اي يحصل فيه القفل **قوله** ويقول
اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول فيه
الاقدام وفي بعض النسخ يوم تزول منه الاقدام
وهو الاظهر واصل الصراط السراط بالسين وهو
الجادة من سرط الشيء اذا ابتلعه سمي به
لانه يسرط السابلة اذا سلكوه كما سمي لقما
لانه يلتقمهم وانما قلبت السين صادا لاجل
الطاء كما قيل مصيطر في مسيطر والمراد من
الصراط هنا هو الجسر الممدود في وسط جهنم
وعليه الميزان فيوزن حسنات كل واحد وسياته
فمن ثقلت موازينه فمضى الى الجنة ومن كان
من اهل الشقاوة سقط في النار لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال يسقط من امتي في
النار كمطر كذا ذكره الشيخ ابو المعين النسفي
رحمه الله وذكر المصنف رحمه الله في تنبيه
الغافلين عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال يمشي الناس على الصراط باعمالهم
فمنهم من يمر مثل البرق ومنهم من يمر
مثل الريح ومنهم من يمر مثل الطير ومنهم
من يمر كاجود الخيل ومنهم من يمر كعدو
الرجل حتى ان اخرهم مر كرجل نوره على موضع
ابهامي قدميه يمر مكبا على الصراط والصراط
دحض مزلة كحد السيف عليه حسك كحسك القتاد
فـ
حاشيه دحض

فـ
دحض اي زلق والحسك الشوك والقتاد شجر له
شوك وهو الاعظم وفي المثل ومن دونه خرط
القتاد واما القتاد الاصغر فهي التي ثمرها نفاخة كـ
على حافتيه ملايكة معهم كلاليب من نار يختطفون
بها الناس فبين مار ناج وبين مخدوش ناج
وبين مكدوش في النار والملايكة يقولون رب
سلم سلم ثم ان المومنين لا يخلدون في النار
بل يعذبهم الله تعالى بقدر جناياتهم بعد له ثم
يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين
من اهل طاعته وعن عثمان ابن عفان رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفع
يوم القيامة ثلاثة الانبيا ثم العلما ثم الشهدا والى
فاما الكافرون فيخلدون في النار ولا يقام لهم
يوم القيامة وزن ولا حساب وقيل ووكان لهم
ميزانا لكن لا لترجيح احدى الكفتين على الاخرى
للتمييز بينهم اذ هم متفاوتون في العذاب
قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من
النار وقال تعالى ادخلوا ال فرعون اشد العذاب
وصوب هذا القول في المرغيناني **قوله** ويقول
اللهم اجعل لي سعيا مشكورا اي مقبولا مرضيا
وذنبا مغفورا اي مستورا ممحوا بالرحمة وعملا
مقبولا اي غير مردود بسبب الريا والسمعة
وتجارة لن تبور اي لن تخسر اي اجعل تجارتي معك

ومعاملتي اياك وسعيي في باب الخيرات رابحة
غير بايرة اي غير كاسدة يقال بار المتاع اذا كسد
وبار عمله بطل ومنه قوله تعالى ومكر اولئك هو
يبور بعفوك اي بفضلك وانعامك فان عفو المال
ما فضل عن النفقة او معناه بتجاوزك عن
ذنبي تقول عفوت عن ذنبه اذا تركته ولم
تعاقبه يا عزيز اي في ملكه وقيل العزيز هو
المنيع الذي لا يتمكن شيء من التاثير فيه يا غفور
هو فعول كثير الغفران وهو ينبيء عن الستر
قوله فاذا فرغ من الوضوء يستحب له ان ينظر
الى السماء ويقول سبحانك الى اخره وانما يفعل
هكذا اتباعا للنبي عليه السلام وروي عنه عليه السلام
من فعل هذا غفر له كل صغيرة وكبيرة كذا
في بعض الحواشي قوله لان النبي عليه السلام كان
يفعل هكذا متعلق بالمستحبين يعني
انه عليه السلام كان ينظر الى السما بعد الفراغ
من الوضوء وكان يقول سبحانك الى اخره وكان
يقرأ انا انزلناه الى اخرها على اثر الوضوء واقل احوال
افعاله ان تكون مستحبة والاثر بفتح الهمزة
والثاء ما بقي من رسم الشيء وضربة السيف
وسنن النبي عليه السلام اثاره وتقول ايضا
خرجت في اثره بكسر الهمزة وسكون الثاء
اي في اثره كذا في الصحاح قوله اعطاه الله تعالى

ثواب

ثواب خمسين سنة صيام نهارها وقيام ليلها
يعني ان الله تعالى يعطي لمن قرأ انا انزلناه على
اثر الوضوء مرة واحدة ثواب صيام نهار خمسين
سنة وثواب قيام ليلها اي ثواب عبادة
خمسين سنة لم يقرأ على اثر وضوئها انا انزلناه
ثم الظاهر ان هذا الحديث محمول على الحث والترغيب
لا على التحقيق والتثبيت قوله ومن قرأ
مرتين اعطاه الله تعالى ما اعطى الخليل والكليم
والرفيع والحبيب اعلم اولا ان مراتب اهل
الخير عند الله متفاوتة فمرتبة غير الصحابي
من المؤمنين المطيعين لا تبلغ مرتبة الصحابي
مهما سعى في الخير وذلك بالاجماع قال عليه السلام
لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد
ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وقال
عليه السلام لا تمس النار مسلما رأني او رأى من
رأني والحديثان في المصابيح ومرتبة غير الصديق
من الصحابة لا تبلغ مرتبة الصديق فان
الصديقية مقام ليس بينها وبين النبوة
مقام آخر ومنزلة الصديقية لا تبلغ منزلة
النبوة فان منزلة الانبياء عليهم السلام ارفع
وهم على الله تعالى اكرم من ساير الخلق وصرح
الطحاوي بان نبيا واحدا افضل من جميع الاولياء
فاذا عرفت ذلك فاعلم ان ظاهر هذا الحديث

خمسين لياليها

يقتضي المساواة بين النبي وغير النبي بسبب
قراءة انا انزلناه مرتين على اثر الوضوء نظرا الى
العموم المستفاد من كلمة من وما اي كون غير
النبي مساويا للنبي ممتنع وهو ممتنع لما قلنا
فلا بد من تاويله وهو بوجهين احدهما ان معناه
من قرا مرتين اعطاه الله تعالى من الثواب بسبب
قراءته اياه مثل ما اعطا الانبياء عليهم السلام
من الثواب بسبب قراءتهم اياه فتكون المساواة
في مقدار ثواب انا انزلناه لا في مطلق ما اعطاهم
الله تعالى من المنازل حتى يلزم المساواة الممتنعة
وهو مطلق المساواة فاما ان يتساوى المؤمنون
مع الانبياء في امر خاص فلا يمتنع ذلك كما
تساووا في الايمان وانما خص هؤلاء الانبياء بالذكر
والله اعلم لانهم من افاضل الانبياء فاذا حصل
المساواة فيه بينه اي بين قارئ انا انزلناه
على اثر وضوئه وبينهم فلان يحصل بينه وبين
غيرهم بالطريق الاولى والوجه الثاني انه محمول
على حث المؤمنين وترغيبهم في الطاعة لانه
من باب التثبيت والتحقيق هذا ما وقع في خاطري
بالالهام الرباني في هذا المقام ولم اجد عليه شيئا من كلام
العلماء الاعيان ولا اثرا والله اعلم بالصواب
قوله وما اعطى الخليل وهو ابراهيم خليل
الرحمن صلوات الله عليه قال الله تعالى واتخذ الله

ابراهيم خليلا اي صفيا وصديقا قال الزجاج معنى
الخليل الذي ليس في محبته خلل والخلة الصداقة
فسمي خليلا لان الله احبه واصطفاه انتهى كلامه
وقال صاحب الكشاف والخليل المخال وهو الذي
يخالك اي يوافقك في خلالك او يسايرك في طريقك
من الخل وهو الطريق في الرمل او يسد خللك كما
تسد خلله او يداخلك خلال منازلك وحجبك
الى هنا لفظه وتكلموا في سبب اتخاذ الله اياه
خليلا فقيل هو ان ابراهيم عليه السلام كان
يوسع على الاضياف الطعام فاصابت الناس سنة
فحشروا الى بابه يطلبون الطعام وكان له خليل
بمصر فبعث اليه غلمانه مع الجمال يمتار منه
فقال خليله لو كان ابراهيم يطلب الميرة لنفسه
لفعلت ولكنه يريدها للاضياف فقد دخل
علينا ما دخل على الناس من الشدة فرجع غلمان
ابراهيم فمروا ببطحاء لينة فملأوا منها الغرائر
وحملوا على الجمال حياء من الناس فلما جاؤا الى منزل
ابراهيم واخبروه بالقصة اغتم لذلك فغلبته
عيناه فنام وكانت سارة نائمة فاستيقظت فعمدت
الى غرارة منها فاذا هو اجود حوارى فامرت الخبازين
فخبزوا فاستنبه ابراهيم فاشتم رائحة الخبز فقال
من اين لكم هذا فقالت سارة من عند خليلك المصري
فقال بل من عند خليلي الله فسماه الله خليلا بذلك

وقيل سببه هو انه لما دخلت عليه الملائكة بشبه الادميين وجاءهم بعجل سمين فلم ياكلوا منه وقالوا انا لا ناكل شيئا بغير ثمن فقال لهم كلوه بثمنه فقالوا ما ثمنه فقال ان تقولوا في اوله بسم الله وفي اخره الحمد لله فقالوا فيما بينهم حق على الله ان يتخذه خليلا فاتخذه الله خليلا وقيل سببه انه اضاف رؤساء الكفار واهدى اليهم هدايا واحسن اليهم فقالوا له ما حاجتك فقال ان تسجدوا لله سجدة فسجدوا فدعا الله تعالى فقال اللهم اني فعلت ما امكنني فافعل انت ما انت اهل لذلك فوفقهم الله للاسلام فاتخذه الله خليلا لذلك وروي عن جابر ابن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اتخذ الله ابراهيم خليلا لاطعامه الطعام وافشائه السلام وصلاته بالليل والناس نيام كذا ذكره المصنف في تفسيره قوله والكليم وهو موسى ابن عمران بن يصهر عليه السلام قال الله تعالى وكلم الله موسى تكليما ثم ان كلام الله اياه على حقيقته لانه بمعنى اوحى اليه

حاشيه

قال في الكشاف ومن بدع التفاسير انه من الكلم وان معناه وجرح الله موسى باظفار المحن ومخالب الفتن فان اهل السنة والجماعة اجمعوا على ان الله تعالى كلمه كلاما مسموعا بغير واسطة

ملك

ملك ويؤيد ذلك التاكيد بالمصدر اعني قوله تكليما لان المجاز لا يؤكد قوله والرفيع وهو عيسى ابن مريم بنت عمران بن ماثان وبين عمران هذا والعمران الذي هو ابو موسى عليه السلام الف وثماني مائة سنة كذا في الكشاف وسمي عيسى عليه السلام بالرفيع وهو بمعنى المرفوع لان الله تعالى رفع منزلته وجعله وجيها في الدنيا بالنبوة والتقدم على الناس وفي الاخرة بالشفاعة وعلو الدرجة في الجنة وجعله من المقربين برفعه الى السماء ومحبته للملائكة روي ان رهطا من اليهود سبوه وسبوا امه فدعا عليهم فقال اللهم انت ربي وبكلمتك خلقتني اللهم العن من سبني وسب والدتي فمسخ الله من سبهما قردة وخنازير فاجتمعت اليهود على قتله فاخبره الله تعالى بانه يرفعه الى السماء ويطهره من صحبة اليهود بقوله تعالى يا عيسى اني متوفيك ورافعك الي ومطهرك من الذين كفروا فقال لاصحابه ايكم يرضى ان يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقال رجل منهم انا يا نبي الله فالقى الله عليه شبهه فقتل وصلب واما المسيح فكساه الله الريش والبسه النور وقطع عنه لذة المطعم والمشرب فطار في الملائكة وقيل كانت القصة

ان رجلا كان ينافق على عيسى فلما اراد واقتله قال
انا ادلكم عليه فدخل بيت عيسى ورفع عيسى فالقي
شبهه على المنافق فدخلوا عليه فقتلوه اوخين
خرج من البيت حيث لم يجده هناك وراوا عليه
شبهه فقتلوه وصلبوه وهم يظنون انه عيسى
ثم اختلفوا فقال بعضهم انه اله لا يصح قتله
وقال بعضهم انه قتل وصلب وقال بعضهم
الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا فان
كان هذا عيسى فاين صاحبنا وان كان صاحبنا
فاين عيسى فوقع بينهم قتال فقتل بعضهم
بعضا فذلك قوله تعالى ومكروا ومكر الله
والله خير الماكرين قوله والحبيب وهو
سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم
وقد مر في اول الكتاب بيان نسبه فلا نعيده
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
جلس ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فخرج سمعهم يتذاكرون قال بعضهم ان
الله اتخذ ابراهيم خليلا وقال اخر موسى كلمه
الله تكليما وقال اخر فعيسى كلمة الله وروحه
وقال اخر ادم اصطفاه الله فخرج عليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال سمعت كلامكم
وعجبكم ان ابراهيم خليل الله وهو كذلك
وموسى نجي الله وهو كذلك وعيسى روح الله

وكلمته

وانا حامل لواء الحمد يوم القيامة تحته ادم فمن دونه ولا فخر

١١٧

وكلمته وهو كذلك الا وانا حبيب الله ولا فخر
وانا اول شافع واول مشفع يوم القيامة ولا فخر
وانا اول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لي فيدخلنيها
ومعي فقراء المومنين ولا فخر وانا اكرم الاولين
والاخرين على الله ولا فخر وقال شارح والحبيب اشتقاقه
من المحبة فعيل يجيء بمعنى الفاعل والمفعول
كالشهيد فكانه عليه السلام محبوب ومحب
اصيب بحبة قلبه بالمحبة لانك اذا قلت حببته
كانك اصبت حبة قلبه كما تقول كبدته
وفادته في اصابة الكبد والفواد والخليل محب
لحاجته الى من يحبه والحبيب محب لا لغرض
انتهى كلامه والله اعلم الحبش وهو دون الراية
من لوى الحبل اذا فتله لتسمي به لانه شقة
ثوب تلوى وتشد الى عود الرمح كذا في المغرب
يريد عليه السلام بقوله انا حامل لواء الحمد
انفراده بالحمد وشهرته على رؤس الخلايق
والعرب تضع اللواء موضع الشهرة ويوم القيامة
يكون لكل متبوع لواء يعرف به انه كان قدوة
في حق او باطل ولا مقام اعلى وارفع من مقام الحمد
ولما كان عليه السلام اكثر الخلايق واعظمهم حمدا
في الدنيا والاخرة فانه صلى الله عليه وسلم حمد الله
بمحامد لم يحمد بها غيره ويلهمه يوم القيامة
من المحامد ما لا يلهم احدا من خلقه ولهذا سمي

احمد لكثرة حمده واعطي لواء الحمد ليأوي الى لوائه
الاولون والآخرون **قوله** بلا حساب ولا عذاب
وهذا من باب المبالغة في الترغيب تعظيما
لامر قراءة انا انزلناه **قوله** كتب من الصديقين
قال صاحب الكشاف الصديقون افاضل صحابة
الانبياء الذين تقدموا في تصديقهم كابي بكر
الصديق رضي الله عنه وصدقوا في اقوالهم وافعالهم
ثم ان سبب تسمية ابي بكر الصديق رضي الله عنه
هو ان النبي عليه السلام لما اصبح ليلة الاسرا خرج
الى المسجد فجلس اليه ابو جهل فاخبره عليه السلام
بحديث الاسراء فحشر ابو جهل فنادى فقال
يا معشر بني كعب بن لؤي هلم فاجتمع الناس
فحدث قومك ما حدثتني فاخبرهم النبي عليه السلام
بذلك واخبرهم ايضا بما رأى في السماء من العجايب
وانه لقي الانبيا وبلغ البيت المعمور وسدرة
المنتهى فمن بين مصفق ومن بين واضع يده
على راسه تعجبا وانكارا وارتد ناس ممن كان
آمن به وسعى رجال الى ابي بكر فقالوا هذا صاحبك
يزعم انه قد اسري به الليلة الى كذا فقال
ان كان قال ذلك فقد صدق قالوا اتصدقه
على ذلك قال اني لاصدقه على ابعد من ذلك
فسمي الصديق كذا في الكشاف وغيره من
التفاسير وروى انه عليه السلام لما رجع ليلة اسري

به قال يا جبريل ان قومي لا يصدقوني قال يصدقك
ابو بكر وهو الصديق **قوله** كتب من الشهداء
والشهدا جمع شهيد وهو اذا اطلق يبادر الذهن
الى الباذل مهجته غازيا في سبيل الله ابتغاء
لمرضات الله وذلك مثل شهداء احد ومن بمعناهم
سمي شهيدا لان الملائكة يشهدون موته
اكراما له فيكون مشهودا فعيلا بمعنى مفعول
او لانه حي عند الله حاضر فهو على هذا فعيل بمعنى
فاعل او لانه مشهود له بالجنة قال الله تعالى
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا
الآية ثم اعلم ان الشهدا على ثلاثة انواع
النوع الاول شهيد في حكم الدنيا من سقوط
الغسل وفي الآخرة من حصول الثواب الجزيل فهو
كل طاهر بالغ قتله الحرب او البغي او قطاع الطريق
ولا فرق بين الذي والذي سوا قتل بسبب دفع
القتل عن نفسه او عن اهله او عن المسلمين
او اهل الذمة او قتله مسلم ظلما ولم يجب
بقتله دية او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة
او اثر الحرق او اوطاته دابة العدو وهو اي العدو
راكبها او سايقها او كدمته او صدمته بيدها
او رجلها او نفروا دابة مسلم بضرب او زجر
فرمته فمات منه او طعنوه فالقوه في ماء او نار
او رموه من سور او اسقطوا عليه حائطا او رموا نارا

فيئا او رهوها فهبت بها الريح الينا او جعلوها في
خشب راسها عندنا او ارسلوا ماء او رموا بالنار
في البحر الي سفاين المسلمين فوقعت في الماء ثم ذهب
بها الموج الي سفاين المسلمين فاحترق بذلك
مسلم او غرق فانه يكون شهيدا في هذه الصور
كلها لان القتل مضاف الي فعلهم وكذا من
قتل مسلما يكون شهيدا لان القتال لا يخلوا
عن ذلك ذكره في غاية البيان اما اذا انفلتت
دابة مشرك فاوطات مسلما فقتلته او نفرت
دواب المسلمين برؤية رايات الكفار فوقع
مسلم فمات او قام مسلم على سور لينزل اليهم
فزلقت رجله فمات او نقب المسلمون حائطا
فوقع عليهم او الجئوا الى ماء او نار فلم يجدوا
بدا من الوقوع فهلكوا او حفروا خندقا او القوا الحسك
فوقع المسلمون في الخندق او عقرهم الحسك
فان في هذه الصور كلها لا يكون الهالك شهيدا وانما
لم يكن شهيدا في حفر الخندق والقاء الحسك
لان ذلك يراد به الدفع لا القتل كذا في غاية البيان
الحسك حسك السعدان والواحدة حسكة والحسك
ايضا ما يعمل من الحديد على مثاله وهو من
الة العسكر صحاح والنوع الثاني شهيد في حكم
الدنيا فقط وهو من قتل غلى وجه يقتضي كونه
شهيدا الا انه علم غلوله فيه والنوع الثالث

حاشيه

شهيد

119

شهيد في حكم الاخرة فقط كالغريق والحريق لا بسبب
العدو والمبطون والمطعون والغريب فانهم يغسلون
وهم شهداء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذا المقتول ظلما اذا ارتث يغسل ولو ثواب
الشهيد بدليل ان عمر وعليا رضي الله عنهما
حملا الي بيتهما بعد الطعن وغسلا فكانا شهيدين
على لسان النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** والصالحين
اعلم ان لفظ الصالحين باطلاقه يتناول اهل الخير
كلهم لكن الانسب هنا ان يفسروا بالمرسلين كما
فسرهم المصنف رحمه الله في قوله تعالى ومن
يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله
عليهم الاية ثم ان هذا ترغيب للمؤمنين في قراة
انا انزلناه على اثر الوضوء كما ان هذه الاية ترغيبا
لهم في الطاعة حيث وعدوا مرافقة اقرب عباد الله
الي الله وارفعهم درجات عنده **قوله** يحشره
الله تعالى اي يبعثه ويجعله يوم القيامة في محشر
الانبياء اي في مجمعهم ومعهم واصل الحشر الجمع
قال في الصحاح وحشرت الناس احشرهم واحشرهم
جمعتهم ومنه يوم الحشر والفرق بين الرسول والنبي
هو ان الرسول من بعث ومعه كتاب منزل عليه
والنبي من بعث للدعوة سواء كان له كتاب او لم
يكن وانما امر ان يدعوا الي شريعة من قبله فكل
رسول نبي ولا ينعكس **فصل قوله**

ثم اعلم بان الطهارة على ستة اوجه اي ما يطلق عليه
الطهارة شرعية كانت او غير شرعية على ستة
اوجه واراد بالطهارة الشرعية ازالة الحدث لا غير
بدليل قوله والسادس الطهارة الشرعية الى آخره
وانما اختصت هذه الطهارة اعني ازالة الحدث بكونها
شرعية لانها هي الغالبة في الاستعمال المتبادرة
عند اهل الشرع الى الذهن عند الاطلاق فانك اذا قلت
الطهارة او قلت انا على طهارة يتبادر ذهن السامع
الى الوضوء وانك متوضئ ولا يفهم غيره الا بالقيد
والاضافة نحو ان يقال طهارة الثوب وطهارة البدن
ونحو ذلك فاذا لم يكن اطلاق الطهارة على ازالة النجاسة
عن الثوب والبدن والمكان طهارة شرعية لهذا
المعنى فاطلاقها على ترك الحقد والحسد وترك
الكذب والغيبة وترك اكل الحرام وترك التلبيس
بالطريق الاولى ان لا يكون طهارة شرعية فافهم
قوله اولها ان يطهر قلبه عما دون الله تعالى
من الكونين الكون الوجود واراد بالكونين الدنيا
والاخرة يعني ينبغي ان يقطع تعلق قلبه من
غير الله تعالى ولا يقصد الا وجهه فيعبده لاجل
انه معبود من حقه ان يعبد ويعلم بان الله تعالى
ما خلقه الا لاجل ذلك ولا يعبده لاجل الدنيا ولا لاجل
الاخرة بل يخلص لطاعة الله تعالى ثم يسال منه حاجته
الدينية والدنيوية قوله والثاني ان يطهر قلبه

من

من الغل والغش الغل بكسر الغين الغش يقال
غل صدره يغل بالكسر غلا اذا كان ذا غش والغش
خلاف النصح والصفوة يقال غشه يغشه غشا
بالكسر وشيء مغشوش وقيل انه من الغشش
وهو المشرب المكدر والاصل فيه قوله عليه
السلام من غشنا فليس منا قاله حين مر على صبرة
فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا
يا صاحب الطعام فقال اصابته السماء اي المطر
يا رسول الله فقال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه
الناس قوله والحقد والحسد الحقد الضغن
وهو قريب من معنى الغش والحسد ان تتمنى
زوال نعمة المحسود وزاد بعضهم اليك وهو
امر حرام مذموم لا محالة لافضائه الى عدم
الرضاء بقضاء الله تعالى وقدره وانعامه على عباده
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا
ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا
رواه ابو هريرة رضي الله عنه والتناجش تفاعل من
النجش وهو ان يزيد في الثمن ولا يريد الشرى ليرغب
فيه غيره وقيل او يمدح المبيع بما ليس فيه ليروجه
والتباغض تفاعل من البغض وهو ضد المحبة
وقوله ولا تدابروا اي لا يعطي احدكم دبره لصاحبه
اي لا يولي عنه ولا يعرض وهو كناية عن المعاداة
وقوله وكونوا عباد الله اخوانا اي تعاشروا معاشرة

الاخوان في المودة والرفق والشفقة والملاطفة
والتعاون على البر والتقوى وصفاء القلوب والنصيحة
فان قلت لا نسلم ان الحسد حرام مطلقا لان
النبي عليه السلام جوزه ذلك في خصلتين حيث قال
عليه السلام لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله القرآن
فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار فهو يقول لو اوتيت
مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل ورجل آتاه الله
مالا فهو ينفقه في حقه فيقول لو اوتيت
مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل رواه ابو هريرة
رضي الله عنه قلت اطلق النبي عليه السلام
الحسد عليهما واراد به الغبطة وهو ان تتمنى
مثل حال المغبوط من غير ان تريد زوالها عنه
والجامع بينهما ان في كل منهما يعني التمني والحسد
والحسد حرام بخلاف الغبطة فانها امر حسن مرضي
اذا كان المتمنى مما يتقرب به الى الله تعالى
كطلب العلم للعمل به وارشاد الخلق وطلب
المال للانفاق في الخير وقيل لا باس به اذا كان في
مباح لا يفضي الى محظور قوله والثالث ان
يطهر لسانه من الكذب الكذب بكسر الكاف
وسكون الذال وبفتح الكاف وكسر الذال هو
عدم مطابقة الخبر الواقع بخلاف الصدق فانه هو
الخبر المطابق للواقع ولا واسطة بينهما في الصحيح
ومما يدل على حرمة الكذب قوله عليه السلام ان

الصدق

الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان
الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا وان الكذب
يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان
الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا رواه
ابن مسعود رضي الله عنه وفي الحديث كما ترى
حث على ملازمة الصدق المؤدي الى كل خير وصلاح
وتحذير عن الوقوع في الكذب المبعد عن النجاة والفلاح
ثم اعلم ان الكذب قد يكون مشروعا وذلك في
مواضع منها اذا قصد الظالم قتل رجل مختف
عند شخص يجب على ذلك الشخص ان يقول لا اعلم
اين هو ومنها الحرب ومنها الاصلاح بين الناس
ومنها حديث الرجل امراته وحديث المراة زوجها
وقال القاضي عياض في شرح صحيح مسلم لا خلاف
في جواز الكذب في هذه الصور وقال قوم الكذب
المذموم هو ما فيه مضرة واما ما فيه مصلحة
فليس بمذموم الا ترى الى قوله تعالى حكاية عن
ابراهيم عليه السلام بل فعله كبيرهم اني سقيم
وعن منادي يوسف عليه السلام ايتها العير انكم
لسارقون وقال آخرون لا يجوز الا بطريق التورية
وهو ان يتكلم بما يفهم المخاطب منه ما يطيب به
قلبه وان كان مراد المتكلم خلافه وذلك مثل
ان يقول لزوجته مثلا احسن اليك واكسوك
ونحو ذلك وينوي ان قدر الله ان كان مراده خلاف
ذلك

ما تكلم به ويقول في الحرب مات امامكم وينوي به احدًا
من المتقدمين ويقول في الاصلاح فلانٌ قال بلسانه ان فلانًا
كذا وكذا ويعني بلسانه حاله **قوله** والغيبة وهي
ما فسره رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال اتدرون
ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما
يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان
فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد
بهته اي قلت فيه البهتان رواه ابو هريرة رضي الله عنه
وعلى ما ذكر في الحديث كان الفرق بين الغيبة والبهتان
واضحًا وما ذكر في الصحاح يوافقه ايضا فلا يلتفت
الى ما قيل ان الغيبة ذكر الانسان في غيبته بما يكره
والبهتان ان يقال فيه الباطل في وجهه فانه مخالف
للحديث حيث لم يتقيد في البهتان ان يكون في وجهه
ثم ان كلا منهما حرام الا ان الغيبة تستباح في
مواضع الاول مقام التظلم فانه يجوز للمظلوم ان
يقول لمن له ولاية وقدرة على انتصافه ممن ظلمه
ان فلانا ظلمني فعل بي كذا وكذا والثاني الاستعانة
على تغيير المنكر فانه يجوز له ان يقول لمن يرجوا
اقتداره على تغييره ان فلانا يفعل كذا فازجره عن
ذلك ونحوه والثالث الاستفتاء فانه يجوز للمستفتي
ان يقول للمفتي ان فلانا فعل بي كذا وكذا فهل يجوز
لي ان انتقم منه قيل والاولى في ذلك ان لا يعين
وان عين جاز لحديث هند امراة ابي سفيان فانها

قالت

قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس
يعطي ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم
فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ذكره
في البخاري في مواضع بطرق مختلفة مسندًا الى
عايشة رضي الله عنها والرابع تحذير المسلمين
من الشر وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من
الرواة والشهود وغير ذلك فان فيه صون الشريعة
عما لا يجوز فيها ومنها الاخبار بالعيب عند المشاورة
في مواصلة انسان بمصاهرة او مسافرة او غيرها
ومنها الاخبار بعيب ما يشتري المسلم وهو لا يعلم
به نصيحة للمومن والخامس ذكر الفاسق بما يجاهر
به لا بغيره الا بسبب آخر مما تقدم والسادس التعريف
بما اشتهر به من اللقب كالاعمش والاعرج
والاعمى والاقطع وان امكن التعريف بغيره فهو
اولى **قوله** والنميمة قال الجوهري نم الحديث
ينمه وينمه نمًا اي قتة والاسم النميمة والرجل
نم ونمام اي قتات الى هنا لفظه وفي الحديث
لا يدخل الجنة قتات وفي رواية اخرى لا يدخل الجنة
نمام رواهما حذيفة رضي الله عنه وقيل النمام
هو الذي يكون مع القوم يتحدثون فينم عليهم
والقتات هو الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون
ثم ينم عليهم وعرفه العلماء بانه نقل الحديث
من بعض الى بعض على جهة الافساد بينهم وقال

الغزالي النميمة كشف ما يكره كشفه سوا كان الكاره
المنقول عنه او المنقول اليه او ثالثا وسوا كان
الكشف بالكتابة او بالرمز والايماء فحقيقة النميمة
افشا السر وهتك الستر عما يكره كشفه ويجب على
المنقول اليه ستة اشيا الاول ان لا يصدقه لكون
النمام فاسقا والثاني ان ينهاه عن ذلك وينصحه
ويقبح فعله والثالث ان يبغضه في الله فانه
بغيض عند الله ويجب بغض من ابغضه الله
والرابع ان لا يظن باخيه الغايب السوء والخامس
ان لا يحمل ما نقل اليه التجسس والبحث عن ذلك
والسادس ان لا يرضى لنفسه ما ينمه النمام عنه
وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم كل
هذا اذا لم يكن في النميمة مصلحة فان دعت الى
ذلك حاجة فلا منع وذلك مثل ما اخبر ان انسانا
يريد الفتك به او باهله او بماله وقوله لا يدخل
الجنة محمول على المبالغة في الزجر او على المستحل
قوله والبهتان قد تقدم معناه وقال في
الكشاف والبهتان ان تستقبل الرجل بامر قبيح
تقذفه به وهو بريء منه لانه يبهت عند
ذلك اي يتحير **قوله** والرابع كذا والخامس
كذا ظاهر **قوله** والسادس الطهارة الشرعية
قد تقدم الكلام في اول الفصل على وجه تخصيص
هذه الطهارة بالشرعية دون غيرها ثم اعلم

انما

انما ذكره المصنف رحمه الله هنا من التطهر برطلين
من الماء او بثلاثة ارطال منه ليس بتقدير لازم وانما
المقصود منه الاحتراز عن الاسراف المذموم شرعا
بان لا يزيد في صب الماء في الوضوء على ما هو المتعارف
وقد روينا فيما تقدم عن انس رضي الله عنه
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد ويغتسل
بالصاع الى خمسة امداد **قوله** حتى يصير اهلا
للمعبود به يعني اذا حصل الانسان هذه الستة
من الطهارة يصير بها اهلا للقيام في مقام الخدمة
لله تعالى والعبادة له واما اذا حصل الطهارة
الشرعية وهي الوضوء ولم يحصل غيره لا يكون
اهليته كاملة لذلك اللهم ارزقنا كمال الاهلية
لعبودية بتلك بالطافك الخفية والجلية **فصل**
قوله ثم اعلم بان الطهارة على نوعين الى اخره
انما جعل استعمال الماء طهارة حقيقية لان
طبعه مزيل حقيقة وانما سمي التيمم طهارة
حكمية لان التراب بطبعه ملوث مغبر غير
مزيل وانما صار مطهرا بحكم الشرع ضرورة
عدم الماء **فصل قوله** ثم اعلم بان السنة
على نوعين قد مر تفسير السنة مرتين مرة
في اول الكتاب ومرة عند قوله فصل ثم
اعلم بان للصلاة شرايط وقد مر بيان حكمها
ايضا عند قوله ولو ترك شيئا مما سميناه سنة

والكلام هنا على بيان نوعها وحكمها ايضا **قوله**
سنة اخذها هداية اي واستقامة وثبات على
الطريق المستقيم وتركها ضلالة اي عدول عن
الطريق المستقيم والهداية والهدى بمعنى واحد
وهما مصدران كالدلالة والبشرى تقول هداه الله
للدين هدى وهديته الطريق او الى الطريق هداية
اي عرفته وذكر في الكشاف ان الهدى هو
الدلالة الموصلة الى البغية اى المطلوب
واصل الضلال الهلاك والغيبوبة يقال ضل
الماء في اللبن اذا هلك وغاب وهذه السنة هي التي
يسميها العلماء سنة الهدى قال الشيخ علاء
الدين عبد العزيز رحمه الله في كشفه يعني سنة
اخذها من تكميل الهدى اي الدين وهي التي تتعلق
بتركها كراهية او اساءة والاساءة دون الكراهية
وهي مثل الاذان والاقامة والجماعة والسنن الرواتب
الى هنا لفظه **قوله** وسنة اخذها فضيلة اي
منقبة وشرف وتركها لا حرج فيه اي لا ضيق
ولا مواخذة فيه يعني لا يتعلق بتركها كراهية
ولا اساءة وهذا النوع من نوعي السنة هو الذي
يسمونها الزوايد وذلك كالصوم التطوع
والصلاة التطوع والصدقة التطوع وكتطويل
القراءة في الصلاة وتطويل الركوع والسجود وكسير
النبي صلى الله عليه وسلم في نومه واكله ولبسه

وافعاله

وافعاله المباحة خارج الصلاة فان العبد لا يطالب
باقامتها ولا يصير مسيئا بتركها لكن الافضل ان ياتي
بها وعلى هذا الاصل وهو ان السنن نوعان يخرج الفاظ
محمد رحمه الله في باب الاذان فما قال يكره او اساء
فهو من حكم سنة الهدى كقوله يكره الاذان
قاعدا وقوله يكره الاذان مع الجنابة وقوله وان صلى
اهل جماعة بغير اذان ولا اقامة فقد اساؤا وما قال
لا باس فذلك من حكم السنن الزوايد كقوله
ولا باس بان يوذن واحد ويقيم اخر وما قال
اعاد فذلك من حكم الوجوب كقوله وان اذن
قبل دخول الوقت اعادوا قال محمد رحمه الله
ايضا اذا اصر اهل مصر على ترك الاذان والاقامة
يقاتلهم الامام على ذلك بالسلاح لكونهما
من اعلام الدين وما كان من اعلام الدين فالاصرار
على تركه استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك
وقال ابو يوسف رحمه الله المقاتلة بالسلاح
انما هي عند الاصرار على ترك الفرايض والواجبات
لا على ترك السنن ليظهر الفرق بين الواجب
وغيره **قوله** قال محمد بن الحسن رحمه الله
هذا شروع في مدح مقدمة الصلاة والترغيب
فيها وذلك في ضمن مدح اصلها وهو كتاب
الصلاة وهذا لان شرف الاصل مما يسري الى الفرع
ثم قيل ان كتاب الصلاة مجلد لطيف املاه

ابو حنيفة رضي الله عنه على اصحابه وليس هو عبارة
عن اصل محمد بن الحسن ولا غيره من المطولات ورد
هذا قول المصنف رحمه الله فيما بعد حكاية
عمن قال انه تخرف في كتبه كذا اكذا امرة فان
ما يحمل في الكتب لا يكون الا مجلدا لطيفا **قوله**
واضمر فيه الحدث اي ستر ذكر الحدث ولم
يذكره عند ذكر الوضوء اظهارا للشرف هذا الكتاب
قوله وعلى راسي قلنسوة قد بدت اي ظهرت
القطنة منها وفي بعض النسخ وعلى راسه بضمير
الغايب الراجع الي ابي يوسف فيكون بيانا لما
عليه الامام ابو يوسف رحمه الله في ذلك الوقت
من الفقر والقلة من حظوظ الدنيا وكونه
رحمه الله فقيرا في اوايل اوقاته مشهور قال
علي ابن الجعد سمعته يعني ابا يوسف يقول
توفي ابي وانا صغير فسلمتني امي الي قصار
فكنت امر على حلقة ابي حنيفة فاجلس فيها
وكانت امي تتبعني فتاخذ بيدي من الحلقة
وتذهب بي الى القصار ثم كنت اخالفها واذهب
الي ابي حنيفة فلما طال ذلك قالت امي لابي حنيفة
ان هذا صبي يتيم ليس له شي الا ما اطعمه من
مغزلي وانت قد افسدته علي فقال لها اسكتي
يا رعناء هو يتعلم العلم وسياكل الفالوذج بدهن
الفستق فقالت انك شيخ قد خرفت قال ابو

يوسف

يوسف فلما وليت القضاء فبينا انا ذات يوم عند
الرشيد اذ اتاني بفالوذج وكنت لا اعرفها فقال
لي كل من هذا فانه لا يصنع لنا كل وقت فقلت وما
هذا يا امير المومنين فقال الفالوذج قال فتبسمت
فقال ما لك تتبسم فقلت لا شي ابقى الله امير
المومنين فقال لتخبرني فقصصت عليه القصة
من اولها فقال ان العلم ينفع ويرفع في الدنيا والاخرة
ثم قال رحم الله ابا حنيفة ولقد كان ينظر بعين
عقله ما لا يراه بعين راسه وقال بشر بن
غياث المريسي سمعت ابا يوسف يقول صحبت
ابا حنيفة سبع عشرة سنة ثم انصببت على
الدنيا سبع عشرة سنة وما اظن اجلي الا قد اقترب
فما كان شهور حتى مات رحمه الله كذا في
تاريخ ابن كثير وغيره **قوله** وروي عن ابي
يوسف رحمه الله انه قال تخرف كتاب الصلاة
في كتبي كذا اكذا امرة الى اخره وذكر في كثير
من النسخ بدل ابي يوسف الحسن البصري
وليس بصحيح لان الحسن البصري رحمه الله
ما طال حياته الى زمن محمد بن الحسن حتى ينتفع
بكتبه ولا الى زمن ابي يوسف فان محمدا رحمه
الله ولد بعد وفات الحسن البصري باثنين
وعشرين سنة وابا يوسف ولد بعده بثلاث
سنين نعم يمكن انه كان انتفع في اواخر عمره

من علم ابي حنيفة وان كان مقدمًا على ابي حنيفة ايضا
في العلم والاجتهاد وذلك لان كلا منهما تابعي وكانا
معاصرين ثلاثين سنة بيانه فيما ذكر ابن كثير
في تاريخه ان الحسن البصري كان وفاته في مستهل
رجب من سنة عشر ومائة وكان عمره ثمانيا وثمانين
سنة وميلاد ابي حنيفة رضي الله عنه كان في سنة
ثمانين ووفاته كانت في رجب من سنة خمسين
ومائة فكان عمره سبعين سنة وابو يوسف
وفاته في ربيع الاول من سنة اثنين وثمانين
ومائة وكان عمره تسعا وستين سنة وكانت وفات
محمد بن الحسن والكسائي في يوم واحد من سنة
تسع وثمانين ومائة فقال الرشيد دفنت اليوم
الفقه والعربية بالري وكان عمر محمد ثمانيا
وخمسين سنة فاذا عرفت هذا عرفت ان النسخة
الصحيحة ما ذكر فيه ابو يوسف دون الحسن
البصري ويمكن ان يكون الواقع في اصل النسخة
الحسن بذكر البصري وكان المراد منه الحسن
بن زياد فكان ذكر البصري غلطا من الناسخ والله
اعلم والحسن البصري اسم ابيه يسار مولي
زيد بن ثابت وقيل مولي جابر ابن عبد الله
الانصاري وقيل هو مولي لامراة من بني سلمة
واسم امه خيرة مولاة ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وكانت تخدمها فربما ارسلتها

في الحاجة

في الحاجة فتشتغل عن ولدها الحسن وهو رضيع
فتشاغله ام سلمة بثديها فدرت عليه فارتضع
منها فكانوا يرون ان تلك الحكمة والفصاحة من بركة
تلك الرضاعة من الثدي المنسوب الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم كان صغيرا تخرجه امه
الي الصحابة فيدعون له من جملة من يدعو له عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه وقد قال له اللهم فقهه
في الدين وحببه الي الناس وكان ابو جعفر اذا
ذكره يقول ذلك الذي يشبه كلامه كلام
الانبيا **قوله** مسئلة اي هذه مسئلة
وهي مصدر بمعني السؤال تقول سالته الشي
وسالت عن الشي سؤالا ومسئلة **قوله**
لا يقبلان اي الصوم والصلاة منهما وذلك لارتكابهما
المنهي عنه **قوله** ويتركهما نثاب يعني
اذا قصدنا بذلك امتثال امر الله واجتناب
نهيه حتي يتحقق معني العبادة فنثاب على
ذلك **قوله** المسح على الخفين سنة اي
امر جائز ثبت جوازه بالسنة لكن يقوم مقام
المفروضة وهي غسل الرجلين فانه امر لازم
لا يجوز تركه نظرا الى نص القران وهو قوله
تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية على ما تقدم بيانه
حتي قال ابو حنيفة رضي الله عنه ما قلت
بالمسح حتي جاءني مثل ضوء النهار الا انه الثني عنه

بالمسح هذا توجيه كلام المصنف رحمه الله ولنا في
كلامه نظر لانه في التحقيق غير صحيح فانه انما
يكون صحيحا ان لو كان الحدث ساريا الى الرجل
والغسل فرضا حالة التخفف حتى يصح ان يقال
قام المسح مقام الفرض وليس كذلك بل الغسل
مادام المكلف متخففا في مدة المسح ساقط اصلا
وبه صرح الاصوليون حتى جعلوا ذلك من قبيل
رخصة الاسقاط كسقوط شطر الصلاة عن
المسافر وذلك لمنع الخف سراية الحدث الى الرجل
في المدة شرعا فتكون مشروعية المسح
للتيسير ابتداء لا لانه قايم مقام الغسل لانه
على هذا التحقيق لا يكون الغسل واجبا في اصله
فكيف ينوب المسح عنه ثم اعلم انه ليس معنى
قولهم الغسل ساقط مادام متخففا ان لا يكون
له ولاية نزع الخف وغسل الرجل بل له ذلك
كما ان للمسافر ولاية اتمام صلاته بترك
السفر فيكون الفرض احدهما لا على التعيين
اما الغسل حال عدم اللبس او المسح مادام متخففا
في المدة فلا يتعين احدهما الا في ضمن الفعل كخصال
الكفارة وسيل الامام الزاهد ابو الحسن
الرستغفني رحمه الله عن الرجل يرى المسح
على الخفين الا انه يحتاط وينزع خفيه عند كل
وضوء ولا يمسح فقال احب الي ان يمسح على خفيه

اما لنفي



اما لنفي التهمة عن نفسه لان الروافض لا يرونه
فيمسح لئلا يتهمه الناس بانه منهم واما الات
الاية وهو قوله وارجلكم الى الكعبين قريت بقراتين
بالنصب والخفض فينبغي ان يغسل حال عدم اللبس
ويمسح على الخفين حال اللبس ليصير عاملا بالقراتين
كذا نقله صاحب الذخيرة **قوله** ويقي على
عضو من اعضائه لمعة اي قطعة لم يصبها
الماء وانما سماه جنبا لان الجنابة لا تتجزى وهو
مامور بتطهير جميع البدن قال الله تعالى وان
كنتم جنبا فاطهروا وقال عليه السلام تحت كل
شعرة جنابة الا فبلوا الشعرة وانقوا البشرة
فيجب غسل جميع ما يمكن غسله من البدن فاذا
بقيت لمعة لم يكن متطهرا فيكون جنبا **قوله**
الامي والاخرس واللاحق الامي هو الذي لا يقرا
ولا يكتب منسوب الى امة العرب وهي الامة
الخالية عن صناعة العلم والكتابة والقراة قال
الله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم
وقيل انه منسوب الى الام بمعنى انه كما ولدته
امه او باعتبار ان الغالب في النسا عدم الكتابة
والقراة فاستعير لكل من لا يعرف
الكتابة والقراة ثم ان من احسن قراة اية من
القران خرج من ان يكون اميا عند الامام وثلاث
ايات قصار او اية طويلة عندهما والاخرس الذي

لايقدر على النطق يقال كتيبة خرساء اذا لم
يسمع لها صوت من وقارهم في الحرب ولبن اخرس
اي خاثر لا صوت له في الاناء ثم انه لا يلزمه مما
تحريك اللسان والشفتين مكان القراة كما
في تكبيرة الافتتاح على ما مر ثمة وعند محمد
ابن الفضل يلزمه ماذلك وقد ذكر في الهداية
في كتاب الطهار ان الاخرس هو الذي ولد اصم
وانه اذا صيح عليه لا يسمع اصلا فعلى هذا لا يكون
ما ذكر بالفرق بان الاخرس يعرف القران صحيحا
كما فهمه وقيل بالفرق بينهما وهو ان الاخرس
يعرف القران فيلزمه ان يحرك لسانه في مخارجها
بخلاف الامي ولو اصابه وجع السن ولا يطيقه الا
بامساك الماء في فيه او باخذ دواء بين اسنانه
وضاق الوقت ولم يجد من يقتدي به فانه يصلي
بغير قراة ايضا وبعذر والرواية في القنية وقد
مر تفسير اللاحق عند قوله وصلاة من خلفه
ان كان حالهم مثل حاله **قوله** مسئلة
فان قيل بماذا اعرفت الفريضة من السنة الى اخره
هذا شروع في بيان الفرض والسنة والنفل وقد
بينا نحن ذلك فيما سلف مرارا فلا نعيده
قوله وجاحدها مبتدعا الجحد والجحود
هو الانكار مع العلم قال الله تعالى وجحدوا
بها واستيقنتها انفسهم والمبتدع هو صاحب

البدعة

حاشية

البدعة والهوي وذلك الخارجي والرافضي والجبري
والقدري والمشبه والمعطل وكل من اخترع شيئا
من عنده ومال الي هواه ومحبوب نفسه بلا دليل
شرعي او عقلي فهو مبتدع وانما سمينا هولاء
مبتدعا لانهم حملوا الكتاب والسنة على ما تهواه
انفسهم واخترعوا ذلك من عندهم مثل ما
قالت الروافض المراد من الخمر والميسر والانصاب
ابو بكر وعمر وعثمان ومثل ما قالت المعتزلة
في قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
انه مشروط بشرط التوبة ليستقيم قولهم
بالتخليد في النار لاصحاب الكبائر من المومنين
وقس على هذا غيرهم ثم الاصل ان تكون البدعة
حراما وفاعلها ضالا لقوله عليه السلام وشر
الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وقد لا تكون
حراما ولا مكروها وقد يكون فعلها واجبا على
ما مر تفصيله في فصل الاستنجا عند قوله
واما البدعة **قوله** مسئلة فان قيل الطهارة
تجب لاجل الصلاة ام لاجل الحدث يعني ان سال
سائل عن السبب الموجب للوضوء اهو الصلاة
ام الحدث فقل في الواجب له الصلاة لكن بشرط
الحدث وهذا معني قوله الطهارة تجب لاجل الصلاة
مع وجود الحدث اعلم انه قد اختلفوا في سبب
الوضوء فقيل سببه القيام الي الصلاة لطاهر

حاشية

قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية
وقيل الحدث للدوران وجودًا وعدمًا وعندنا الصلاة
بدليل الاضافة اليها حيث يقال طهارة الصلاة وهي
امارة السببية لما عرف في الاصول والحدث شرطه
لان الامر بالوضوء امر بالتطهير وهو يقتضي النجاسة
لا محالة اما حقيقة او حكما والاول منتف
بالاجماع فتعين الثاني والا يلزم الغاء النص عن
الفائدة وايضا القيام المذكور باطلاقه يتناول
كل قيام وهو غير مراد بالاجماع فتعين اخص الخصوص
وهو القيام الى الصلاة وهو محدث والقول الاول
فاسد وقد بينا فساده فيما تقدم عند قوله
وانما قلنا بان الطهارة من الحدث شرط والجواب
عن الثاني فنقول لا نسلم ان الدوران دليل
العلية ولين سلمنا لكن لا نسلم ان الدوران
وجودًا موجود لانه قد يوجد الحدث ولا يجب
الوضوء ما لم تجب الصلاة بالبلوغ ودخول
الوقت ولان ادنى درجات السبب ان يكون
ملايما للمسبب مفضيا اليه والحدث مناف
للوضوء فاني يكون سببا له فان قلت
لا يجوز ان تكون الصلاة سببا للطهارة لان كون
الطهارة شرطا للصلاة مقرر فلو جعلت الصلاة
سببا لها يلزم ان تكون الطهارة حكما وشرطا
للصلاة وهو فاسد لمنافاة بينهما اذ كونها شرطا

يقتضي

يقتضي التقدم وكونها حكما يقتضي التاخر
قلت الطهارة شرط لجواز الصلاة والصلاة سبب
لوجوب الطهارة وبينهما مغايرة اذ الجواز غير
الوجوب فيجوز قوله مسئلة فان قيل
الاتيان بالايمان فريضة ام سنة فقل الايمان
السابق المبتدا بوحدانية الله تعالى وبرسالة
المصطفى وبجميع الانبياء والرسل عليهم السلام
فريضة والاعادة والتكرار عليه سنة اعلم
ان جميع اهل الملة اتفقوا على ان الايمان بالله تعالى
فرض والكفر به حرام لكنهم اختلفوا في ان
وجوبه بالعقل ام بالنقل فذهب مشايخنا
رحمهم الله الى انه فرض بالعقل قال ابو
حنيفة رضي الله عنه لا عذر لاحد في الجهل بخالقه
لما يرى من خلق السموات والارض وخلق نفسه
وساير خلق ربه واما في احكام الشرع فمعذور
حتى يقوم عليه الحجة وقالت الروافض والمشبهة
والخوارج لا يجب بالعقل شيء وثمرة الخلاف
انما تظهر فيمن لم تبلغه الدعوة اصلا ونشا
على شاهق الجبل شهق يشهق اي ارتفع
والشاهق الجبل المرتفع صحاح ولم يومن بالله
ومات فعند من اوجبه لا يعذر وعند من لا
يوجبه يعذر ثم ان من آمن بالله تعالى مرة
واحدة ايمانا صحيحا بشرايطه فهو مومن في ساير

حاشية

وما عذر لذي عقل بجهل بخلاق الاسافل والاعالي:

عموه مالم يصدر عنه ماينافي الايمان من كلمة كفر
او اعتقاد باطل وهو معني قوله فقبل الاقرار والايمان
السابق المبتدأ بوحدانية الله تعالي الي اخره اي
الاقرار بانه تعالي واحد لاشريك له وان جميع ما
جا به الانبيا والرسل حق لاريب فيه فريضة
الي اخره وينضم الي ذلك التصديق ومعني المصطفي
هو المختار ويعني به محمدا صلي الله عليه وسلم
ثم اعلم بان الايمان نوعان ظاهر ينشيه بين
المسلمين علي طريقتهم فاكتفي بما بدلك عليه شرعا
لتعذر الاطلاع علي الباطن قال عليه السلام اذا رايتم
الرجل يعتاد الجماعة فاشهدوا له بالايمان
وثابت البيان بان يصف الله تعالي كما هو
وصفا عن علم وتيقن لا عن ظن وتلقين ثم ان
هذا اعني الوصف علي التفصيل هل يشترط
لصحة الايمان ام لا اختلفوا فيه فقال بعضهم
يشترط حتي لو لم يعلم شيا من ذلك كان كافرا
ولا يكفي ذكر الوصف علي سبيل الاجمال الا تري
ان من قال محمد رسول الله ولا يعرف من هو
لا يكون مومنا والصحيح ان الوصف علي التفصيل
كمال يتعذر اشتراطه لصحة الايمان وهو
اختيار فخر الاسلام وغيره وذلك لان معرفة
الخلق باوصاف الله تعالي متفاوتة واكثرهم
لا يقدرون علي بيان تفسير صفات الله تعالي

واسمايه

واسمايه علي الحقيقة والاستقصاء فيشترط
الكمال الذي لا يودي الي الحرج وهو ان يصدق ويقر
اجمالا بما يجب الايمان به فهذا القدر يكفي لثبوت
الايمان حقيقة ولهذا قلنا الواجب ان يستوصف
المومن اذا لم يظهر منه امارة الاسلام فيقال
اتومن بان الله تعالي واحد لاشريك له قادر عالم
الي اخر اوصافه التي يجب ذكرها في الايمان او يقال
اتومن بان الله تعالي موصوف بصفات الكمال وان
ما جا به محمد رسول الله حق فاذا قال نعم حكم بصحة
ايمانه ولا يطالب منه حقيقة الوصف وان قال
لا اعرف ما تقول لا يكون مومنا قوله مسئلة
فان قيل كيف عرفت الله تعالي كيف سوال
واستفهام عن الاحوال فاذا قلت كيف زيد
كان معناه علي اي حال هو اصحيح هو ام سقيم
قاعد ام قايم الي غير ذلك من الاوصاف فمعني قوله
كيف عرفت الله تعالي اي علي اي نوع من الصور
وهيية من الهييات عرفته فقل ليس له كيف
يعني ليس له نوع من صور ولا ضرب من مثال
ولا كيفية اي ليس له نسبة الي الكيف بل
عرفته اي بلا كيف ولا كيفية بتعريفه
اياي اي بالدليل العقلي بتوفيق من عنده
والنقلي بما وصف به نفسه في كتابه بانه
ذات موصوف بصفات الكمال منزه عن النقيصة

والزوال كما عرف نفسه بقوله لرسوله قل هو
الله احد الى تمام السورة قال الشيخ الامام ابو المعين
النسفي رحمه الله هو اشارة الى الموجود نقض
على المعطلة والباطنية احد اثبات وحدته نقض
على المشركين والثنوية الصمد نقض على المشبهة
لم يلد ولم يولد نقض على اليهود والنصارى ولم يكن
له كفوا احد نقض على المجوس بقولهم بيزدان
واهرمن كما قال تعالى ليس كمثله شيء وهو
السميع البصير الى هنا لفظه وهذه السورة
مشتملة على اصول الدين روى ابي وانس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اسست السموات السبع والارضون السبع
على قل هو الله احد يعني ما خلقت الا لتكون دلايل
على توحيد الله ومعرفة صفاته التي نطقت بها
هذه السورة كذا في الكشاف **قوله** مسئلة
فان قيل ما الايمان وما الاسلام وما الاحسان
الايمان في اللغة التصديق يقال آمنته اي
صدقته قال الله تعالى وما انت بمؤمن لنا
اي بمصدق وقيل هو من الامن الذي هو
طمانينة النفس وزوال الخوف وفي الشرع هو
تصديق الرسول عليه السلام فيما جاء به من عند
ربه والاقرار باللسان الا ان الاقرار ركن غير لازم
حتى يسقط بعذر الاكراه بخلاف التصديق

فانه

١٣١

فانه ركن لازم لا يسقط وفي اخبث رأي منصور
الماتريدي واصح الروايتين عن الاشعري ان
الاقرار شرط اجراء الاحكام عليه في الدنيا وعند
الشافعي العمل بالاركان من الايمان واما الاسلام
والاستسلام فهو الخضوع والانقياد لغة كذا
قيل وقيل الاسلام لغة هو الدخول في السلم
وهو السلامة عن اصابة المكروه قال في الكشاف (حاشية)
المسلم الداخل في السلم بعد الحرب المنقاد الذي
لا ينابذ او المفوض امره الى الله المتوكل عليه
من اسلم وجهه الى الله وفي الشرع الايمان
والاسلام والدين كله بمعنى واحد وان كان بين مفهو (ماتها)
تغاير بحسب اللغة اما اتحاد معنى الاسلام والدين
فمستفاد من قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام
يعني ان الدين الصحيح المرضي عند الله هو الاسلام
كما قال ورضيت لكم الاسلام دينا وقال ومن
يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في
الاخرة من الخاسرين واما اتحاد معنى الايمان والاسلام
فلان الايمان تصديق الله تعالى فيما اخبر من اوامره
ونواهيه والاسلام هو الانقياد والخضوع لالوهيته
وذلك لا يتحقق الا بقبول الامر والنهي فلا
ينفك احدهما عن الاخر حكما فلا يتغايران
كذا ذكره الامام الاجل نور الدين الصابوني
واستدل بعضهم على اتحادهما بوقوع الاستثناء

جزاً لمباشرتهما وكلام الله تعالى قال الله تعالى
فان اسلموا فقد اهتدوا وقال جل ذكره فان آمنوا
بمثل ما امنتم به فقد اهتدوا وذكر في التاويلات
ان الايمان والاسلام اذا ذكرا معاً كان المراد منهما
واحداً وان ذكر كل واحد منهما منفرداً كان المراد
من الايمان التصديق الباطني ومن الاسلام الطاعات
وعن بعض المشايخ ان الايمان تصديق الاسلام
والاسلام تحقيق الايمان وقوله والاسلام
الانقياد لاوامر الله تعالى والاجتناب عن نواهيه
هذا تفسير للاسلام يحتمل ان يكون موافقاً
لمعنى الايمان على ما بينا وجهه ويحتمل ان
يكون مغايراً له كما هو اختيار البعض وهو
الظاهر قوله والاحسان اي في الاصطلاح هو
الاحسان اي الانعام الى خلق الله تعالى بمعنى
مخلوقه والشفقة عليهم بلا منة اتما قيد
بعدم المنة لان المنة تبطل الصدقة والاحسان
كما ان الكفر والاذى يبطلان ذلك قال الله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم
اي ثواب صدقاتكم بالمن اي على السايل
وقيل على الله والاذى لصاحبها ثم ضرب لذلك
مثلا فقال كالذي ينفق ماله اي كامثال
المنافق ينفق ماله رئاء الناس اي لا يريد
بانفاقه رضا الله ولا ثواب الاخرة فمثله كمثل

صفوان

صفوان اي حجر صلب عليه تراب فاصابه وابل
اي مطر شديد فتركه صلداً اي نقياً املس
ليس عليه شيء من تراب فهذا امثل ضربه الله
لنفقة المنافق المرائي والمومن الذي يمن بصدقته
فاذا كان يوم القيامة بطل كله واضمحل لانه لم
يكن لله عز وجل كما اذهب الوابل ما على الصفوان
من التراب فتركه صلداً قوله وجواب اخر
الاحسان ان تعبد الله كانك تراه حاصل هذا
الجواب ان الاحسان هو الاخلاص في العمل لله تعالى
وهو شرط في الايمان وساير العبادات ايضاً وقد
اشار الى حسن الاستقامة على حسب الطاقة
بقوله كانك تراه والى المراقبة وحسن الطاعة
بقوله فان لم تكن تراه فانه يراك اي الاحسان
ان تعبد الله تعالى على صفة الهيبة والتعظيم
له كانك تنظر اليه فان اطاعة الملك في حضرته
تزيد المطيع جداً ونشاطاً في العمل وطمعاً في
معروفه وخوفاً من تاديبه في تقصيره ونفوره
وذلك لاطلاع الملك على حاله وهو المراد من قوله
فانه يراك ثم اعلم ان هذه الاسئلة اعني
السوال عن الايمان والاسلام والاحسان قد
سالها جبريل عن النبي عليهما السلام فاجابه
النبي عليه السلام بما هو ترتيب مما ذكره
المصنف رحمه الله قوله فقال الايمان

يبطه

حاشية

اقرار بوحدانية الله تعالى ناقص اذ لا بد من قيدين
اخرين حتى يتم التعريف وهما ان يقول وبكل
ماجا به النبي عليه السلام والتصديق بذلك
اي بكل ماجا به النبي عليه السلام مع التصديق
في ذلك فكانه انما ترك هذين القيدين لشهرتهما
فيما بينهم في حد الايمان فاكتفي بمجرد التنبيه
عليه او نقول انما اكتفي في التعريف بقوله الايمان
اقرار بوحدانية الله تعالى لان كمال الاقرار بوحدانية
الله تعالى يستلزم تصديق الله تعالى فيما صدر
عنه وذلك يستلزم الاقرار بكل ماجا به رسوله
ويستلزم ايضا تصديقه في ذلك فيكون القيدان
مرادين استلزاما وذلك لان الانكار على الرسول
راجع الى المرسل والاقرار العاري عن التصديق
انكار في الواقع ويؤيد هذا التاويل قوله عليه
السلام من قال لا اله الا الله دخل الجنة فافهم
قوله من غير تشبيه يعني لا يجوز له ان يشبه
الله تعالى بشي من النور والظلمة والجسم والجوهر

حاشيه

لانه ليس كمثله شي وهو السميع البصير
فالله سبحانه وتعالى لا مثل له في ذاته ولا نظير له
في صفاته وافعاله والله تعالى ليس بجوهر لان الجوهر
عبارة عن الاصل ويسمى الجزء الذي لا يتجزا جوهرا
لانه اصل المركبات وهو سبحانه وتعالى ليس
باصل للمركبات فلم يكن جوهرا كما قالت النصارى

وليس

١٣٣

وليس بجسم لانه اسم للمتركب من جوهرين
فصاعدا كما قال نور الدين الصابوني او هو ماله
ابعاد ثلاثة الطول والعرض والعمق كما قال بعض
الحساب وهو سبحانه وتعالى منزه عن التركيب
اذ لو كان مركبا لا يخ اما ان يكون كل جزء منه
موصوفا بصفات الكمال ام لا والاول فاسد لانه
يودي الى تعدد الالهة وكذا الثاني لانه اذا لم يكن
موصوفا بها يكون موصوفا باضدادها من سمات
الحدث وهو محال ومن اطلقه وعني به القايم بالذات
لا المتركب كالكرامية فهو مخطي ايضا لان اسما الله
توقيفية ولهذا لا نسميه طبيبا وان كان عالما بالطب
ولا فقيها وان كان عالما بالاحكام **قوله** ولا تعطيل
يعني يجب عليه ان يعتقد بان الله تعالى ليس بمعطل
بل كل يوم هو في شان وعليه اجمع اهل السنة والجماعة
نصرهم الله خلافا لاهل الباطل فانهم يقولون ان الله
تعالى خلق الاشيا كلها ولم يبق شي غير مخلوق
ليخلقه الان حتى ان الثمار في الاشجار كلها مخلوقة
في الحقيقة الا انا لا نراها لكونها غير ظاهرة ونحن
نقول ان الله تعالى قدر ما هو كاين الى يوم القيامة
ولم يخلقه حين قدره وانما يخلقه بعد ذلك في كل
وقت وان خالق ما مضي ويخلق ما يكون في المستقبل
يدل عليه قوله عز وجل كل يوم هو في شان قال عليه
السلام شانه ان يحيي ويميت ويعز ويذل وفي رواية

قال شانه ان يسوي النطفة من اصلاب الاباء الي
ارحام الامهات ثم يخرجه من بطن الام الي الدنيا
ثم يميته ثم يبعثه الي يوم القيامة ويدل عليه
ايضا ان الله تعالي قدر يوم القيامة وليس بمخلوق
اذ لو كان مخلوقا لكنا نحن في القيامة وليس كذلك
ويدل عليه ايضا ان الله تعالى خلق القلم وقال
اكتب ما هو كاين الي يوم القيامة القلم ليس
فيه حياة لكنه جماد يستنطقه الله تعالي كما
يستنطق الاحجار وقيل الحكمة في هذا الامر ان يعلم
ان الله تعالي يعلم الغيب ولا يعلم الغيب الا الله
قوله والشريعة الانقياد لربه بتقديم
اوامره والاجتناب عن نواهيه وهذا هو تفسير
الاسلام بعينه على ما فسره فيما تقدم وقيل
الشريعة في اللغة الطريق الذي يوصل بها الي
الماء الذي فيه الحياة سميت الشريعة في الدين
شريعة لكونها طريقة موصلة الي السعادة
السرمدية والحياة الدايمة قوله والدين الدوام
والثبات على هذه الاربعة يعني على الايمان والمعرفة
والتوحيد والشريعة وقوله الي الموت اشارة الي
ان الاعتبار للخواتيم والدين في اللغة الجزاء ويوم
الدين يوم الجزاء ومنه قولهم كما تدين تدان
وفي الشرع هو الاسلام على ما تقدم بيانه قبل هذا
بورقة وقد يطلق الدين ويراد به الديانة والصلاح

حاشية

وهذا

١٢٤

وهذا المعني انسب لكلام شقيق رحمه الله وعبارة
بعض المشايخ هي ان الدين وضع الهي سايق لذوي
العقول باختيارهم المحمود الي الخير بالذات قوله
ثم اعلم بان الايمان والشريعة يدوران على عشرين
وجها لما فرغ المصنف رحمه الله عن بيان تفسير
الايمان والشريعة شرع في بيان متعلقهما ومحل
ظهورهما ثم ان هذا البيان بيان لمحل الدين والاسلام
والاحسان ايضا لان مفهوم هذه الثلاثة غير خارج
عن مفهوم الايمان والشريعة يعرف ذلك مما
تقدم من كلامنا قوله وخمسة منها على الجوارح
اي على الاعضا التي يكتسب بها مثل اليد والرجل
والظهر وغير ذلك قال في الصحاح وجوارح الانسان
اعضاوه التي يكتسب بها والجوارح من السباع والطير
ذوات الصيد قوله اما الخمسة التي على القلب
فهي ان تعرف بان الله تعالي واحد لا ثاني له اي
ان تعتقد بوحدانية الله تعالي وبانه خالق
الخلق ورازقهم وحافظهم من المكروهات والمهلكات
ومن الكفر والضلال ومحولهم من حال الفقر الي حال
الغني ومن الغني الي الفقر ومن الذل الي العز ومن
العز الي الذل ومن الكفر الي الهداية ومن الهداية
الي الضلالة الي غير ذلك من اوصاف المخلوقين فان
ذلك كله من الله تعالي فان الله تعالي مريد الخير
والشر القبيح وليس يرضي بالمحال ثم ان كون هذه الخمسة

سلام

ت

اعني الاعتقاد بوحدانية الله تعالي والاعتقاد بكونه
خالق الخلق والاعتقاد بكونه رازقهم والاعتقاد
بكونه حافظهم والاعتقاد بكونه محولهم من حال
الي حال متعلقا بالقلب ظاهر اذ المعرفة والاعتقاد
لا يكون الا بالقلب وكذلك الاعتقاد بحقية كل ما جا به
النبي صلي الله عليه وسلم **قوله** واما الخمسة
التي علي اللسان فهي ان تومن اي ان تقر بلسانك
بالله وملايكته الي اخره وانما عدل عن لفظ الاقرار
الي لفظ الايمان الذي ينبي عن التصديق تنبيها
علي ان التصديق لا بد منه ثم ان المذكور اكثر
من خمسة كما تري فكانه رحمه الله اراد من
الخمسة غير الايمان بالله تعالي فان الايمان بالله
تعالي مر غير مرة وانما ذكره تبركا باسمه تعالي
وتعظيما لامر الايمان وتنبيها علي ان الايمان
بغير الله من المذكور تبع للايمان به ثم ان كون
الايمان بهذه الاشيا دايرا علي اللسان ومتعلقا
به انما هو باعتبار الظهور لنا واجراء الاحكام عليه
في الدنيا فان الانسان اذا اقر بلسانه كان مومنا في
الدنيا ويجري عليه احكام الايمان وان لم يكن
مومنا عند الله لعدم التصديق واشتراط الاقرار
والتصديق معا لصحة الايمان انما هو لاجل ان يكون
مومنا في نفس الامر وفي احكام الدنيا معا فاما لاجراء
الاحكام في الدنيا فمجرد الاقرار كاف لذلك لكونه

دليل

دليل التصديق والله تعالي هو المطلع علي السراير
قال عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتي يقولوا
لا اله الا الله ثم اعلم بان الايمان بالاشيا الستة
واجب اما علي سبيل الاجمال واما علي سبيل
التفصيل اما الاول فبان تومن بالله وملايكته
وكتبه ورسوله واليوم الاخر وتومن بالقدر خيره
وشره وبهذه الالفاظ بعينها اجاب النبي عليه
السلام لجبريل عليه السلام حين قال له يا محمد اخبرني
عن الايمان فالحاصل ان الايمان هو تصديق الله
تعالي في ما اخبر علي لسان رسوله او تصديق
رسوله فيما بلغ عن الله تعالي والاقرار ركن ملحق
به علي ما هو المختار من المذهب واما الثاني فبان
تذكر جميع ما يجب الايمان به من اوصاف الله
تعالي وغيرها وذلك مما يعرف في علم الكلام
ويطول الكتاب بتعداده لكن لا بد من بيان
ما وقع في المتن وتفصيله لان الشرح للكشف
والبيان فنقول وبالله التوفيق **قوله**
ان تومن بالله اي بوجوده وبانه واحد
لا شريك له قادر على النظر الي غير ذلك من اوصافه
قوله وملايكته الملك عند المتكلمين
جسم لطيف يتشكل باشكال مختلفة بقدرة
الله تعالي واصله مالك بتقديم الهمزة من الالك
بالالوكة وهي الرسالة ثم قلبت وقدمت

اللام فقيل ملأك ثم تركت همزته للتخفيف
فقيل ملك فلما جمعوه ردوها اليه فقالوا ملائكة
وملائكا ايضا والحاق التاء لتانيث الجميع وهذا
معنى قوله صاحب الكشاف الملائكة جمع ملاك
على الاصل فافهم وانما سميت الملائكة ملائكة
لانهم رسل الله الى من شا من عباده والايمان بهم
ان تومن بانهم عباد مكرمون غير البشر والجن
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون
جعلهم الله رسلا الى من شا من عباده مطهرون
عما ابتلي به البشر من انواع الشهوات والافات
والتناسل واشباه ذلك ليسوا اباء ولا دالله تعالى
لا ولدا تخاذ ولا ولد ولادة وليسوا بذكور ولا اناث
بل خلقهم من نور كذا روي عن ابن عباس رضي
الله عنهما ومنازلهم متفاوتة عند الله كمنازل
البشر والملائكة المقربون هم الملائكة الكروبيون
كربت الشمس دنت للغروب ومنه الكروبيون
والكروبية بتخفيف الراء المقربون من الملائكة
الذين حول العرش كجبريل وميكايل واسرافيل
ومن في طبقتهم كذا في الكشاف وكل صنف
منهم يكون ارفع في السموات نحو فهما شد ذكره
المصنف رحمه الله قوله وكتبه وهي جمع
كتاب وهو يشمل كل كتاب انزل على الرسل
عليهم السلام والدلايل على ان الايمان بجميع الكتب

حاشية

شرط

شرط لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا بالله ورسوله
والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي
انزل من قبل الاية ثم الكتب المنزلة مائة صحيفة
واربعة كتب منها عشر صحايف انزلت على آدم
وخمسون صحيفة على شيث ابن آدم وثلاثون صحيفة
على ادريس وعشر صحايف على ابراهيم والتوراة
والانجيل والزبور والفرقان وذكر بعضهم انه
انزل على موسى قبل غرق فرعون عشر صحايف
وانزل عليه التوراة بعد غرق فرعون ولم يذكر
هذا القايل انزال عشر صحايف على آدم فلا يختلف
العدد وكل من انكر آية من هذه الكتب يكفر
ولا يجب الايمان بالتوراة والانجيل اللذين في ايدي
اليهود والنصارى اليوم لانه محرف قوله ورسله
وهم جمع رسول وليس في هذا الكلام ما يدل
على وجوب الايمان بنبي غير رسول مع ان الايمان
بالانبيا واجب واما لم يبين اما لانه اراد من
المرسل القدر المشترك بين الرسول والنبي وهو
المرسل من عند الله لدعوة عباده معه كتاب اولا
واما باعتبار انه جعل الانبيا تابعين للرسل لكونهم
متمسكين بشرايعهم وكان الايمان بهم
ايمانا بالانبيا عليهم السلام قال ابو ذر رضي
الله عنه قلت يا رسول الله كم الانبيا قال
عليه السلام مائة الف واربعة وعشرون الفا

قلت كم الرسل قال ثلثمائة وثلاثة عشر
وفي بعض الاخبار ان الانبياء الف الف ومائتا الف
وذكر في الشامل انه كان في زمن موسى عليه السلام
الف نبي يحكمون بالتوراة المراد من الشامل هنا
شرح البزدوي للشيخ قوام الدين الاطراري رحمه الله
وذكر الشيخ المصنف رحمه الله انه خرج من صلب
ابراهيم صلوات الله عليه الف نبي الى زمن النبي
عليه السلام والقول الاسلم في الايمان بالانبياء
ان يقول امنت بجميع الانبياء اولهم آدم واخرهم
محمد ولا يعين عددا معلوما لئلا يخرج نبي منهم
او يدخل على نبي فيهم وقال الله تعالى ورسلا
قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم
عليك ولان في نبوة البعض اختلافا كذي القرنين
ولقمان ثم اعلم ان الانبيا عليهم السلام حجج
الله تعالى على خلقه ارسلهم لتبليغ امره ونهيه
ووعده ووعيده ولم يعزل احد منهم عن الرسالة
والنبوة لا بالموت ولا في حال الحياة وان الانبيا
لمعصومون عن العصيان عمدا وانعزال وما كانت
نبيا قط انثى ولا عبد وشخص ذو افتعال
قوله واليوم الاخر وهو يوم القيامة وصف
به لانه لا ليل بعده او لتأخره عن ايام الدنيا
ولانه اخر اليه الحساب والمطالبة من العباد
والمراد من الايمان به هو الايمان بما يقع فيه من

حاشية

البعث والحساب والثواب والعقاب وتبديل السماء
والارض وغير ذلك من الامور الاخروية التي اخبر
الشرع عنها وورد السمع بها قوله والتقدير
خيره وشره من الله تعالى يرجع الضميران في خيره
وشره الى القدر وهما اعني لفظا خيره وشره بدل
من القدر بدل البعض اي الخامس على مقتضى كلام
المصنف رحمه الله من الاشياء التي يجب الايمان
بها هو الايمان بالقدر وهو اعتقاد ان ما يجري في
العالم من الخير والشر والنفع والضر والاسلام
والكفر والطاعة والعصيان والربح والخسران
والارادات والخطرات والحركات والسكنات
فهو كله بقضاء الله وقدره والقدر بفتح الدال
وسكونها في اللغة يجيء بمعنى ما يقدره الله تعالى
من القضاء والفرق بين القضاء والقدر هو ان
القضاء وجود جميع الموجودات في اللوح المحفوظ
اجمالا والقدر هو تفصيل قضائه السابق بايجادها
في المواد الخارجية مفصلة واحدا بعد واحد قال
الله تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه وقيل
القضاء هو الارادة الازلية والعناية الالهية
المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص
فالقدر تعلق تلك الارادة بالاشياء في اوقاتها
الخاصة بها وقيل قضاؤه هو علمه بالاشياء
على سبيل الاجمال والكليات وقدره هو علمه

بها على سبيل التفصيل والجزيئات وقيل فضاؤه
اعلامه الملايكة ما يوجد من افعال العباد ويطابق
الاجمال وقدره اعلامه اياهم بما يوجد من كل
واحد واحد وانما اعاد النبي عليه السلام الايمان
في هذا المعطوف حيث قال وتومن بالقدر دون
غيره من المعطوفات ايذانا باهتمام الايمان
بالقدر لانه من مزال الاقدام ولهذا ذهب بعض
الي ان الشر ليس بقضاء الله وقدره ولنا قوله
تعالى انا كل شي خلقناه بقدر فانه في افادة العموم
صريح وروي انه جري بين ابي بكر وعمر رضي الله
عنهما مناظرة في هذه المسئلة فكان ابو بكر
يقول الحسنات من الله والسيئات من انفسنا
وكان عمر يضيف الكل الي الله فذكرا ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام
ان اول من تكلم بالقدر من جميع الخلق كلهم
جبريل وميكايل فكان جبريل يقول مثل
مقالتك يا عمر وكان ميكايل يقول مثل
مقالتك يا ابا بكر فتحاكما الي اسرافيل
فقضي بينهما ان القدر كله خيره وشره من
الله تعالى ثم قال وهذا قضائي بينكما ثم قال
يا ابا بكر لو اراد الله ان لا يعصى ما خلق ابليس
لعنه الله ذكره في المرغيناني برواية عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم

فان قلت لو كان الايمان عبارة عن الايمان بالاشياء
الستة لم يكن ادم عليه السلام مومنا لانه لم يكن
قبله ولا في زمانه رسول حتى يومن به وكذا
يلزم ان لا تكون الملايكة مومنين لانه لا يوجد
منهم الايمان بالملايكة والا لزم ان يكون المومن
والمومن به واحدا وهو ممتنع قلت
الشرط هو الايمان بالملايكة والرسل سواء كان
تلك الرسل قبله او بعده او في زمانه فادم كان
رسولا فيجوز ان يومن برسالة نفسه وبرسالة
من ياتي من ذريته ايضا واما قوله والا لزم ان
يكون المومن والمومن به واحدا قلنا لا نسلم
الاتحاد اذ مفهوم الملك غير مفهوم الملكية فيجوز
ان يومنوا بملكية انفسهم فيحصل المقصود
او نقول يومن بعضهم بملكية البعض او نقول
الايمان بالملايكة ليس بداخل في ايمانهم والله
اعلم قوله واما الخمسة التي على الجوارح
فهي كالصوم والصلاة والحج والوضوء والاغتسال
من الجنابة والحيض والنفاس اعلم ان كون هذه
الاشيا واشباهها دايرة على الجوارح ومتعلقة
بها انما هو باعتبار كونها امورا وجودية وافعالا
يتعلق ظهورها بالاعضاء الظاهرة اما غير الصوم
فظاهر فان الصلاة اركانها القيام والقراءة والركوع
والسجود فالقيام عبارة عن استواء النصفين

والقراة فعل الفم واللسان والركوع انحناء الظهر
والسجود وضع الجبهة على الارض والكل كما
ترى متعلق بجوارح البدن وظواهره ثم ان
هذا باعتبار الاركان التي هي بمنزلة الصورة
للصلاة فاما النية والاخلاص والخشوع والخضوع
التي هي بمنزلة الروح لها فمتعلقة بالباطن وكذا
في ساير العبادات والحج يتادى بافعال مخصوصة
من الطواف والسعي والوقوف والرمي وغير ذلك
والطواف نقل الاقدام وكذا السعي والوقوف
اصله القيام على القدم والرمي فعل اليد وكون
اليد والرجل من الجوارح ظاهر وامر الوضوء اظهر
فانه عبارة عن غسل الاعضاء المخصوصة وعن
المسح وكذا امر الاغتسال فانه عبارة عن
غسل ظاهر البدن وظاهر البدن مشتمل على
الجوارح واما الصوم فلانه يتادى بركن واحد
وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع واما
كونه نهارا مع النية فشرط له والامساك
عن الاكل والشرب فعل الفم وعن الجماع
فعل الذكر والفم والذكر من الجوارح **فان**
قلت لا نسلم كون الصوم امرا وجوديا
بل هو امر عدمي لانه عبارة عن عدم الاكل
والشرب والجماع والعدم لا يقتضي محلا فضلا
عن الجوارح **قلت** يصح تفسير الصوم بهذا

العدم

العدم باعتبار كونه لازما للامساك الذي هو الفعل
الوجودي المقصود لان هذا العدم مقصود بذاته
وكون الصوم عبادة شاهد صدق على ما قلنا
لان العبادة لا تفسر الا بالفعل وكذا لفظ اتموا
في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل يدل على
ذلك فافهم هذا ما تيسر لي من الكلام في بيان
المناسبة في هذا المقام والله اعلم بالصواب
قوله واما الخمسة التي على خارج الجوارح فهي
طاعة الامراء والسلاطين والايمة والموذنين
والمسح على الخفين **اما** كون الطاعة دايرة على
خارج الجوارح فلانها عبارة عن الانقياد وعدم
العناد وهو امر معنوي ليس لمفهومه تعلق
بالجوارح ولا بالقلب واللسان وان كان قد يحتاج اليها
عند الاظهار في بعض الاحوال يوضحه انه لو قيل
مثلا ان اهل بلدة كذا مطيعون للسلطان
يفهم منهم انهم على حالة لو امرهم امتثلوا
ولو نهاهم امتنعوا ولا يفهم غير ذلك من
التكلم والاعتقاد وكذا الحاضر من السرعة
في خدمة ولي الامر يسمى مطيعا وان لم يتكلم
ولم يعمل بجوارحه فطاعة الامراء والسلاطين
هي عدم مخالفتهم فيما امروا بالمعروف ونهوا
عن المنكر وذلك مثل الصلاة خلفهم والجهاد
معهم واداء الصدقات اليهم وترك الخروج

بالسيف عليهم وان جاروا واساؤا في سيرتهم بل
يجب نصحهم وعدم تغريرهم بالثناء عليهم
وتنبيههم عند الغفلة وطاعة الايمة والمراد
منهم العلماء الربانيون مثل الخلفاء الراشدين
ومن سلك مسلكهم هي عدم مخالفتهم في فتواهم
وفيما رووه اذا انفردوا بل يجب تقليدهم وقبول
قولهم وتعظيمهم بكل ممكن واما من تزيّ
بزي العلماء وادعى العلم وخالف علماء الشريعة
في فتواه واحكامه فحكمه حكم العوام فيحتاج
الى من ينصحه وكذا يجب عدم الاختلاف على
الايمة في الصلاة في الركوع والسجود وغير ذلك
واما طاعة المؤذنين هي عدم الانكار عليهم
فيما بلغوا وعرفوا من دخول وقت الصلاة
والصوم والافطار وعقد الامام تكبيرة الافتتاح
في حق من لم يسمع صوته لبعده عنه وانتقاله
من بعض اركان الصلاة الى بعض والتأييد السلام
في اخر الصلاة واما كون المسح دائرا على خارج
الجوارح فلان الخف الذي هو محل المسح ليس من الجوارح
بشيء او يقال تقديره قوله والمسح على الخفين
اي قبول المسح عليهما بتقدير حذف المضاف
ثم يفسر القبول بالانقياد وعدم العناد فح
يتاتى التقريب فافهم **قوله مسئلة**
فان قيل الايمان مخلوق ام غير مخلوق فقل الايمان الى اخره

تقرير

تقرير الجواب ان الايمان له طرفان احدهما مخلوق
وهو الاقرار والتصديق اللذان هما فعلا العبد
والعبد مع جميع افعاله وصفاته مخلوق لقوله
تعالى والله خلقكم وما تعملون وانما اكتفى
المصنف رحمه الله بذكر الاقرار لكونه دليل التصديق
والطرف الاخر غير مخلوق وهو الهداية من الله
تعالى ونعني بها التوفيق منه للعبد وارادته
الخير له والقاؤه النور في قلبه وتقريبه اياه وهذا
لان فعل الله تعالى صفته والله تعالى مع جميع
صفاته غير مخلوق فحاصل هذا الجواب ان الايمان
نفسه ونعني به الاقرار والتصديق مخلوق لكونهما
فعلي العبد وسببه ونعني به التوفيق من الله
تعالى غير مخلوق لكونه فعل الله تعالى

حاشية

اعلم
ان مرادنا من السبب هنا هو العلة الحقيقية
الموجبة الموجدة لا ما اراده الفقهاء من العلة الشر
عية المجازية التي يضيفون اليها وجوب الايمان وهي
تغير العالم عند بعضهم وترادف نعم الله على
العبد عند اخرين فعلى هذا كان ينبغي للمصنف
رحمه الله ان يقطع الجواب فيقول انه مخلوق
لان السوال كان عن نفس الايمان لا عن الايمان
وسببه معا الا انه رحمه الله من شدة تطلعه
الى عناية الله وتوفيقه خصوصا في هذه المسئلة
التي هي اعظم المسائل واشرفها لم يقطع الجواب

حاشيه

ونتردد فيه نظرا الي صفته هذا السبب العظيم
اذ الايمان اهم الامور واشرفها وارفعها شانا
وانفعها لتقدمه علي جميع العبادات والاعمال
واستقلاله في افادة السعادة في الاحوال الذي
لا يستغني عنه العبد طرفة عين لله دره علما
وعملا وتواضعا وادابا ثم انه رحمه الله اتما ختم
الكتاب بمسئلة الايمان تيمنا وتبركا
ورجاء من فضل الله ان يختم عاقبته بالايمان
اللهم اختم عاقبتنا كلنا به بفضلك وكرمك
ولنختم الكتاب بكلام بعضه يتعلق
بالدين الحنيفي وبعضه بما يسرنا الاقتداينا
بالمذهب الحنفي اما الاول فهو ان الايمان
هل هو من الله الي العبد او بالعكس او بعضه من
الله وبعضه من العبد فان قلت انه من الله
الي العبد فهو فحوة مذهب الجبرية فانهم
يقولون العبد مجبور علي الكفر والايمان
وان قلت بالعكس فهو فحوة مذهب القدرية
فانهم يقولون العبد مستطيع لكسب نفسه
بنفسه قبل الفعل ولا يحتاج الي قوة وعون
من الله تعالي وان قلت بعضه من الله وبعضه
من العبد يكون مشتركا بين الرب والعبد
وذلك لا يجوز قلت هذا السوال مغالطة والكل
ممنوع ويعرف ذلك بالتامل فيما تقدم فانا قلنا

ونقول

ونقول ايضا ان سببه الذي هو الهداية والتوفيق
والاكرام والتعريف من الله تعالي والمعرفة
والاهتدا والقصد والقبول من العبد ولا
اختلاط بينهما اذ التعريف غير المعرفة
والتكوين غير المكون والسبب غير المسبب
وهل رايت عاقلا يقول الوضوء من الصلاة
لكونه سببا لها وكل من لم يميز صفة
الخالق من صفة المخلوق فهو ضال مبتدع
عصمنا الله من ذلك فان قلت ما الحكمة
في ان الرجل يشير بسبابته الي السما عند
التلفظ بكلمتي الشهادة قلت هي ما ذكر
في بعض الفتاوي ان الله تعالي لما ادخل ادم عليه
السلام في الجنة اعطاه تاج الدولة ولباس الكرامة
واعطاه نور محمد صلي الله عليه وسلم وتنورت
الجنة بنوره حتي ان ادم عليه السلام راي الجنة
من اولها الي اخرها ببركة ذلك النور فتعجب
من ذلك ولم يستقر ذلك النور في موضع من
بدنه حتي ذهب من جبهته الي كتفه الايمن
بقدرة الله تعالي ومن كتفه الي راس سبابته
ولما انتهي الي راس سبابته رفع ادم سبابته
وراي ذلك النور فاذا نظر فيه راي حجاب الملك
والعرش والكرسي وارواح جميع الخلايق ببركة
نوره صلي الله عليه وسلم فصار اصلا لاولاده

الموحدين من ذلك الوقت الى يوم التناد ولهذا
سميت سبابة لانها سبب رؤية ذلك
النور **واما** ما يسرنا الاقتدا بالمذهب
الحنفي فهو ما ذكر في مسند ابي حنيفة رضي الله
عنه مسندا الى ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في امتي
رجلا اسمه النعمان وكنيته ابو حنيفة
هو سراج امتي هو سراج امتي هو سراج امتي
وما ذكر ايضا فيه مسندا الى انس ابن مالك رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سياتي من بعدي رجل يقال له
النعمان بن ثابت ويكنى بابي حنيفة ليحيين
دين الله وسنتي على يديه **وحكي** ان ابا
حنيفة رضي الله عنه لما حج حجته الاخيرة
قال في نفسه لعلي لا اقدر ان احج مرة اخرى
فسال حجبة البيت ان يفتحوا له باب الكعبة
ويأذنوا له في الدخول ليلا ليقوم فقالوا ان هذا
لم يكن لاحد قبلك ولكنا نفعل لك ذلك
لسبقك وتقدمك في علمك واقتداء الناس
كلهم بك ففتحوا فدخل فقام بين العمودين
على رجله اليمنى حتى قرأ نصف القرآن فركع وسجد
ثم قام على رجله اليسرى وقد وضع قدمه اليمنى
على ظهر رجله اليسرى حتى ختم القرآن فلما سلم





بكي وناجى وقال الهي ما عبدك هذا العبد الضعيف
حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهب
نقصان خدمته لكمال معرفته فهتف هاتف
من جانب البيت يا ابا حنيفة قد عرفت
واخلصت المعرفة وخدمت فاحسنت الخدمة
فقد غفرنا لك ولمن اتبعك وكان على مذهبك
الى قيام الساعة **وحكي** ان اسماعيل ابن ابي
رجا قال رايت محمد بن الحسن رحمه الله في المنام
فقلت له ما فعل الله تعالى بك قال غفر لي
ثم قال لو اردت ان اعذبك ما جعلت هذا
العلم في جوفك فقلت له فاين ابا يوسف
رحمه الله قال بيني وبينه كما بين السماء
والارض فقلت له فاين ابو حنيفة رضي الله عنه
قال هيهات هيهات هو في اعلى عليين
والحكايتان ذكرهما في المرغيناني ولله
در من قال ٭ حسبي من الخيرات ما اعددته ٭
يوم القيامة في رضى الرحمن ٭ دين النبي محمد خير الورى ٭
ثم اعتقادي مذهب النعمان ٭ وعلى الخير والفلاح ٭
نقطع الكلام ٭ راجين من الله الفلاح ٭ والفوز
بالنجاح ٭ انه هو الوهاب الفتاح وشاكرين
حامدين على تمام التوضيح ٭ انه هو المشكور
على افاضة نعمه ٭ والمسؤول خاتمة السعادة بفضله
وكرمه ٭ والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على

سيدنا محمد واله وصحابته وحسبنا الله ونعم
الوكيل وان تجد عيبا فسد الخللا فجل من لا فيه عيب وعلا
ووافق الفراغ من نسخه في يوم السبت المبارك
عاشر ذا القعدة سنة خمسين ومايتة والف
احسن الله عاقبتها في خير وسلامة وكتبه
بيده الجانية الحقير الذليل المعترف بالتقصير
المصلي على نبيه البشير النذير محمد بن عبد
رب النبي الشافعي عامله الله بلطفه الخفي وختم
له بخير ولمن نظر فيه او سمعه او قراه ولمن
يقول له امين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه اجمعين سبحان
ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين
والحمد لله رب
العالمين
امين
ام